# دعوة الحق

مجلة شهرية تعنى بالدراسات الإسلامية وشؤون الثقافة والفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

هو الذي أرسل رسوله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين
كله وكفى بالله شهيدا
محمد رسول الله

صدق الله العظيم

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية • الرباط • المملكة المغربية

صفر الخير 1413 هـ
غشت 1992 م

العدد : 292
السنة الثالثة والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنذ أن ولانا الله أمر هذا الجانب الغربي
من دار الإسلام ضاعفنا الجهود لتعزيز جانب
الدين في كل حين، ولم ننقطع عن العمل المتواصل
لبعث حيويته وتجديد معالمه وإبراز محاسنه
للموافقين والمخالفين، اقتداء بصاحب الرسالة
وخاتم النبيئين عليه الصلاة والسلام وإيمانا
منا بأن دين الحق لابد أن يبقى ظاهرا مستمرا على
مر الأيام مصداقا لقوله تعالى: "ليظهره على
الدين كله، وكفى بالله شهيدا".

من رسالة أمير المومنين جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله
إلى الأمة الإسلامية بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري

افتتاحية العدد:

# "وذكرهم بأيام الله"

إن الحديث عن أيام الله في تاريخ الإسلام وحياة المسلمين حديث شيق ومديد، ذلك أنه يتصل بتاريخ الأمة الإسلامية وشعوبها المؤمنة، ويرتبط بحضارتها الدينية والاجتماعية، وصبرها وجهادها المتواصل، منذ بعث الله نبيه محمدا ﷺ بدين الإسلام، وأرسله هدى للناس ورحمة للعالمين.

فالناظر المتأمل في هذا التاريخ وحياة أمته العزيزة، وكفاحها في مختلف الواجهات والأصعدة، يجده حافلا بأيام مشهودة، زاخرا بذكريات وأعمال مجيدة، دونها التاريخ وسجلها لهم بمداد الفخر والاعتزاز، وبقيت بارزة بين الأيام، محتفظة بجلال قدرها وعلو شأنها، لما تميزت به عبر سائر العهود من حياة الأمة المحمدية، وحفلت به من أمور وأحداث عظام، وتحقق فيها من فتح ونصر باستمرار، وأظهر الله فيها من آلائه ونعمه على عباده المؤمنين الصابرين، الصالحين الشاكرين، مما جعل تلك الأيام خالدة في قلوب وذاكرة المسلمين، وفي نفس وشعور كل شعب من شعوبه المؤمنة، حيثما كان وأينما كان من بلاد الله وأرضه الواسعة.

وإن من بين تلك الأيام الخالدة التي تستحضرها الأمة الإسلامية في مناسبتها الغالية، وترى أنها من أيام الله ونعمه التي ينبغي التذكير بها، وفي مقدمتها وعلى رأسها، يوم فاتح المحرم الحرام، الذي

يخلد فيه العالم الإسلامي مطلع العام الهجري الجديد، ويخلد معه أبرز حدث في عصر النبوة والرسالة، عصر البعثة النبوية المحمدية، إنه أمر هجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة بعدما قضى في مكة ثلاثة عشر عاما يدعو الناس فيها إلى دين الله وتوحيده، ويبلغهم رسالة ربه، ويصبر على ما يلقاه في سبيلها من مضايقة وإذاية من المشركين، حتى أذن الله له بالهجرة، وحقق له بها العزة والنصرة والفتح والتمكين في الدين.

فقد كانت الهجرة النبوية إلى المدينة، وهجرة الصحابة المجاهدين الأبرار، مرحلة ثانية من مراحل الدعوة الإسلامية اقتضتها مشيئة الله وحكمته البالغة لتتابع هذه الدعوة رسالتها الخالدة، وتواصل مسيرتها المظفرة في طريق معبدة آمنة، وفي بيئة وظروف صالحة ملائمة، وأكثر استعدادا وقابلية لغرس بذرة العقيدة الإسلامية، وترسيخ شريعتها الغراء السمحة. وكانت الهجرة إلى جانب ذلك منطلقا لوضع الأسس القوية والدعائم المتينة لأمة الإسلام ودولة الإيمان، فأسست المساجد الأولى في العهد النبوي بالمدينة المنورة، وبنيت على تقوى من الله ورضوان، مثل مسجد قباء، ومسجد الرسول ﷺ وغيرهما. وتحققت المؤاخاة بين الأنصار والمهاجرين بصورة لم يوجد لها في حياة المسلمين مثيل. ووضع ميثاق لتنظيم العلاقات المتنوعة بين المسلمين مع بعضهم، وبينهم وبين غيرهم من أهل الكتاب.

وكانت مشروعية الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، ولحماية الإسلام والمسلمين والدفاع عن حوزته وحرماته ومقدساته، حتى يبقى الإسلام عزيزا كريما والمسلمون أعزة كرماء، ولتظل رايته رفرافة، خفاقة عالية، حصينة منيعة، عزيزة بعزة الإسلام وأمته، ولتكون كلمة الله هي العليا. والله عزيز حكيم.

لقد كان يوم الهجرة النبوية من مكة المكرمة، ويوم وصول النبي ﷺ إلى المدينة المنورة، واستقباله فيها بمنتهى الفرح والاستبشار، وبكامل الترحاب به من طرف المهاجرين والأنصار، وما لابسها من ظروف وأسباب ظاهرة، وما صاحبها وواكبها من عناية ربانية، وتجلى فيها من معجزات خارقة، وما أعقب تلك الهجرة المباركة

وتلاها من نشر الدعوة الإسلامية، في آفاق واسعة ممتدة، وتحقق فيها من فتوحات وانتصارات جليلة، كانت كلها من أيام الله الخالدة التي يجب تذكرها والتذكير بها، ومن آلائه ونعمه التي يجب التحدث بها، والتي تواصلت بعد الهجرة حتى أكمل الله دينه وختمه، وأتمه نعمة عظمى على الأمة الإسلامية ورضيه لها دينا.

ومن ثم كان حدث الهجرة المحمدية إلى المدينة بكل ملابساتها وظروفها، ودواعيها وأبعادها، ومعطياتها ونتائجها الحميدة، دروسا وعبرا، وإرشادا، وتوجيهات يستخلصها المسلمون ويتخذونها نبراسا وهاجا، ومصباحا وضاء يوضح لهم السبيل، وينير لهم معالم الطريق في مختلف جوانب الحياة ومرافقها المتعددة، ومسالكها الوعرة، وتخطي عقباتها وتحدي صعابها المتنوعة، وتجاوزها والتغلب عليها بإيمان وثبات، وصبر ويقين، وحزم وعزم، وحكمة وإرادة وروية، وتحقيق تطلعات الأمة الإسلامية وآمالها المنشودة ومقاصدها الهادفة التي تحقق لها القوة والمناعة، وتثبت لها العزة والكرامة، وتضمن لها الوحدة والنصرة، والاستقرار والطمأنينة، والصلاح والسعادة في أمر دينها ودنياها، مصداقا لقول الله تعالى: ﴿ولله العزة ولرسوله والمؤمنين﴾.

واستمدادا من سيرة الرسول ﷺ وهجرته النبوية، وما يستخلص منها من دروس وعبر، تواصل الأمة الإسلامية وشعوبها المؤمنة رسالتها الخالدة، ومسيرتها المستمرة في مختلف الحقب والأزمنة، فكان لكل شعب من شعوب الأمة المحمدية مواقفه المشهودة، وأيامه المشهورة في الحفاظ على دينه ومقدساته، وعلى وحدة بلده ومقوماته، والجهاد في سبيل الله نصرة للدين، وإعزازا للوطن، عملا بقول الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾.

والمغرب أحد تلك البلاد وشعوبها المؤمنة، ما فتىء - منذ أكرمه الله بدين الإسلام، وتكونت فيه دولة الإيمان - يحافظ على دينه الإسلامي الحنيف ويوطد أركانه ودعائمه، ويجاهد في سبيله، ويكافح من أجل بلده وصيانة وحدته ومقوماته، ليبقى حصنا منيعا لبلده وشعبه، ودرعا واقيا للإسلام والمسلمين. فكانت له

مواقف ومعـارك مشهورة، وأيام مشهودة، حقق اللـه له فيها النصر على كـل دخيل طـامـع، ومستعمر جـائع، يـريد أن يمس بـالديـن ومقدساته، أو ينـال من الوطن ووحدته، وحريته وكـرامته، فكانت تلك المواقـف والأيام أيضـا من أيـام الله الخالـدة في تاريـخ المغرب ووطنه العزيز والتي يطول استعـراضها كلها، واستيعابها جميعها في صفحات هذه المجلة الإسلامية الغراء.

ولعـل أقـرب تلك الأيـام عهـدا، وحضـورا في الذهـن، وأرسخهـا وأعلقها بالبـال، في تاريخه المعاصر، والمغرب يحتفي بـذكرى هجرة الرسـول ﷺ هو يوم ذكرى ثـورة الملك والشعب التـي يستحضرها المغـرب ويحييها في عشري غشـت مـن كـل سنة، منـذ سنـة 1953، والذي يتـوافق مع شهر المحـرم الحرام، ويتزامن معه هـذه السنة في الأيام.

فقد كان ذلك اليوم جليلا صعبا، شديد الهول والوقع على المغرب والمغاربة جميعـا حين أقدم الاستعمار بمكره وطغيانـه على المساس بـرمز سيـادة المغرب آنـذاك، وضامـن وحـدته واستقـراره، جلالـة المغفور له محمـد الخامس طيب الله ثراه، فنفاه عـن وطنه وأبعده عن عرشه، وبمعيته وصحبته أفراد عائلته وأسرته المالكة، ورفيقه في الجهاد والتضحية والنضال، ولي عهده المبجل، جلالة الملك الحسن الثاني أدام الله له النصر والتأييد.

فقد ظـن الاستعمار أنه بـذلك العمـل البغيض سيخلـو لـه الجو ويستريح له البال ويطيـب له المقام، ويفعل بالمغرب مـا يريد، لكن الشعب المغربي الأبي المؤمن الوفي الغيور على دينه، المتفاني في حب ملكه وعرشـه كان بالمرصاد لـلاستعمار، فقام عن بكرة أبيـه قومة رجل واحد، وانتفض انتفاضة شجاعة مباركة استمرت طيلة سنتين، كانـت فيها هجـرة محمد الخامس وأسرتـه الشريفة هجـرة إلى الله ورسـوله واحتسـابا لـلـه ودينه الحنيـف، وكـانت تلـك الانتفاضـة الشعبيـة والمقاومـة الـوطنيـة بدورهـا هجـرة إلى اللـه ورسولـه، واحتسابا لله، وإحقاقا للحق وإزهـاقا للباطل، لأنها كانت جهادا في سبيل اللـه ابتغاء مرضاتـه ونصرة لدينه، وإعزازا للمغـرب المسلم العزيز، وكلـل الله تلك الهجرة والانتفـاضة المباركة بـالنصر والعز

والفتح المبين، فرجع محمد الخامس مكللا بإكليل العز، ومتوجا بتاج النصر، حاملا إلى شعبه الوفي المخلص، بشارة الانعتاق والحرية والاستقلال في يوم أغر أبلج، وفي يوم جليل عظيم، كان بحق من أيام الله الخالدة، التي هي من نعم الله وآلائه على المغرب وشعبه المسلم، والتي أنجز الله فيها وعده بالنصر العزيز والفتح المبين لعباده الصالحين، تحقيقا لقوله الكريم: ﴿وكان حقا علينا نصر المؤمنين﴾.

وها هو المغرب - والحمد لله - يواصل مسيرته لإسلامية المؤمنة، ويتابع جهاده الأكبر، في مختلف الواجهات الإنمائية والاجتماعية والاقتصادية والحفاظ على وحدته الترابية، للنهوض بهذا البلد والوصول به إلى أعلى مدارج الرقي والكمال، والتقدم والازدهار، في ظل رائد البلاد الملهم، وقائدها الموفق المظفر، الَخلَفِ البار لمحمد الخامس ووارث سره المغوار، موحد البلاد وضامن وحدتها واستقرارها، ورمز سيادتها واطمئنانها، مبدع المسيرة الخضراء ومحرر الصحراء وأقاليمها المغربية المسترجعة، أمير المؤمنين وحامي حمى الوطن والدين، جلالة الحسن الثاني أدام الله له النصر والعزة والحفظ والتمكين، وأمد في عمره وبارك في حياته، وأبقاه ذخرا وملاذا للإسلام والمسلمين، وأقر الله عين جلالته بولي عهده المحبوب صاحب السمو الملكي الأمير الجليل سيدي محمد، وصنوه المجيد صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد، وباقي أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع مجيب.

دعوة الحق

«إن إيمانك بالله لم يضعف قط ولم يصبك قنوط في المنفى،لأنك كنت واثقا بمن يعلم السر وأخفى. لقد كنت تراها أشبه بالهجرة من مكة إلى المدينة وكان لك في رسول الله الذي هاجر وانتصر إسوة حسنة. لقد كنا ونحن في المنفى السحيق نتابع بطولة الشعب الذي جند نفسه لفدائك وكنت لا تشك لحظة في عودتك إلى أمتك ووطنك».

الحسن الثاني

(محمد الخامس ـ فكرة وعقيدة ـ ص: 250)

# خطاب مولانا أمير المؤمنين صاحب الجلالة الحسن الثاني نصره الله وأيده

## الذي وجهه، حفظه الله، إلى الأمة

# بمناسبة عيد الشباب المجيد

## والذكرى الثالثة والستين لميلاد جلالته السعيد.

الحمد لله،

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

شعبي العزيز:

إن كنا نحتفل في السنين الماضية بعيد الشباب، فإن احتفالنا هذه السنة سوف يكون مطبوعا بطابع جديد، ذلك أنه زيادة على تكريم الشباب، وبعث روح الشباب، وعنفوان الشباب، سننكب في غضون الأسابيع المقبلة على تشبيب أطر الأمة.

وأريد هنا أن يفهم من لفظ الأمة ما يسمى بالفرنسية «ناسيون»، أو الإنجليزية «نايشن»، فهناك دول ليست دولا وهناك أمم ليست أمما.

فلنفتخر إذن بأننا من الدول العريقة المجيدة المعروفة الأصيلة، فهناك كما قلت لك شعبي العزيز من الأمم - كيفما كان تاريخها وكانت أصالتها وقوتها - هناك من الأمم إن لم تكن كلها من يحتاج من حين لآخر إلى التشبيب وإلى التقوية، والمغرب من تلك الأمم، وقد دل تاريخه العظيم المجيد على أنه كان دائما يجد مناهل الشباب ليجد أمامه ويخلق أمامه منطلقات التاريخ.

إذن، قلت نحن على أبواب أسابيع مهمة جدا إن لم أقل أساسية بالنسبة لمستقبل بلدنا، ذلك أنك كما تعلم - شعبي العزيز - سوف تدعى في هذه الفترة المقبلة من الزمن إلى استفتاء على دستور، وانتخابات محلية ومهنية، وانتخابات عامة.

أما الدستور فليس من العادة كما تعلم - شعبي العزيز - أن نطرحه قبل أوانه، أو أن نعلن عنه تفصيلا قبل أوانه.



وعليك ـ شعبي العزيز ـ أنت ومن يؤطرك من الأحزاب، سواء كانت في الحكومة أو لم تكن، أن تعلم أننا أخذنا بعين الاعتبار، بعد أن طلبنا نحن تلقائيا من الأحزاب السياسية أن تعطينا وجهات نظرها، وأن تغنينا باقتراحاتها فيما يخص تعديل الدستور. فهناك من الأحزاب من أجابنا كتابة، وهناك من أجابنا خطابا، ولم

تكن استشاراتنا محصورة على حزب دون حزب، أو هيأة دون هيأة، علما منا بأن الاستفتاء هو فوق جميع الاعتبارات الحزبية لا يرمي إلا إلى الأخذ بعين الاعتبار ميزان القيم، وميزان الممارسة، وميزان الواقعية، وميزان معرفة المزاج الوطني والشعبي. فهو لا يأخذ بعين الاعتبار انتماء فلان إلى حزب، أو فلان إلى هيأة، بل يطلب من الشعب أن يقول نعم أو لا جملة وتفصيلا.

ونظرا - شعبي العزيز - لما تعلمه في شخصيا، تربية وجبلة، من احترام لك، ومن صدق في القول والعمل، وما تكنه من احترام لخديم هذه الأمة، لم نقم بتعديل دستوري عبثا أو بهلوانية، بل وضعنا دستورا سوف ترى شعبي العزيز أنه سيرضيك، بل سيجعلك تفتخر به، لأن المغرب يعد من الدول التي هي في طريق النمو، ولكن فصّلنا لأنفسنا لبوسا لا يلبسه إلا المتقدم من الدول، وأوجدت هذا اللبوس لا ديماغوجية، ولا طلبا للشعبية، ولا سعيا وراء المدح والاطراء، بل جعلت هذا اللبوس في هذا الشكل، إيمانا مني بأنك فكريا وجسديا تستحق هذا اللبوس صاحب الأناقة، هذا اللبوس صاحب التكريم والاحترام.

وحينما يأتي الوقت - وما ذلك الوقت ببعيد - سنطرح عليك هذا الدستور - شعبي العزيز - وسوف ترى أنك ستصبح به عزيزا مرموقا بين الدول والشعوب، ثم بعدما نكون قد صنعنا الآلة، وأوجدنا الوسائل لممارسة شؤون المسؤولية، سندعوك إلى انتخابات محلية ومهنية لتكون ثلث البرلمان. أقول: الثلث، لأنه اقترح علي فيما اقترح أن يكون البرلمان كله منبثقا عن الانتخاب الوطني. إلا أنني أعتقد أننا إذا لم نضع في البرلمان نفسه ممثلين عن اللامركزية التي أصبحت أساسا من أسس حكم هذه البلاد، وأصبحت مضرب الأمثال، فإن نحن لم نضعها في البرلمان الذي يصوت على القانون الذي هو اسمى تعبير لإرادة الدولة، والذي يجب على الجميع أن يحترمه، إن لم يشرك أولئك المنتخبون المحليون، والممثلون الحقيقيون للامركزية مباشرة مع الآخرين في قاعة واحدة على قدم المساواة في مستوى المسؤوليات المحلية والجهوية والوطنية، سوف نكون قد ألحقنا ضررا بتلك اللامركزية، أو كأننا بعدما نزعنا منها رأس الرمح لغزو مستقبلنا تراجعنا عن اختياراتنا، ووضعناها موضعا لم يراع ما كان لها من تقدير ومكانة.

إذن، أقول: ستدعى من بعد - شعبي العزيز - للتصويت على المنتخبين على المستوى الوطني.

وهنا أريد شعبي العزيز أن أقول لك ما يلي:

قبل شهرين كنت قد أهبت بك، ودعوتك في خطاب في موضوع اللامركزية للمشاركة الفعلية في النقاش والحوار الوطني، وقلت انطلاقا من معرفتي بالدستور وفحواه وفلسفته ومنطوقه: عليك شعبي العزيز، وشبابي العزيز، أن تخوض المعركة السياسية لا السياسة السياسية، ولا الاحتراف السياسي، بل السياسة التي جاءت من فعل ساس يسوس، بمعنى: سير بحكمة ولطف ودفعا بالتي هي أحسن.

لقد دعوتك لخوض غمار السياسة، ونظرا لكون الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية هي التي تؤطر بمقتضى الدستور المواطنين سياسيا كنت دعوتك للانخراط في الأحزاب السياسية دون تفضيل حزب على حزب، ودون تفضيل كما يقال كلاسيكيا ليسار على يمين، أو يمين على يسار - لأني لم أعد أرى أين هو اليمين وأين هو هو اليسار - فالسياسة اليمينية المطلقة كانت دائما جبروتا، والسياسة اليسارية المطلقة كانت دائما عطبا وتفويتا، وهاهي الظروف التي عشناها ونعيشها تعطي أكبر دليل على ذلك. فأنا أومن قبل كل شيء بما جاء في الكتاب المنزل على النبي ﷺ حيث قال الله سبحانه وتعالى:

**﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾.**

فالسياسة اليمينية لا يمكنها أن تقف على رجلها إلا على جثث عدد من الناس، لأن أهل اليمين عادة يحتقرون طائفة من الطوائف.

والسياسة اليسارية لا يمكنها أن تعطي إلا نتائج الإفلاس بعد سياسة السجن والنفي.

فلا هذه ولا تلك إذن صالحة لنا.

فأنا لا أدعوك - شعبي العزيز - للانضمام إلى هذا الحزب اليميني أو ذاك اليساري، لأنه لم يعد هناك لا يمين ولا يسار بالنسبة لي، وفي العالم بأسره، ولكن كيفما كان الحال، اعقلها وتوكل، واستفت قلبك، واذهب عند من تريد، وعند من تختار.

المهم أنني أريد أن أرى صنفا لم أره قط في برلماناتنا الماضية، فنحن لم نكن نرى في برلماناتنا الماضية ولا حتى في البرلمان الحالي إلا بعض المحامين، وبعض الأساتذة الجامعيين الذين - وأقول هذا بكل احترام لهم، لأنني أنا نفسي تتلمذت عليهم - لا يعلمون من شؤون الحياة إلا ما هو مكتوب في الكتب التي يدرسونها، أو يقومون بتدريسها، فلم أر أبدا لا مستثمرين مهمين، ولا أصحاب أبناك

نجحت، ولا أرباب أموال روجت، ولا أصحاب معامل ومصانع رفعت وشيدت، أولئك الذين يمكنهم بتجربتهم أن يعطوا الدليل اللازم، إما للسرعة، أو للتوقف، أو للتفكير في مجال من المجالات، وبالأخص في مجالي الاقتصاد والتشغيل.

أهيب بهؤلاء الناس، وأهيب كذلك بالأطر الشابة التي تشغل مناصب مهمة في مجتمعنا أن يأتوا كذلك لهذا البرلمان، لا ليحترفوا السياسة، بل ليسوسوا الأمور كما يجب، وعلى أحسن ما يرام، وسيكونون في آن واحد ذلك العنصر الذي ذكرته في أول خطابي ألا وهو: عنصر التشبيب لهذه الأمة، وعنصر الابتكار، والمجيء بأفكار من صميم الواقع، وجدت حجتها ورسمت سبيلها ومعالمها بنجاحها في الميدان.

أنتظر منك شعبي العزيز كذلك شيئا آخر، فأنا أريد أن تكون الحملة الانتخابية حماسية، وأن تكون كما يقولون - ولكن فكريا وخطابيا وابتكارا - ذات عضلات حتى يعلم الجميع ممن يعيش حولنا - إما جهويا أو في القارة - أننا لا نتخذ الانتخابات وسيلة للتهريج، والسب، والنيل من كرامة الناس، بل نتخذها وسيلة لنعرب عن عزمنا وعزيمتنا، وعن إيماننا باختياراتنا، تاركين - آنذاك - الشعب يقول كلمته الأخيرة.

واعلم شبابي العزيز ممن يؤهلون أنفسهم - وأرجو الله أن يكونوا كثيرين - أنك ستكون أمام حَكَم لا يعرف لا المحاباة ولا التغاضي، فالشعب المغربي شعب ذكي، وله حساسية خاصة ليحكم على فلان، ويميز بين من يخاطبه حقا وبين من يخاطبه نفاقا.

فأملي إذن - شعبي العزيز، وشبابي العزيز - أن يكون تاسع يوليوز فاتحة انطلاق جديد، ستترتب عليه انطلاقات وانطلاقات، وسنبني على أسسه حقبا غير قصيرة من الزمان، ترينا أولا أننا ورثة الأولياء، لأن آباءنا وأجدادنا كانوا أولياء، لأنهم آمنوا بتقدم المغرب رغم أنه لم يكن لديهم لا طاقة ولا وسائل نقل ولا وسائل اتصال سلكي ولا سلكي، ولكن عندما كان الرقاص يسير من اشبيلية حتى تمبكتو، أو من الدار البيضاء حتى القاهرة، لم يكن آنذاك المرسل مومنا أن رسالته ستصل، وحتى إذا وصلت لم يكن متيقنا أنه سيمكن أن يستمتع بجوابها، أو أن يحكم على هذا الجواب، ومع ذلك آمنوا بهذا البلد.

وليكن عملنا في هذه الأسابيع المقبلة دلالة على إيماننا ببلدنا إيمانا لا يقل عن تكريمنا لشعبنا، وعن احترامنا لرأي الجماعة.

فمن ألطاف الله على هذا البلد، أنه إذا كان دِيناً يعمل بكتاب الله، وبسنة

رسول الله ﷺ، وبرأي الجماعة، فإنه (دنيويا وسياسيا) يعمل بما تقره الجماعة «وما اجتمعت أمتي على ضلال».

هذه كلمتي - شعبي العزيز - ربما شعرت في نبرات صوتي، أو قرأت على ملامحي قليلا من البشاشة، وسمعت من كلماتي قليلا من تلك الملاطفة التي هي طعم حوارنا فعلا، لأن العتبة تاريخية، والمهم هو الروح والنية التي سنقدم بها على هذه الأسابيع، فإذا كانت نيتنا غير صافية فالله حسيبنا، وأرجو أن يكون محاسبنا في أقرب وقت ممكن، وإذا كانت نيتنا صالحة - وحينما أقول: نيتنا أعني: الجميع، ولا أقصد نفسي فقط، - أرجو الله أن يكافئنا حينا واستقبالا.

وعلى هذا الدعاء، أكرر لك - شعبي العزيز - عواطف لا أقول محبتي، ولكن عواطف وثنيتي واستماتتي في خدمتك وفي حبك، والله سبحانه وتعالى يجعلنا نلتقي سنين وسنين في أمثال هذه الأيام لنحاسب النفس على ما مضى، ويكون الحساب إيجابيا، ولنوطد العزم على ما سيأتي، ليكن ما يأتي إيجابيا.

والسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته.

# أبحاث و دراسات

# سيدي محمد بن عبد الله

## الملك العالم المجدد

للدكتور يوسف الكتاني
رئيس شعبة التفسير والسنة والأصول
بكلية الشريعة، جامعة القرويين، فاس

يزخر التاريخ المغربي بقمم عالية شامخة، وعبقريات فذة نادرة، قامت بأدوار ممتازة، وسجلت صفحات مشرقة، في ميادين السياسة والحكم والبطولة والجهاد والعلم والمعرفة، إذ لم يَخْلُ عصر من العصور أو جيل من الأجيال منذ القديم، من ظهور ملك عظيم، أو زعيم خالد، أو قائد عبقري، أو عالم مبرز، وأكثر من ذلك كله نجد بعض الملوك والقادة، تفردوا في تاريخنا بعبقرياتهم النادرة، وتفوقهم المتاز، فكانوا حكاما بارزين، وقادة مصلحين، وعلماء عاملين، منهم: إدريس الثاني، وعبد الله بن ياسين، ويوسف بن تاشفين، والمهدي بن تومرت، والمنصور الموحدي، وأحمدالمنصور الذهبي، ومحمد بن عبد الله، وهو في رأيي من أعظم ملوكنا عبقرية، وأكثرهم أثرا، وأبقاهم ذكرا، وأروعهم سيرة، إذ يكاد ينفرد بعبقريته الفذة على جميع المستويات في تاريخنا، ولذلك آثرت وفضلت في هذه المناسبة الخالدة والأيام المجيدة، أن أعطر هذه الذكرى بترجمة موجزة عن حياة وسيرة هذا الملك العظيم.

### مولده ونشأته :

ولد سيدي محمد بن عبد الله بن إسماعيل بمدينة مكناس سنة 1134هـ، أو آخر عهد جده السلطان مولاي إسماعيل، وتربى بالقصر الملكي في أحضان والده السلطان مولاي عبد الله، ورعاية والدته وجدته العظيمة، العالمة خناثة بنت الشيخ بكار المغفرية، ونشأ نشأة أصيلة على يد

صفوة من خيرة العلماء والأدباء، اختارهم والده لهذا الغرض، فحفظ القرآن، وبعض أمهات الكتب المقروءة في وقته، حيث اتجهت ميوله الأولى إلى كتب الأدب والتاريخ ودواوين الشعر، ولم يكد يشب حتى أرسله والده إلى الحج وهو دون البلوغ، صحبة جدته الأميرة خناثة في وفد عظيم، وركب كريم، يضم صفوة من علماء المملكة وأدبائها، فيهم القاضي أبو القاسم العميري، والوزير الإسحاقي وغيرهما، وقد مروا في طريقهم إلى الحج بطرابلس، ونزلوا بها، حيث استقبلهم حاكمها، وأكرم وفادتهم، ثم اتجهوا نحو مكة فدخلوها دخولا عظيما، وجدوا حجهم، وعادوا سالمين، وكان ذلك سنة 1143هـ.

لقد كانت هذه الرحلة أول اتصال الأمير الشاب بالعالم الخارجي، واتصاله بالأمراء والملوك، وتعرفه على بقعة هي أحب البقاع إلى كل المسلمين، فرجع وفي ذهنه ونفسه صورة عن الشرق وأحواله، ملأت قلبه إيمانا وإشراقا، ويقينا وعزما.

**بداية وخلافة :**

أخذ والده يحضره معه، ويطلعه على بعض شؤون المملكة، لما أَنِسَ فيه من النباهة والحذاقة، ولِمَا أظهره من تفهم للأوضاع وخاصة السياسية، لذلك أخذ يسند إليه المهمات، ويرسله مع الوفود إلى الجهات، فبعثه صحبة الجيش عندما خرج لصد الباشا الريفي، وكان ذلك سنة 1156هـ، حتى إذا اشتد عوده وتمرس بالشؤون، وآنس منه الكفاءة والمقدرة، عينه خليفة له بمراكش، فأقبل على مسؤوليته الجديدة بهمة وعزم وحزم، واتجه نحو القبائل وخاصة الحوز والسوس، فأخذ يجمع شتاتها، ويَلُمُّ شملها، ثم اهتم بقصبة مراكش، فعمر خرابها، وجدد بنيانها، وأقبل على الرعية يسوسها بدهاء كبير، وحنكة رائعة، حتى إذا عرف الناس فيه قوة الإرادة، وشدة الشكيمة، والعمل الدؤوب المخلص، التفوا حوله، وأقبلوا عليه طائعين راضين، يمحضونه النصح، ويخلصون في خدمته، وتنفيذ أوامره، وقد بلغ من شدة محبته والتعلق به أن أعلن البربر والعبيد بيعته في مكناس وزرهون، وخطبوا باسمه، وكان هذا أول امتحان يتعرض له الخليفة الشاب، فغلب الوفاء والإخلاص لوالده وملكه، وعالج الأمر بحكمة ورَوِيّة، فرفض بيعتهم، وسعى لإصلاحهم، وقدم بنفسه إلى مكناس واتصل بالمنشقين، ومازال يقنعهم حتى حملهم على طاعة والده، وردهم إلى بيعته، وتوسط بينه وبينهم لمسامحتهم.

على أن أعماله وأمجاده في أثناء خلافته لم تقتصر على مراكش ونواحيها، بل امتدت رحلاته وإصلاحاته إلى كل من

أكادير، والعدوتين، والقصر، وأغلب مدن الشمال، متنقلا من بلد إلى بلد، ومن إقليم إلى إقليم، متفقدا متعهدا، يجمع الشتات، ويرعى الشؤون، حتى بلغ صيته الآفاق، وأجمع على حبه الخاص والعام.

**محمد الثالث الملك :**

في جو مليء بالفوضى والاضطراب، حيث أخذت رؤوس الفتنة تظهر هنا وهناك، واضطرب أمر الأمن بالبلاد، وانتشر التذمر في الصفوف، وسئم الناس الحرب والتطاحن، واشتاقت نفوسهم إلى الاستقرار والطمأنينة، في هذا الجو، التحق المولى عبد الله بالرفيق الأعلى، وبويع سيدي محمد بن عبد الله ملكا للمغرب، وقد أقبلت عليه الأقاليم والقبائل قاطبة، مبايعة راضية طائعة، لكونها رأت فيه الرجل القوي، الذي يستطيع قيادة سفينتها إلى شاطئ النجاة، ويخلصها من الفرقة، وينقذها من الفتنة، ويوفر لها الرخاء المقصود، والأمن المنشود.

ولم يكد ينتهي من بيعته بمراكش، ومأتم والده بها، وتقبل الولاء من الوفود والقبائل الوافدة، حتى حزم أمره، واتجه إلى مكناس، فدخلها دخول الفاتحين، وأصلح أمر العبيد، وجمع شملهم، ووحد كلمتهم، وأرضى مطالبهم من المال والخيل والسلاح، ثم اتجه صوب فاس فدخلها، وتقبل ولاءها وهداياها، وبدأ من حينه في إصلاح أمورها، وتفقد شؤونها، وجمع شمل قبائل أحوازها، واغتنم زيارة الوفود والقبائل لتقديم الولاء والبيعة، فتعرف على زعمائها ورؤسائها، واطلع على مشاكلها وأحوالها ومطالبها.

وهكذا تتابع اهتمامه بشؤون رعيته، وسعيه الحثيث لحل مشاكلها طوال مدة ملكه، مما حببه إلى الناس، وزادهم تعلقا به، وتقربا منه، وطاعة له، حتى إذا استقرت الأمور بفاس وغيرها، أخذ يتنقل بين الأقاليم والأصقاع متفقدا مصلحا، حتى شملت رحلاته الثغور والجهات، وتغلغل في أحشاء البلاد.

ولقد ظهرت همة محمد الثالث، وعزمه، وحدبه وحبه لرعيته، عندما تعرض المغرب للمجاعة والقحط سنة 1190 للهجرة، فعالج الأزمة بحكمة بالغة، وصبر وثبات، وأمر بجلب الأقوات من الخارج، وبيعها بأثمانها، وأعد المطاعم للأرامل والمساكين واليتامى، ورتب لكل حومة بل لكل دار خبزا يوميا، حتى عمت الأرزاق الخاص والعام، وجعل بطائق لذوي الحاجات، ليأخذوا معاشات ومرتبات، وأسقط الوظائف والخراج على الناس حتى زالت الأزمة، وارتفع الجدب، وجاء الخير.

واتجه محمد الثالث إلى العالم الخارجي، فجدد علاقته مع الدول

الأجنبية، وعقد المعاهدات والمواثيق، وبعث إليها السفراء، واختص الدول الإسلامية بعلاقته الوطيدة، وخاصة دولة الخلافة العثمانية، فقد كان له معها مكين الصلات، وعظيم الروابط والعلاقات، وخص الحرمين الشريفين بهداياه وعطاياه، لما لهما في نفسه من المكانة الرفيعة، والمحبة العظيمة.

**محمد الثالث العالم :**

إن أول ما يثير انتباه الدارس لحياة هذا الملك العظيم، هو حبه للعلم وإقباله عليه منذ نعومة أظفاره، وتكريمه للعلماء ومحبتهم ورعايتهم، يؤيد ذلك ويؤكده أنه بمجرد بيعته ودخوله إلى فاس، كان أول ما فعل هو اتصاله بالعلماء والفقهاء، والتعرف عليهم واحدا واحدا.

لقد ابتدأ محمد الثالث حياته بالإقبال على كتب الآداب، والتاريخ، ودواوين الشعر، حتى اشتهر شغفه بكتاب: «الأغاني»، فكان يحفظه ويستظهره، ويستشهد في مجالسه بنوادره، وأمثاله وأشعاره.

غير أن هذا الاتجاه إلى الأدب والتاريخ، تحول منذ أصبح ملكا، إذ أقبل على كتب الحديث والسيرة، فأخذ يدرسها ويدارسها العلماء، ولم يقتصر على الموجود منها بالمغرب، فاستجلب من المشرق المسانيد، واستقدم العلماء لحضرته، وانتقى منهم الكبراء لمجالسته ومذاكرته، واتخذ لهم مجلسا حديثيا رسميا، فكان يجلس إليهم بعد صلاة الجمعة بمقصورة الجامع بمراكش، يذاكرهم الحديث ويشرحه، وهم يدونون ويكتبون. وممن كان يضمهم مجلسه الحديثي العظيم: الشيخ حمدون بلحاج، وأبو عبد الله محمد المير السلوي، وأبو عبد الله محمد الكامل الرشيدي، وأبو زيد عبد الرحمان بوخريص، وغيرهم كثير.

وقد رتب لمجالسه العلمية أوقاتا مضبوطة لا تتقدم ولا تتأخر، حضرا وسفرا، سلما وحربا، وكان يحذو في ذلك حذو أستاذه، وقدوته، أحمد المنصور الذهبي، ويجد فيها من اللذة والمتعة ما يثلج صدره، ويملأ عقله، حتى كان يقول: «لقد ضيعنا عمرنا في البطالة» وتحسر على ما فاته من لذة العلم أيام الشباب.

كما قام بنقل العلماء إلى مراكش، من فاس ومكناس وسلا وغيرها، وفرقهم على المساجد، فكانوا يدرسون بها، ويعلمون الناس، ثم يحضرون مجلسه الحديثي يوم الجمعة، كما أن تلك المجالس لم تقتصر على الحديث والسيرة، بل كان يجالس الشعراء والكتاب والأدباء، ويقربهم ويذاكرهم ويناقشهم. ومن الأدباء المرموقين بحضرته: أحمد بن الوَنَّان،

صاحب «الشمقمقية» الشهيرة التي شاعت وذاعت، ومحمد بن الطيب سكيرج، وأحمد الغزال، والكاتب الأسعاقي، وأحمد بن عثمان، وغيرهم.

ومن طرائف مجالسه العلمية، أنه كان ذات يوم في مجلسه الحديثي مع جماعة من العلماء، وفيهم الشيخ حمدون بلحاج، فناوله وصيفه ميمون كأس الشاي وكان جالسا على اليسار، فابتدره قائلا: إذ يقول الشيخ حمدون:

صددت الكأس ياميمون عنا
وكان الكأس مجراها اليمينا

فقال الشيخ حمدون: نعم وأزيد:

ولم تعمل بحكم الشرع فينا
كما جلاه خير المرسلينا
رسول الله فيما صح عنه
من أنه قال: ناولها يمينا

ولم تقف همته عند هذا الحد، بل كان يأمر العلماء بالتأليف في التفسير والحديث وغيرهما، ويرغبهم في ذلك ويشجعهم عليه، فقد كلف ثلاثة من العلماء بشرح «مشارق الصغاني» حيث شرح الشيخ التاودي بنسودة ثلثه الأول، والشيخ عبد القادر بوخريص الثلث الثاني، والحافظ إدريس العراقي الثلث الأخير، إلا أن الموت تخطفه ولم يمهله لإتمام عمله، فقام ولده عبد الله بإتمام شرح والده حتى جاء الشرح في عدة أسفار.

كما كلف الشيخ التهامي بن عمرو، بشرح الأربعين النووية، والأديب الغزال بتدوين رحلته إلى الأندلس، فكتبها ورسماها «نتيجة الاجتهاد» وأمر ابن عثمان بكتابة رحلته الحجازية فكتبها وسماها «إحراز المعلى والرقيب».

ولم تقف همته العالية ونفسه الأبية عند هذا الحد، بل ربط الصلات مع علماء المشرق وكتابه، وخاصة علماء مصر وكتابها، وعلماء آل عثمان، وكان يكاتبهم ويراسلهم، حتى امتدت إليهم كتبه ورسائله وهداياه.

ومن أعظم ما يذكر في هذا الباب، الهدية التي تلقاها من السلطان عبد المجيد، وهي عبارة عن سفر واحد، يشتمل على صحيح البخاري، ومسلم، والموطأ، والمسانيد الستة، والشمائل، وعمل اليوم والليلة، وقد جمعت هذه الكتب كلها، في سفر واحد فرح السلطان به كثيرا.

على أن الملك محمد الثالث لم يقتصر على محبة العلم، وتكريم العلماء، وجمعهم ومناقشتهم، وتشجيعهم على التأليف، وترغيبهم فيه، بل قام هو نفسه، بتأليف كثير من الكتب بمساعدة علماء حضرته، حيث خلد بالخزانة العلمية المغربية مؤلفات تشهد بطول باعه، وعمق معرفته.

من هذه المؤلفات:

- الجامع الصحيح الأسانيد، المستخرج من ستة مسانيد.
- مواهب المنان مما يتأكد على المعلمين تعليمه للصبيان.
- الفتوحات الإلهية الصغرى.
- الفتوحات الإلهية الكبرى.

طبق الأرطاب فيما اقتطفناه من مسانيد الأئمة وكتب مشاهير المالكية والإمام الحطاب.

وأحسن قول في هذا الباب، قول الحافظ محمد بن جعفر الكتاني في سلوة الأنفاس: «لقد كان سيدي محمد بن عبد الله، علامة، دراكة، فاضلا، محدثا، تاريخيا، كاملا، محبا للعلماء، مجالسا للفقهاء».

**محمد الثالث المجدد :**

لقد صدق أبو محمد عبد السلام القادري عندما وصف محمد الثالث بكونه «الإمام الموهوب لهذه الأمة على رأس المائة مجددا لها دينها»، واعتبره «إماما من علماء الإسلام، وأنه نظر إلى المصالح وقام بها قياما، لم يقم به أحد من أهل عصره من ملوك الإسلام، ولم يسبق إليه سواه غير الخلفاء الراشدين في السياسة والحكم والعلم، ولأنه يتخلق بأخلاق أحمد المنصور الذهبي، ويعتبره أستاذه وقدوته، ويتأسى به في أموره كلها ولا يحيد عنها أبدا».

ولم يكد محمد الثالث يجمع أطراف مملكته، ويقضي على الفتنة، وينشر لواء الأمن والعدل، حتى استقرت الأمور، واطمأن الناس، فأخذ في إصلاح أحوال الرعية جميعا، وشمل نشاطه وإصلاحه وتجديده مرافق الدولة كلها، قضاء، وعدلا، ومالية، وجيشا، وتعليما، وكانت وسيلته إلى كل إصلاح، إصداره منشورات دورية، تتضمن توجيهاته وإرشاداته إلى الولاة والرعية.

ففي ميدان التعليم، انصب اهتمامه عليه، لأنه أصل كل إصلاح، ورأس كل صلاح، فقد عني بنشره في سائر المدن والقرى، وذلل لطلابه سبله ومناهجه، ومنحهم العطايا والصلات، وبنى المدارس لسكناهم، وقام بتقريب العلم من الناس، فوزع العلماء على أرجاء المملكة وأنحائها، وخاصة الجهات المفتقرة إليهم، وكان يغريهم بذلك، فيوسع لهم في العطاء، ويجزل لهم الصلات، حتى أصبح التعليم في أيامه وعهده في متناول رعيته بدون استثناء، وشاع في كل الأرجاء.

من ذلك أنه عهد إلى خزانة جده العظيم المولى إسماعيل بمكناس، وكانت تضم اثني عشر ألف مجلد، ووزعها على جميع مساجد المملكة، وحبسها عليها، ليعم نفعها، وينتشر خيرها، حتى أصبحت الكتب مشاعة بين الخاص والعام.

وامتدت عنايته إلى خزانة القرويين، فأصلحها ورممها، وجدد بنيانها، وصان نفائسها، وجعل لها نظاما خاصا، حيث لا تفتح إلا بحضور عدلين رتبهما لهذا الغرض، بحضور القاضي والإمام.

وفيما يتعلق بمناهج الدراسة والتعليم، أصدر منشورا بين فيه للعلماء، أن أول ما ينبغي دراسته هو كتاب الله، وأن المقصود من ذلك هو تعلم أحكام الدين، ثم تعلم سنة رسول الله، ودعا العلماء إلى أن يتجنبوا المختصرات ويبتعدوا عن التفريعات والتعقيدات.

كما نبه إلى عدم الغلو في شروح مختصر خليل، وعدم قصر الهمة والوقف عليه وحده، ولذلك وجههم إلى دراسته بشرح معين وهو «الخرشي» و«بهرام»، بل ذهب أبعد من ذلك، فسمى الكتب التي ينبغي أن تدرس في كل علم، وأنقذ التعليم من الفوضى التي كانت سائدة فيه.

أما في ميدان العدل والقضاء، فقد صرف همته إلى تبسيط القضاء، وتعميم العدل بين رعيته، لأنه أساس الملك، وبه صلاح السلطان والمتقاضين، واستعمل نفس الوسيلة في إصلاحه، فأخذ يوجه القضاء والمتقاضين إلى ما ينبغي لهم عمله واتباعه، فكان يصدر الظهائر والمنشورات في كل المناسبات، يضمنها توجيهاته وتجديداته، منها:

إصدار الأمر إلى القضاة وإلزامهم بكتابة جميع الأحكام، والإشهاد عليها، وتسليم نسخ منها إلى الأطراف، والالتزام في الأحكام بالمشهور، وتهديد المخالفين بالعزل.

ومنع توكيل المرأة لزوجها لاستخراج حقوقها حماية لها، إلا أن يكون ابن عمها وبرضاها.

ومنع البيع على الغائب والمحجور، إلا أن يكون المشتري هو بيت المال أو الأحباس، حتى يمكن للمبيع عليه استرداده.

وجعل الصداق كله ناجزا، وحصره في أربعين مثقالا، وبذلك كفكف من غلواء الناس، وبعدهم عن السنة، وأمر ألا يسجن الزوج إذا خاصم زوجته، إلا إذا أضر بها بالضرب والجرح، لما في ذلك من المصلحة للزوجة نفسها وللأولاد.

وألزم القاضي بالبحث بنفسه على الملك المراد شراؤه، وتسليمه لمكيته، وسلامته من كل نزاع في أداء الثمن بمحضره.

ومنع الناس من التعامل مع المفلسين والمشبوهين، كما منع القضاة والعلماء من الحكم والإفتاء بشرح مختصر خليل للمتأخرين، والاعتماد على كتب المتقدمين تسهيلا واختصارا.

وهكذا كان شأنه ودأبه في كل مرافق الدولة وميادين العمل، حيث امتدت

إصلاحاته، وكثرت تجديداته، حتى شملت سائر الميادين، وخاصة المالية والجيش والبحرية وغيرها.

وينبغي التذكير في هذا الباب، بما كان له من يد وعمل واهتمام بسائر قضايا المسلمين، وأخص بالذكر، قضية الأسرى التي كانت قضية الساعة آنذاك، فقد بذل فيها الجهد الكبير، والمال الكثير، وأرسل السفراء، وبذل الهدايا للملوك، وربط الصلات، فقد أرسل سفيره أحمد الغزال إلى مدريد ليحصي الأسرى، ويتفقد أحوالهم، ويوزع عليهم الهدايا، ويفك أسرهم، حتى رجع ومعه نحو ثلاثمائة منهم، كما بعثه بعد ذلك لنفس الغاية إلى الجزائر وغيرها.

وبعث سفراءه: الطاهر فنيش إلى باريس، وابن عثمان إلى مدريد ومالطا ونابولي، وكل هذه السفارات والرسل لتحرير أسرى المسلمين من الجزائريين، والتونسيين، والليبيين، حتى بلغ ما حرره من أسارى المسلمين ما يزيد على عشرين ألفا.

وهكذا ظل عهد هذا الملك العظيم، عهدا مزدهرا مشرقا، مليئا بجلائل الأعمال، وعظيم الإصلاحات، تطبعه سيرته الكريمة، وعزمه القوي، وهمته العالية، وطموحه العظيم، فكان بحق بطلا من أبطال تاريخنا، وقائدا محنكا من أعظم قاداتنا، ومصلحا كبيرا، جدد لأمتنا ودولتنا شبابها ومجدها، حتى أصبحت على كل لسان، وصار يخشاها الخاص والعام، وتوطدت علاقاتها وصلاتها بالدول والأقطار، وسعت للتقرب منها وكسب ودها، حتى بذلت من أجله أقصى الغايات، كل ذلك بفضل هذا القائد العظيم، والملك المصلح الكريم، الذي سيظل معلما خالدا من معالم تاريخنا، ومثلا حيا رائعا لأجيالنا، وقدوة صالحة رائدة.

**الرباط - يوسف الكتاني**

**أهم المصادر والمراجع :**


- اقتطاف الأزهار من حدائق الأفكار: لأبي محمد عبد السلام بن محمد الثالث.
- درة السلوك وريحانة العلماء والملوك: له أيضا.
- الترجمان المعرب: للزياني.
- الروضة السليمانية: له أيضا.
- مناهل الصفا: للفشتالي.
- الاستقصا: (الجزء الثامن) للناصري.
- سلوة الأنفاس: (الجزء الثالث) لمحمد ابن جعفر الكتاني.
- الأعلام: للتعارجي: الجزء الخامس.
- الفكر السامي: للحجوي: الجزء الرابع.
- الفتوحات الإلهية: محمد الثالث.
- نشر المثاني: (الجزء الثاني) لمحمد بن الطيب القادري.

# مدخل إلى تراث المذهب المالكي

## في الجامعة المغربية

للدكتور علي لغزيوي
أستاذ بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس
(شعبة اللغة العربية وآدابها)

منذ أن انتشر المذهب المالكي في المغرب والأندلس - في حياة صاحبه الإمام مالك ابن أنس، - رضي الله عنه. وهو يحظى بالعناية والاهتمام من قبل الأجيال المتوالية من علماء المذهب، شرحا وتأليفا وتوضيحا، وممارسة تطبيقية. وقد ظلت العناية به متصلة منذ تلك العهود إلى اليوم، لا في الغرب الإسلامي وحده، بل في المشرق أيضا، ويكفي أن نستعرض أسماء المصنفات التي تمثل تراث المذهب لنقف على الغنى الكبير للمكتبة المالكية، ولعل إنجاز بحث بيبليوغرافي شامل عن تراث المذهب المالكي كفيل بتقريب تلك المكتبة من المهتمين، وهو إنجاز يراودنا الطموح إلى تحقيقه، أو الإسهام فيه بنصيب.

وإذا كان تراث هذا المذهب وافرا ومتنوعا ومتفرقا، وكثير منه لا يزال مخطوطا أو مفقودا، فإن تضافر الجهود من شأنه أن يحقق النتائج الطيبة المرجوة.

ومن هذا المنظور، نؤثر أن نركز على مظهر من مظاهر ذلك الاهتمام، ويتمثل في نصيب المذهب المالكي وتراثه من العناية والاهتمام في البحث الأكاديمي بالجامعة المغربية، من خلال بعض النماذج بطبيعة الحال، لأنه يصعب الإلمام بجميع النماذج في مناسبة واحدة.

ويمكن تحديد العناية بالمذهب وتراثه في الجامعة المغربية في مظهرين اثنين:

• تحقيق النصوص.

• الدراسة المنصبة على جانب من جوانب المذهب، أو علم من أعلامه، كليا أو جزئيا.

وقد حظي موطأ الإمام مالك بعناية زائدة، من خلال ما كتب عنه من جهة، ومن خلال تعدد الشروح التي انصبت عليه من ناحية أخرى، إذ اتخذ عدد من الباحثين جانبا من تلك الجوانب موضوعا لأطروحات أكاديمية في الجامعات المغربية، ولا غرو في ذلك، فقد عد أحد أعلام المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، وهو أبو بكر محمد ابن العربي المعافري، كتاب الموطأ الذي تولى شرحه «أول كتاب ألف في شرائع الإسلام، وهو آخره، لأنه لم يؤلف مثله، إذ بناه مالك رضي الله عنه على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه».

ومن المصنفات الهامة التي تمثل عماد المذهب المالكي، ذلكم المصنف الهام الذي ألفه العلامة المغربي أبو الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي اليازغي، الذي استشهد في الحروب الصليبية بالمشرق سنة 543هـ بعد أن تولى التدريس بحلقة المالكية بالجامع الأموي بدمشق، وحدث بالموطإ.

وعنوان مصنفه: «تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك»، وقد ظل مخطوطا بعيدا عن أيدي الدارسين، إلى أن تولى الأستاذ الباحث أحمد البوشيخي من هيأة التدريس بكلية الآداب بفاس تحقيقه والعناية به، اعتمادا على نسخة فريدة، وأنجز قسما منه لنيل دبلوم الدراسات العليا من آداب فاس.

ونقف عند علم من أبرز أعلام المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، نال الحظ الأوفر من عناية الباحثين بالجامعة المغربية في الآونة الأخيرة، ذلكم هو أبو بكر محمد بن العربي المعافري (468هـ - 543هـ)، أحد أقطاب المذهب المالكي النبغاء.

وهكذا، فقد أنجزت عنه مجموعة من الدراسات والرسائل الجامعية، نذكر طائفة منها فيما يلي:

1 - حقق الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري كتابه «الناسخ والمنسوخ».

2 - حققت الدكتورة عصمت دندش مجموع رسائله.

3 - حقق الأستاذ المصطفى صغيري كتابه: «قانون التأويل».

4 - حقق الأستاذ الحسن زين فيلالي كتابه «القبس في شرح موطإ مالك بن أنس»، وهو واحد من أهم شروح الموطإ على كثرتها، فقد أحصى المحقق سبعة

وثمانين ومائة عنوان، دراسة وشرحا، ما بين مطبوع ومخطوط ومفقود، ذكرها بين يدي تحقيقه، الذي جاء في ما يناهز خمسين وسبعمائة صفحة مرقونة، بالإضافة إلى مقدمة في أكثر من خمسين ومائة صفحة، وسنعرف بكل عمل من هذه الأعمال وبغيرها فيما بعد إن شاء الله.

5 ـ أنجز الأستاذ عبد الرحمن الزخنيني دراسة أكاديمية عن الجانب الأصولي عند أبي بكر ابن العربي، وذلك في رسالته الجامعية التي تقدم بها لنيل دبلوم الدراسات العليا في أصول الفقه تحت عنوان: «أبو بكر ابن العربي المعافري أصوليا». وهذه الرسالة الجامعية هي التي نتخذها نموذجا، ونحاول تقديم تعريف بها باعتبارها مظهرا من مظاهر عناية البحث الجامعي في المغرب بتراث المذهب المالكي، وتوجد مرقونة بكلية الآداب بفاس، وقد أنجزها صاحبها تحت إشراف الأستاذ الدكتور الشاهد البوشيخي، وناقشها في نهاية السنة الجامعية: 1988م ـ 1989م.

**• موضوع الرسالة وأهدافه ومصادره:**

ينصب موضوع هذه الرسالة على الجانب الأصولي من اهتمامات أبي بكر ابن العربي المعافري الأندلسي، ويهدف إلى الكشف عن هذا الجانب من فكره، وجمع مباحثه، وتصنيف عناصره ودراستها وفق نسق يخرجها إلى النور، ويجعلها في متناول الدارسين في بعديها النظري والتطبيقي، بلغة مبسطة، ومنهج مرتب مضبوط، يعتمد الاستقصاء في العرض والتحليل إلى حد كبير.

وأما المصادر التي اعتمد عليها الأستاذ عبد الرحمن الزخنيني، من هيأة التدريس بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة، واستقى منها مادته، فهي عديدة ومتنوعة، وفي مقدمتها بطبيعة الحال مؤلفات ابن العربي الآتية:

- كتاب المحصول في علم الأصول.
- كتبا أحكام القرآن.
- كتاب القبس في شرح موطإ مالك بن أنس.
- كتاب السالك في شرح موطإ مالك.
- كتاب عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي.
- كتاب الناسخ والمنسوخ.
- كتاب العواصم من القواصم.
- وكتاب قانون التأويل.

وهذه المصنفات منها المخطوط، ومنها المرقون، ومنها المطبوع.

**• خطة الدراسة ومنهجها ومباحثها:**

والرسالة، كما أنجزها الباحث، تقع في قسمين:

- خصص أولهما لحياة ابن العربي وآثاره، ويكاد يكون مستقلا بفصوله ومباحثه.

- وخصص ثانيهما لأصولية ابن العربي، وهو القسم الهام والجوهري في الدراسة، كما يدل على ذلك عنوانها.

## □ القسم الأول : مباحثه وقيمته

ينقسم القسم الأول إلى تمهيد وفصلين؛ أما التمهيد فهو عبارة عن عرض للمعالم الكبرى لعصر ابن العربي وسماته في الأندلس، ثقافيا واجتماعيا وسياسيا. ذلك بأن الباحث قد رأى أن الإلمام بعصر ابن العربي من الشروط الكمالية التي ينطلق منها الحديث عن شخصيته، لأنه يساعد على فهم كثير من جوانب حياته وشخصيته.

وأما الفصل الأول فقد خصصه الباحث للحديث عن نسب ابن العربي وحياته، وقد قسمه إلى ثمانية مباحث جاءت عناوينها كما يلي:

* نسبه من جهة أبيه، ومن جهة أمه.
* نشأته، بما في ذلك مولده، وتعلمه، ورحلته.
* أشهر شيوخه من مختلف المذاهب.
* شخصيته العلمية والتصورية والمزاجية.
* الجانب السياسي والإداري من حياته.
* نكبته وما كان لها من أثر في حياته.
* وفاته.
* ابن العربي بين الإنصاف والإرجاف، وتحدث فيه عن بعض الإرجافات التي أرجف بها عليه، وعن تصدي المنصفين لذلك.

بينما خصص الفصل الثاني من القسم الأول للحديث عن آثار ابن العربي، وقد جاء في مبحثين اثنين، استأثر أولهما، بأقسامه الثمانية، بعرض مؤلفاته في مختلف العلوم، مع التوقف عند المؤلفات التي نسبت إليه. واستأثر ثانيهما بالحديث عن أشهر تلامذته.

وقد استطاع الأستاذ الزخنيني أن يقدم في هذا القسم ترجمة وافية للرجل، موثقة ودقيقة، بناها بناء محكما شموليا، وأن يقدم عرضا نقديا مستفيضا لمؤلفات ابن العربي في مختلف العلوم والفروع، وقد حرص فيه على توثيق نسبتها إليه، ويناهز عددها التسعين مؤلفا، قام بقراءتها قراءة متأنية داخلية، منبثقة من صميم ذاتها، وذلك ما جعله يضيف ويصحح ويكشف الغموض عن كثير من الزوايا، بعد أن استوعب فكر ابن العربي، وتمثل أسلوبه ومنزعه خلال رحلته الطويلة مع مصنفاته، كما صحح بعض ما قيل عن رحلته رفقة والده إلى المشرق، وأبان الدوافع الحقيقية وراء تلك الرحلة، اعتمادا

على كتاباته نفسها، وعلى أساس ذلك رد ما ذهب إليه بعضهم ـ انطلاقا مما قرره ابن خلدون ـ من أن الرحلة كانت من أجل القيام بمهام السفارة للمرابطين لدى العباسيين بالمشرق.

ومما لاشك فيه، أن هذا القسم التعريفي الغني، وإن بدا مستقلا بذاته، فهو ضروري لفهم مزاج القاضي أبي بكر ابن العربي وفكره، وإضاءة جوانب متعددة من شخصيته، تساعد على فهم كثير من الأمور التي خاض فيها، وعلى تعليلها، وفي مقدمتها فكره الأصولي.

وقد انتهى الباحث إلى رسم شخصية ابن العربي، والكشف عن مزاجه وتصوره المذهبي، فقرر أنها شخصية يمكن أن توصف بأنها حرة في رأيها، واقعية في تفكيرها، مختارة في توجهها، وفي استنطاقها للنصوص، شخصية لا تنساق وراء العصبية المذهبية العمياء، ولا تقر إلا ما هو مبني على أساس سليم، كما استنتج أن ابن العربي يرفض الغلو، ويدعو إلى الاعتدال، ويسفه الجامدين على ظواهر الألفاظ.

وهو من ناحية أخرى، يتميز من حيث المزاج بالحدة، وصلابة المواقف، والاعتزاز بآرائه وتصوراته، والإعجاب بما عنده من العلم، ويرجح الباحث أن يكون ذلك عاملا في إثارة المواقف ضده، وسببا في الثورة عليه، مما كان له كبير الأثر في نفسه، وفي كتبه.

وعلى الرغم من تنوع ثقافته، وتعدد مشاربها، واختلاف مذاهب شيوخه، فإن الباحث يؤكد أن ابن العربي قد ظل قطبا من أقطاب المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، يعتز بالانتساب إليه، ويلتزم بالتحرك في إطار أصوله العامة، وقد كان يغذي هذا الالتزام المذهبي عنده تصور أشعري خالص، وسنية ملتزمة صافية، وسلفية ثابتة الأركان.

### □ القسم الثاني: مباحثه وقيمته

وأما القسم الثاني من هذه الرسالة الجامعية فقد خصصه الأستاذ عبد الرحمان الزخنيني لدراسة الفكر الأصولي عند أبي بكر ابن العربي، وعنونه بـ: (أصولية ابن العربي)، وعالج هذا الموضوع في مدخل وخمسة فصول، وهكذا فقد جاء المدخل بمثابة تمهيد موجز عن الأصول والأصوليين إلى عهد ابن العربي، تحدث فيه عن نشأة علم أصول الفقه، وتطور موضوعه، ومناهج التأليف فيه، مع التمييز بين منهج المتكلمين، ومنهج الفقهاء، وعرض أهم المؤلفات التي تقوم عليها المكتبة الأصولية.

وفي الفصل الأول درس الباحث أصولية ابن العربي على مستوى المنهج،

في جانبيه النظري والتطبيقي، فبعد أن عرض بعض القضايا المنهجية عند ابن العربي على وجه الإجمال، تحدث في مبحث ثان عن منهجه في تأصيل الأصول من خلال ما أسماه: «مداخل التأصيل» وحددها في المداخل الآتية:

- مدخل التأصيل المباشر.
- مدخل التصحيح.
- مدخل النكتة الأصولية.
- مدخل الاعتراض الافتراضي.
- مدخل التنبيه على الوهم.
- مدخل الاختلاف.
- مدخل النقد.

ويستنتج الباحث من هذه المباحث أن منهج ابن العربي يقوم على تنويع المداخل والأساليب، وإزالة الحواجز بين ما هو نظري وما هو تطبيقي، وينم عن قدرة واضحة على تمثل علم الأصول، مشيرا إلى أنه أصولي في جميع المجالات؛ فهو أصولي في التفسير، وأصولي في الحديث، وأصولي في الفقه.

وخصص الفصل الثاني لأصولية ابن العربي على مستوى الأدلة الشرعية، وجعله في سبعة مباحث، يتناول كل منها دليلا من الأدلة التي صنفها الباحث كما يلي:

* الدليل والبيان.
* الخبر الشرعي.
* أقسام الخبر.
* الفعل والتقرير النبويان.
* الإجماع.
* القياس.
* الأدلة التبعية.

والدليل عند ابن العربي هو الموصل بصحيح النظر إلى المدلول، باعتباره الغاية المطلوبة، ومعرفتها تتوقف على توافر ركنين هما:

- الدليل أولا.
- وصحة النظر ثانيا.

ويتميز هذا الفصل بطوله، بالقياس إلى باقي فصول هذا القسم من الدراسة، لاعتماده على العرض والتحليل والمناقشة والنقد بشيء من التفصيل، وميل الباحث إلى الموازنة بين استعمال الأدلة عند الأصوليين ومناهجهم في ذلك، ليبين تصورات ابن العربي ومواقفه وسمات منهجه، ويمكن التمثيل لمنهج الأستاذ الزخنيني في دراسة أصولية ابن العربي على مستوى الأدلة الشرعية في هذا الفصل بالمبحث السابع، وقد خصصه للأدلة التبيعة، باعتبار أنها لا تنفصل عن الأدلة السابقة، ولكونها تتويجا للمباحث الأخرى في هذا الفصل، وقد حدد الأدلة التبعية عند ابن العربي في سبع:

**أولها:** قول الصحابي، موازنا بينه وبين القياس.

**ثانيها:** الاستصحاب، وتحدث عن حقيقته وأنواعه، ومنها استصحاب حال الإجماع، واستصحاب حال العقل.

**ثالثها:** الاستحسان.

**رابعها:** المصالح المرسلة.

**خامسها:** الذرائع.

**سادسها:** شرع من قبلنا.

**وسابعها:** العرف والعادة، وقد تحدث فيه عن حقيقة كل منهما، وعن حجية العرف، والعرف في المذهب المالكي، مشيرا إلى ما يقرره ابن العربي من تفرد المالكية باعتبار العرف أصلا من أصول الفقه، دون أن يغفل الباحث شروط اعتبار العرف.

وفي الفصل الثالث درس الباحث أصولية ابن العربي على مستوى الأحكام الشرعية، وجعله في خمسة مباحث:

تناول في أولها:

* التكليف: فتحدث عن مفهومه، وعن التكليف والطاقة، وأقسام ما لا يطاق، وتكليف الكفار، وعن عوارض الأهلية، وهي: الإكراه والهزل والخطأ والجهل والحيض والنسيان والسكر.

وتناول في المبحث الثاني:

* طبيعة الحكم الشرعي: فتحدث عن ماهيته، ومصدره، ومتعلقه، ومرونته، وتنوعه.

بينما تناول في المبحث الثالث:

* الحكم الشرعي وفروعه، وهي: الواجب، والحرام، والمندوب، والمكروه، والمباح، وتحدث في كل فرع من هذه الفروع عن مفهومه، وأساليبه، ومراتبه.

وفي المبحث الرابع:

* تحدث عن الحكم الوضعي وفروعه، وهي: السبب، والشرط، والمانع، مبينا في كل منها حقيقته، وشروطه، وحكمه، وترتيبه.

وانتقل في المبحث الخامس إلى الحديث عن:

* الحكم الشرعي باعتبار الترخيص والتعليل، وجعله في فرعين:

### الأول: للعزيمة والرخصة

تحدث فيه عن حقيقة كل منهما، وعن أقسام الرخصة الشرعية، وأسباب الرخصة وحكمها، مع إشارة إلى الرخص المتعلقة بشرائع الأمم الماضية، والرخص المتعلقة بعزائم التشريعات الإسلامية، على سبيل المقارنة.

### الثاني: لتعليل الأحكام

وتحدث فيه عن الأحكام بين التعليل وعدمه. وتعليل أصل بأصل، واطراد العلة وتعديتها، وتكرار العلة، والتعليل بذكر الصفة، والتعليل بأكثر من علة.

وينطلق الباحث في معالجة هذه الموضوعات من مصنفات ابن العربي، ويعتمد منهج الموازنة بينه وبين غيره من الأصوليين.

ونستخلص مع الباحث من هذه الفصول الثلاثة، أن ابن العربي من الأصوليين الذين لهم باع طويل في تمثل علم الأصول، وفي حسن توظيفه، واستنطاق النصوص التشريعية، بناء على ضوابطه ومعاييره، ومن الذين لهم وقفات أصولية دقيقة، وتخريجات سديدة، ونظرات عميقة متميزة، تنم عن إدراك بعيد المدى لأسرار التشريع ومقاصده السامية، وتنبئ بوجود ذهن متوقد، وفكر متحرر يرفض الجمود، ويعتمد العقل إلى جانب النقل، ويرى أنهما متعاضدان، وأن ما جاء به الشرع لا يتنافى مع ما يراه العقل، ونتيجة لذلك، فهو يتوسع في الأخذ بالأدلة الشرعية بجميع أنواعها، كما يتوسع في تعليل الأحكام، إلى غير ذلك من الملاحظات التي يسجلها الباحث.

وأما الفصل الرابع فقد درس فيه أصولية ابن العربي على مستوى مباحث الألفاظ، وهو مبحث هام وضروري، لأنه لا أصول بدون لغة، حتى إن الإمام الشاطبي قد ذهب إلى أن المبتدئ في اللغة مبتدئ في الأصول، والمتبحر في اللغة متبحر في الأصول.

ويرتبط هذا المبحث أيضا بمجال التأويل، ودلالة الألفاظ بين العموم والخصوص، واعتمادا على مصادره، فقد جعل الباحث هذا الفصل في ستة مباحث تتكامل فيما بينها، لتقدم تصورا عاما للثقافة اللغوية لابن العربي، وهي شرط لكل أصولي.

والمباحث الستة التي يتكون منها هذا الفصل هي:

- العموم والخصوص.
- الإطلاق والتقييد.
- الأمر والنهي.
- الحقيقة والمجاز.
- الدلالات.
- التأويل.

وإذا كان هذا الفصل يعنى بالحقيقة، والمجاز، والدلالة، والتأويل، وعلاقتها بالفكر الأصولي، فإن الفصل الخامس والأخير يعنى في بعض مباحثه بالاجتهاد، وعنوانه: أصولية ابن العربي على مستوى لواحق الأحكام الشرعية.

ويدور موضوع المبحث الأول على النسخ، وحقيقته، وتقسيماته في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية الشريفة.

وقد ميز الباحث بين أقسامه، فقسمه باعتبار الدليل إلى:

- نسخ القرآن بالقرآن.
- نسخ السنة بالسنة.

ـ نسخ السنة بالقرآن.

ـ نسخ القرآن بالسنة.

وفي النسخ باعتبار البدل ميز بين:

ـ النسخ بالأخف.

ـ والنسخ بالأشد.

وباعتبار الأسلوب ميز بين:

ـ النسخ الصريح.

ـ والنسخ الضمني.

وفي مجال التعارض والترجيح قسم التعارض باعتبار المقتضى، وباعتبار الأدلة المتعارضة، وكذلك الأمر في الترجيح، فهناك الترجيح اللفظي، والترجيح المعنوي، وهكذا.

وفي المبحث الثالث والأخير توقف الباحث عند الاجتهاد والتقليد، فبين حقيقة كل منهما ومشروعيته، وما يجوز فيه الاجتهاد، وما يجوز فيه التقليد.

ومن الخلاصات التي ينتهي إليها الباحث في الفصلين الرابع والخامس أن أبا بكر ابن العربي يرى في مجال التأويل أن الألفاظ تحمل على الغالب في الاستعمال، وعلى أقل الوجوه، وعلى مقتضى اللغة والعرف، وأن التأويل السليم هو المؤسس على ضبط المعاني المقصودة من الألفاظ دون اعتبار الظواهر التي كثيرا ما يؤدي التمسك بها إلى البعد عن المقاصد، والانحراف عن الصواب، وأن المتشابه من الألفاظ يجوز للعلماء تأويله، وكشف ما وراءه من المعاني المقصودة منه.

وفيما يتعلق بالاجتهاد، ومكانته، وقيمته، وأولويته على التقليد، يقرر الباحث أن القاضي أبا بكر ابن العربي «يرى أن الاجتهاد أصل من أصول الدين والشريعة... ويشدد النكير على من ينكره، مخلدا إلى التقليد والجمود، ويتوسع فيه إلى درجة أنه يقول بأصليته عند الأنبياء وغيرهم، ويرى أنه أولى بالتقليد، وأنه متعين على العلماء القادرين عليه، وأن كل مجتهد مصيب، ويقول بجواز الاجتهاد في الأحكام المنفذة، وبجوازه في الأمور الدينية والدنيوية، وبتحريم التقليد إلا في حالة الضرورة، أو العجز عن النظر».

بل يذهب ابن العربي أبعد من ذلك، فيرى أن القضاء لا يسند إلا لمن كان مجتهدا، إلا في حالة الضرورة، وأن القاضي المخطئ بسبب جهله يعتبر متعديا يقتص منه في ماله وبدنه.

ويعلق الأستاذ الزخنيني على كل ذلك بقوله:

«وهو تصور أصولي واسع الأفق، منبعث من فهم دقيق لأسرار التشريع ومقاصده البعيدة، ودال دلالة واضحة على فكر متحرر في استنطاق النصوص، ملتزم بالأصول الثابتة، رافض لأي نوع من أنواع الجمود الذي يثبط الهمم، ويؤدي إلى

قصور التشريع وعجزه عن مسايرة الحياة المتطورة... إنه تصور ضارب بجذوره في أعماق تاريخ التشريع، إذ بفضله تمكن السلف الصالح من مواجهة مستجدات الحياة العلمية، ومن البرهنة على خلود التشريع الإسلامي ومرونته وصلاحيته لكل عصر».

وبناء على ذلك، يؤكد الباحث أن ابن العربي أهل لأن يصنف ضمن الأصوليين المؤصلين لأصول المذهب المالكي، والمركزين لأسسه ودعائمه. وعلى الرغم مما روي عنه من اندفاعات ومبالغات وتهويلات، فهو يرى أنه يبقى أصوليا قويا، ومؤصلا بارعا لأصول الفقه، وقطبا من أقطاب أصول المذهب المالكي، كما يؤكد أن ما أصله ابن العربي وغيره من السابقين عليه، لم يخرج عنه المالكية بعد، بل إنهم قد برهنوا بفضله على واقعيتهم واعتبارهم لما يجري في الحياة العملية من تغير وتجدد، وعلى اهتمامهم بالبحث عن أحكام النوازل التي تنزل بالناس في كل عصر، وذلك ما يجعل التشريع في نظره، ينمو نموا متوازيا مع ما يظهر في الحياة العملية من قضايا تستدعي اكتشاف الأحكام الشرعية لها عن طريق استعمال النظر.

**• خلاصات ونتائج:**

ونصل إلى النتائج الكبرى التي انتهى إليها الأستاذ عبد الرحمان الزخنيني، والإضافة التي حققتها هذه الرسالة في جانبيها المتكاملين عن ابن العربي وآثاره، تعريفا ونقدا، وعن فكره الأصولي عرضا وتقويما، فنجده يجمل أهمها في خاتمة دراسته، وأبرزها ما يلي:

1 - أظهرت هذه الدراسة الفكر الأصولي للقاضي أبي بكر ابن العربي إلى الوجود، بشقيه: النظري، والتطبيقي، بماله وما عليه، وجعلته في متناول الباحثين والدارسين، وهذه النتيجة في حد ذاتها شيء جديد في نظره، يكتشف في مجال علم أصول الفقه، وتتعزز به المكتبة الأصولية عموما، والفكر الأصولي المالكي خصوصا.

2 - سلطت هذه الدراسة أضواء جديدة على مؤلفات ابن العربي، ووثقت أغلبها توثيقا منبثقا من صميم ذاتها.

3 - وبالنظر إلى ما أنجزته هذه الرسالة، وحققته من نتائج، وما حملته من إضافات وتعديلات، فإن الباحث يأمل أن يعطي إخراج هذا الفكر إلى الوجود نفسا جديدا لعلم أصول الفقه، وأن يكون حافزا على تطويره وتجديد مباحثه، بما يحمله من شفافية بالغة، وتحرر فكري واسع، وفهم دقيق لأسرار التشريع ومقاصده.

**فاس - علي لغزيوي**

المغرب في حديث

# لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق

للأستاذ المهدي السيني
أستاذ بالمركز التربوي بمراكش

من نافلة القول: أن حديث «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق» هو من الأحاديث المشكلة، من حيث تأويله وتفهم دلالاته، وهذه المساهمة لا تعدو أن تكون محاولة لإزالة بعض الإشكال في مجال الرواية والدراية.

روى الإمام مسلم في صحيحه في كتاب (الإمارة) عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة».

وهي صيغة من باب الشواهد لدى علماء المصطلح بالنسبة لصيغة حديث أول الباب عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك».

وصيغة أو لفظ: لا يزال أهل الغرب، صيغة تفرد بها مسلم بالنسبة للبخاري، أما الصيغة التي اتفقا على إخراجها معا فهي عن المغيرة بن شعبة. قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله». وبصيغ وألفاظ متقاربة روى مسلم عن مجموعة من الصحابة وفق منهجه في جمع الشواهد والمتابعات في كتاب (الإمارة)، وأيضا في كتاب (الإيمان)، لكن بصيغة واحدة.

وفيما يخص المراد بالطائفة، يرى الإمام البخاري أنهم أهل العلم، حيث صرح بذلك في ترجمته للحديث في كتاب (الاعتصام) من جامعه الصحيح، وروى عن شيخه علي بن المديني أنهم أصحاب الحديث.

وقال الإمام أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا ندري من هم.(1)

ولم ترد صيغة «أهل المغرب» لدى مسلم كما توهم السيوطي وغيره، اللهم إلا من باب الرواية بالمعنى، كما ذهب إلى ذلك ابن حجر في الفتح.(2)

نعم، وردت صيغة «أهل المغرب» بفتح الميم وبعدها غين عند أبي نعيم في الحلية، مسندة عن سعد بن أبي وقاص، ثم علق أبو نعيم قائلا: هذا حديث مشهور رواه الأئمة، منهم شعبة وابن عيينة وغيرهما.(3)

ومن الإخباريين الذين رووا صيغة: «لا يزال أهل المغرب...» مسندة، المراكشي في المعجب، في معرض حديثه عن فضائل المغرب وخصوصياته، وعزاها إلى الإمام مسلم، كما أنه حكى رواية محمد بن تومرت لهذا الحديث، وهو يحرض أتباعه ويحثهم قائلا:

ما على وجه الأرض من يومن إيمانكم، وأنتم العصابة المعنيون بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تزال طائفة بالمغرب ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله».(4)

ونحن نقول: لو كانت صيغة أو رواية لفظ: «لا يزال أهل المغرب» لدى مسلم في صحيحه، لكان القاضي عياض أولى العلماء وأجدرهم بالوقوف عليها، وتوضيح دلالتها، إذ هو أحد الأعلام الذين شرحوا صحيح مسلم، وتوفر لديهم عدة نسخ، وتلقوه عن عدة شيوخ، بالإضافة إلى تخصصه في شرح غريب الحديث، إذ «مشارق الأنوار» في شرح ألفاظ الصحيحين والموطأ سارت بذكرها الركبان، وسمع بذكرها القاضي والدان. قال الكتاني في الرسالة المستطرفة: لو وزن بالجوهر أو كتب بالذهب كان قليلا فيه(5) فمشارق الأنوار و«الشفا» يؤكدان اطلاع أبي الفضل على رواية: لايزال أهل الغرب». لدى الإمام مسلم في الصحيح، وأن رواية أهل المغرب بفتح الميم وبعدها غين، هي خارج الصحيح.

بالنسبة للشفا، ورد ذلك في الفصل الرابع والعشرين من الباب الرابع: فيما اطلع عليه من الغيوب وما يكون، مما أذن له فيه الله سبحانه، قال: وقوله: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم

---

1) علوم الحديث: للحاكم، وفتح الباري: لابن حجر/ كتاب الاعتصام.
2) الدر المنثور: للسيوطي/ سورة البقرة آية: 251.
3) الحلية: لأبي نعيم/ج3/ص: 96، مرويات داود بن هند.
4) المعجب: ص: 14، 15، ص:188. ط الاستقامة بالقاهرة 1949.
5) الرسالة المستطرفة: ص: 118. ط: الكليات الأزهرية.

الساعة». يذهب بعضهم إلى أنهم أهل المغرب، وقد ورد «المغرب» كذا في الحديث بمعناه...(6)

وفي «المشارق» قال أبو الفضل: ولا يزال أهل الغرب، قال معاذ: هم أهل الشام وما وراءه، فحمله على أنه غرب الأرض خلاف الشرق، وقيل: المراد هنا أهل العدة والاستنصار في الجهاد، ونصرة دين الله.(7)

ونفس التأويلات أوردها ابن الأثير في (النهاية)، وكذا ابن حجر في الفتح بزيادة: ووقع في بعض طرق الحديث «المغرب» بفتح الميم وسكون المعجمة، ويحتمل أن يكون بعض رواته نقله بالمعنى الذي فهمه.(8)

ومن الأعلام الذين أطالوا النَّفَس في شرح وتأويل حديث: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق» الحافظ ابن تيمية رحمه الله في أكثر من موضع، من مجموع الفتاوى، وبالأخص في فضائل الشام.

قال: وأخبر النبي ﷺ أن الطائفة المنصورة القائمة على الحق من أمته بالمغرب، وهو الشام، لأنه غرب المدينة، وكان أهلها يسمون الأوزاعي إمام أهل المغرب، ويسمون الثوري إمام أهل المشرق...

لكنه ـ رحمه الله ـ، بعد تعداده لفضائل الشام، ما لبث أن تحرر من طوق الإقليمية، حيث استشهد بحوار ممتع بين الصحابيين الجليلين: أبي الدرداء، وسلمان الفارسي، رضي الله عنهما، مفاده أن الجهة تفضل بأهلها لا أن الناس يتكلون لكونهم ينتسبون إلى جهة ما.

قال: وكتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي: هلم إلى الأرض المقدسة، فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تقدس أحدا، وإنما يقدس الرجل عمله.

قال ابن تيمية: وهو كما قال سلمان، فإن مكة حرسها الله أشرف مكان، وقد كانت في غربة الإسلام دار كفر وحرب، يحرم المقام فيها، وبعد الهجرة صار المهاجرون يقيمون بها، وقد كانت الشام زمن موسى عليه السلام قبل خروجه ببني إسرائيل دار الصابئة والمشركين الجبابرة الفاسقين، وفيها قال تعالى لبني إسرائيل: ﴿**سأريكم دار الفاسقين**﴾. فإن كون الأرض «دار كفر» أو «دار إيمان» أو «دار طاعة» أوصاف عارضة لا لازمة،

6) الشفا: ج1 ص: 651. ط. II دار الفيحاء ـ عمان 1407هـ.

7) مشارق الأنوار: حرف الغين المعجمة. ط. دار التراث ج2.

8) النهاية: لابن الأثير/حرف الغين المعجمة ـ ج3. والفتح: لابن حجر (كتاب الاعتصام).

وأما الفضيلة الدائمة في كل وقت ومكان، ففي العمل الصالح والإيمان الخالص.(9)

لقد وظف ابن تيمية الحوار الذي دار بين أبي الدرداء وبين سليمان الفارسي في إزالة شبهة تخالف القاعدة الإسلامية الذهبية: من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه.(10)

والحوار يفيد أيضا أن الخيرين من الناس قد تلتبس عليهم الأمور، وأن «العصمة» هي للمصطفين الأخيار، عليهم الصلاة والسلام.

ومن علماء الغرب الإسلامي الذين لا نزكيهم على الله عز وجل، ولكننا نحسب الحديث النبوي الشريف الذي هو محور كلمتنا، ينطبق عليهم، أبو الفضل عياض رحمه الله، حيث صمد وصبر للابتلاء، شأن العلماء العاملين.

ويهمنا هنا، جانب علمي وظفه لكشف زيف دعوى «العصمة» الذي ادعاها مهدي الموحدين، وقد يلتبس الأمر على العامة، وربما على الخاصة، ولكن أبا الفضل كشف القناع، متصديا بصفة غير مباشرة، مصداقا للهدي النبوي الذي صححه الإمام أحمد: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين».(11)

فالقاضي عياض أبان مفهوم «العصمة» لدى علماء الأمة وجمهور أهل السنة، خلافا للذين يدعون ما ليس لهم، أو ينتحلون خصائص غيرهم. ومن يرجع إلى آثار مهدي الموحدين محمد بن تومرت، أو إلى آثار المؤرخين الذين لهم مصداقية، تتضح له دعوى العصمة.

وقد يتساءل المرء، كيف استساغ غير القاضي عياض أن يجمع الموحدون بين غلو التشيع والتمسك بالكتاب والسنة ونبذ فقه الفروع؟

يقول محمد بن تومرت في كتابه: (الإمامة): لا يكون الإمام إلا معصوما من الباطل، ومعصوما من الضلال، ومعصوما من الفتن، ومعصوما من العمل بالجهل...، ولا يقوم بحقوق الله إلا العدل الرضا المعصوم من الفساد.(12)

ودعوى العصمة لمهدي الموحدين يؤكدها المراكشي في (المعجب) في معرض حديثه عن بدء دعوة الموحدين، وتخطيط وتأسيس محمد بن تومرت لها قال: وجعل يذكر المهدي ويشوق إليه، ويجمع الأحاديث التي جاءت فيه من المصنفات، فلما قرر في نفوسهم فضيلة المهدي

---

9) مجموع الفتاوى: ج27، ص: 41، 45. ط. الرباط.

10) طرف من حديث رواه مسلم في صحيحه كتاب (فضل الذكر)، والترمذي في (السنن).

11) التقييد والإيضاح: للعراقي؛ والحديث مختلف في تصحيحه..

12) المهدي بن تومرت: د. عبد المجيد النجار، ص: 249. ط: دار الغرب الإسلامي.

ونسبه ونعته، ادعى ذلك لنفسه، وقال: أنا محمد بن عبد الله، ورفع نسبه إلى النبي ﷺ، وصرح بدعوى العصمة لنفسه، وأنه المهدي المعصوم.(13)

ونفس الادعاء سجله ابن خلدون في (العبر) قال: ولم يحفظ عنه فلتة في البدعة إلا ما كان من وفاقه الإمامية من الشيعة في القول بالإمام المعصوم.(14)

ونرى أن القاضي عياض فند هذا الادعاء بصفة غير مباشرة، حيث خصص خمسة عشرة فصلا من كتاب (الشفا) لموضوع عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال: فأما ما يتعلق منها بأمر الدنيا فلا يشترط في حق الأنبياء العصمة من عدم معرفة الأنبياء ببعضها، أو اعتقادها على خلاف ما هي عليه، ولا وصم عليهم فيه، إذ هممهم متعلقة بالآخرة وأنبائها، وأمر الشريعة وقوانينها؛ وأمور الدنيا تضادها. بخلاف غيرهم من أهل الدنيا، الذين يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا، وهم عن الآخرة هم غافلون.(15)

فأبو الفضل ـ رحمه الله ـ كان له من الشجاعة الأدبية، والإيمان القوي، النصيب الأوفر، وإلا لما استطاع تبيان مفهوم العصمة، وهي «العصا السحرية» بالنسبة للموحدين، ولكنها مواقف العلماء العاملين الذين أخبرنا عنهم الصادق الأمين عليه الصلاة والسلام فقال: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...

إن حديث: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق» يتأول كما يتأول حديث: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها» رواه داود في السنن.

فالغرب يصدق على كثير من الجهات، إذ كل منطقة من المعمور لها شرق وغرب، والطائفة المتمسكة بالحق يجوز أن تكون في وقت واحد في العديد من الأمكنة، تظهر دين الله وتدعو إليه، وتعتصم بالحق وإن غفل الناس وتاهوا....

وستظل الطائفة المتمسكة بحبل الله المتين، الذائدة عن صراطه المستقيم، هي الطائفة التي حدد النبي ﷺ مواصفاتها، لئلا يدعي مدع أنها طائفته، أو أنه جدير بالانتساب إليها، وهي منه براء.

روى الترمذي في السنن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «تفرقت

---

13) المعجب: ص: 187. نفس ط.

14) تاريخ ابن خلدون: ج6، ص: 471، ط. دار الكتاب ـ بيروت.

15) الشفا: ج2، الفصل الثاني من الباب الأول من القسم الثالث ص: 269، نفس ط.

اليهـود على إحـدى وسبعين فـرقـة، والنصـارى على اثنتين وسبعين فـرقـة، وتفترق أمتـي على ثلاث وسبعين فـرقـة، كلهم في النـار، إلا واحدة، قـالوا: مـن هي يـارسـول اللـه؟ قـال: مـا أنـا عليـه وأصحابي.(16)

رحم الله القـاضي عياض، وكل العلماء العـاملين الـذيـن بيضـوا وجـه الغـرب الإسـلامي، وثبـت الأحيـاء بالقـول الثابـت في الحيـاة الدنـيا وفي الآخـرة، آميـن، وآخـر دعوانـا أن الحمـد للـه رب العـالمـيـن.

مـراكش - المهدي السيـنـي

16) سنن الترمذي (كتاب الإيمان)، وسنن أبي داود (كتاب السنة).

# التوجيه الديني في العالم الإسلامي

## وقضية الالتزام

للأستاذ أحمد بودهان
عضو المجلس العلمي الاقليمي بالناظور

من خلال العنوان أعلاه، يبدو واضحا، أن معالجة هذا الموضوع ككل.. موضوع «التوجيه الديني في العالم الإسلامي وقضية الالتزام»، يقتضي أولا وقبل كل شيء، أن نقف وقفة تأملية عند مفهوم مصطلح «الالتزام»، لنحدد المراد منه، وبالأخص في مجال التوجيه الديني مع بيان أهميته، ومجالاته، ثم إلى أي حد يمكن القول أن هذا «الالتزام» موجود ومحترم من طرف الدعاة والوعاظ والمرشدين الدينيين عموما، والمغرب خصوصا.

**أولا: مفهوم مصطلح الالتزام وأهميته أثناء الدعوة إلى الله :**

من الملاحظ، بادئ ذي بدئ، أن مصطلح «الالتزام»، بمفهومه القانوني، وكذلك بمفهومه الأدبي الشائع، مطروق بكثرة، وكتب عنه الكثير في شكل آراء ونظريات قابلة للنقد والتقويم.

أما معنى «الالتزام» في مجال التوجيه الديني في العالم الإسلامي، فيكاد يكون مغمورا نوعا ما، من حيث معالجته والكتابة فيه، وإبراز أهميته. أما وجوده وممارسته وتطبيقه ميدانيا من طرف الدعاة والمرشدين الدينيين، فأمر مسلم به إلى حد ما. وقد يرجع السبب إلى قلة معالجته والكتابة عنه، لما ذكر من كونه أمرا مسلما بوجوده قطعا، وذلك طبقا لنصوص الكتاب والسنة الواردة في هذا المجال، مجال الدعوة إلى الله. وقد يكون السبب في قلة تناوله بالكتابة والتحليل راجعا - ربما - «لحساسيته»، ولو أننا

نستبعد مسألة الحساسية هاته، مادام الأمر مقررا شرعا.

بعد هذه الملاحظة الأولية، نأتي إلى معنى «الالتزام» كمصطلح، بمفهوميه القانوني والأدبي، ثم بمفهومه المراد هنا في هذا الموضوع، بخصوص مجال التوجيه الديني، لنستنتج بعض الفروق التي تبرز بوضوح أهمية هذا النوع من الالتزام أثناء ممارسة الدعوة إلى الله، ثم تحديد مجالات هذا الالتزام الذي يجب شرعا، على الدعاة والوعاظ وكل المرشدين الدينيين، أن يتحلوا به أمام الله، وأمام أنفسهم، وأمام بيئتهم، وأمام ظروف أوطانهم، وأمام الأهداف السياسية العليا لشعوبهم خاصة، ولشعوب الأمة العربية والإسلامية عامة.

أجد أن «الالتزام» بمفهومه القانوني، يعني باختصار، وبغض النظر عن تعاريفه العديدة: «اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر نحو شخص آخر، أو أكثر، بإعطاء شيء، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل». وقد يطول بنا الكلام، إذا نحن أخذنا هذا التعريف بشيء من الشرح والتوضيح والتحليل والنقد، مما قد يؤدي إلى الخروج عن جوهر الموضوع. موضوع الالتزام في الشرع. ومن أراد الوقوف على شيء من هذا فليأخذ مثلا كتاب «صفات الداعية» لسميح عاطف الزين.

أما معنى «الالتزام» بمفهومه الأدبي المعروف، فيعني: تقيد الفنان، أو الشاعر أو الكاتب، أو الرسام، أو المطرب، بظروف بيئته ووطنه، وأحوال وطبيعة وعادات وتقاليد مجتمعه، اقتصاديا واجتماعيا وفكريا وروحيا... إلخ.

وللكتاب آراء في هذا المجال.

أما «الالتزام» في مجال التوجيه الديني على صعيد الدعاة والوعاظ، فيعني أولا وقبل كل شيء، الامتثال لأمر الله في التقيد بأوامر ونواهي الشرع، حسب تعاليم الدين السمحة.. تلك التعاليم التي جاءت لتحافظ على الأمن والسلام وجمع الشمل، مع دعوة الناس، وطلب الهداية لهم بالحكمة والموعظة الحسنة، وفق منهج السياسة الشرعية القائمة بين الراعي والرعية، والهادفة إلى رعاية مصالح الناس الدينية والدنيوية.

بعد تحديد معنى «الالتزام» قانونيا وأدبيا وشرعيا باختصار، يمكن لنا أن نستنتج بعض الفروق التي تعطي الأهمية الكبرى للالتزام في التوجيه الديني بالنسبة للالتزام القانوني والأدبي.

وهذه الفروق تتجلى كما يلي:

**1 - من حيث المصدر :**

حيث نجد أن مصدر الالتزام في كل من القانون المدني، والآداب، هو مصدر

وضعي، أي أن الإنسان هو الذي وضعه، في حين أن مصدر الالتزام في موضوعنا هذا، موضوع التوجيه الديني في العالم الإسلامي، هو مصدر سماوي شرعي، مستمد من الوحي والسنة، في قوله تعالى: **﴿أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن، إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله، وهو أعلم بالمهتدين﴾** سورة النحل (الآية: 125).

وقوله سبحانه: **﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين﴾** سورة فصلت (الآية: 33).

وقوله جل وعلا: **﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر...﴾** سورة آل عمران (الآية: 104).

وقول الرسول ﷺ: «لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير من حمر النعم» متفق عليه.

وشتان ما بين المصدر الوضعي القابل للخطأ والصواب، والمصدر الإلاهي المنزه عن كل خطأ...!!

**2 ـ من حيث الدلالة :**

حيث نجد أن الدلالة.. دلالة مفهوم مصطلح الالتزام، في كل من القانون الوضعي، والآداب، دلالة «وطنية»، لا تفيد القطع، وبالتالي، فهي معرضة لانتقادات شتى. بينما نجد دلالة الالتزام في التوجيه الديني «دلالة قطعية»، ولا تقبل أي تأويل أو تغيير أو تبديل، وخاصة ما يتعلق بنصوص القرآن في آياته المحكمات، كالنصوص المتعلقة بمجال الدعوة والدعاة، وبيان الالتزام بمنهجية الدعوة إلى الله، وما يستتبع ذلك من قواعد وشروط وصفات ومؤهلات في إطار «الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة اللينة.

**3 ـ من حيث قوة عنصر الإلزام :**

بالرغم من قوة عنصر الإلزام في الالتزام القانوني، إلا أنه يبقى دائما يتسم بنوع من الجبرية والقسرية، نظرا لمصدره الوضعي، ودلالته الظنية، مما يجعله معرضا أحيانا للتمرد وعدم الامتثال من طرف الكثير من الأفراد.

كما أن عنصر الإلزام في الالتزام الأدبي هو عنصر اختياري إرادي محض، هناك من يأخذ به، باعتبار أن الفنان ينبغي أن يكون ابن بيئته، وهناك من يرفضه، على أساس أنه يتناقض أحيانا مع ميولات الفنان، وصدق مشاعره وأحاسيسه الخاصة.

أما عنصر الإلزام في موضوعنا هذا.. موضوع «الالتزام» الشرعي، في التوجيه

الديني، فهو عنصر يتسم بالإلزام الروحي الإيماني القلبي الباطني المرتبط أساسا بمصدره السماوي المتمثل في الخالق.. خالق الكون.. خالق هذا الإنسان، مما يجعل هذا العنصر الإلزامي، في الالتزام الشرعي هذا، أقوى تأثيرا، وأعظم أثرا، مادام أن الجميع خاضع لقوة مصدره رغبة ورهبة، وشتان ما بين الإلزام القسري القانوني الوضعي، أوالإلزام الأدبي الاختياري. وهذا الإلزام الشرعي الروحي المتصل بالله الذي هو القاهر فوق عباده، وخصوصا إذا عرفنا أن من طبيعة الإنسان، وغرائزه الفطرية، أنه يفضل الاحتماء دائما بالأقوى...

### 4 ـ من حيث الجزاء والعقوبة :

من المعلوم، أن العقوبة في إنزال الجزاء في الالتزام القانوني، تعتمد فقط المظاهر المادية، بحيث نجد أن «القاعدة القانونية» تحكم أو تحكم حسب الظواهر ، وحسب الأدلة الملموسة والمحسوسة، والتي غالبا ما تتم بطرق ملتوية لمغالطة القضاء، من إنكار وتزوير، أو عدم كفاية الأدلة المحسوسة، مما يجعل المتهم ينجو من قبضة العدالة وهو مدان، بالإضافة إلى أخطاء القضاء الشائعة.

أما العقوبة وإنزال الجزاء في الالتزام الشرعي في موضوعنا هذا، فهي محكمة وواقعة لا محالة، بحيث حتى إذا حاول الجاني أن ينفلت من قبضة العدالة الأرضية القانونية الوضعية، فإن عقوبة السماء تنتظره حتما. كما أن القاعدة الدينية تحكمها وسائل أخرى غير الأدلة المادية، وهو الضمير الخلقي والوازع الديني، والخوف من عقاب الخالق، أكثر من الخوف من عقاب المخلوق في الدنيا.

لذا نجد للنوايا والخفايا والأسرار الباطنية أثرا ملحوظا في القاعدة الدينية، بينما القاعدة القانونية لا تعير لها أي اهتمام، وحتى إذا حاولت معرفتها فلم تستطع، لأنها أمور باطنية تتعلق بالنوايا التي لا يعلم حقيقتها إلا الله، والمعني بالأمر. وكم من المدعين أو المدعى عليهم معا ذهبوا ضحيتها في هذه الدنيا، ولكنهم لم يذهبوا ضحيتها أمام القاعدة الدينية التي تحكم الظواهر والبواطن على السواء. بل إن الحق قد يظهر لصاحبه في الدنيا قبل الآخرة، بسبب تأثير القاعدة الدينية على سلوك الإنسان الجاني، فإذا به يندم أمام وخز الضمير الديني، فتراه يعترف تلقائيا أمام القاعدة القانونية، بعد أن انفلت منها. وكم مرة تفاجأ قاعات القضاء بهذه الظاهرة والمتهم البريء قاب قوسين أو أدنى من الهلاك!؟

وإلى هذا التأثير الباطني الروحي، الناجم عن قوة عنصر الإلزام التلقائي في

القاعدة الدينية. يقول رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم:

«إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن في حجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق مسلم. فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها».

والرسول ﷺ في هذا الحديث يحذر المسلم من أن يخاصم أخاه وهو يعلم أنه الظالم، لأن حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا.

**5 ـ من حيث الشمول :**

من المعلوم أن القانون الوضعي غربي المصدر في معظم قواعده، وبالتالي فهو مركز على أمور معينة لا تتجاوز مجال المعاملات المادية بالدرجة الأولى. أما الالتزام الشرعي في موضوعنا هذا، فهو يتسم بالشمولية ماديا وروحيا، فكريا وسياسيا، مما يجعل المسلم الملتزم مرتبطا بالشرع في كل أمور حياته، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالالتزام في الدعوة إلى الله. وهذا على أساس أن السلطة المطلقة «للشرع» لا للديمقراطية الوضعية التي تعطي السلطة المطلقة للأمة في القانون الغربي خاصة. وهذا لا يعني أن سلطة الأمة منعدمة في الالتزام الشرعي عندنا نحن معشر المسلمين، بل إنها موجودة ومقررة في شريعتنا، إلا أنها تمر على يد «الشرع» حسب قواعد «الشورى»، لتخول للنظام القائم مصداقيته الشرعية، المتمثلة في شخص «الخلافة» القائمة بدورها على أساس «البيعة» كعهد بين الراعي والرعية، والذي يجب الالتزام به شرعا، للنصوص الدينية القطعية الورود والدلالة، الواردة في هذا المجال.. مجال الالتزام الشرعي بين الطرفين، وخاصة الطرف المبايع، ـ كسرا ـ لارتباط ذلك بالله مباشرة كما تصرح الآية:

**﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله﴾** سورة الفتح (الآية: 10).

والآية: **﴿ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم...﴾** سورة النساء (الآية: 59).

وفي الحديث الصحيح المروي عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال: «.... ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاه، فقد عصاني».

وفي الحديث الصحيح أيضا الذي روي عن عبادة بن الصامت إلخ قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقول الحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم».

## ثانيا: مجالات الالتزام في التوجيه الديني بالنسبة للدعاة والوعاظ :

بعد النظرة الموجزة لمفهوم «الالتزام» قانونيا وأدبيا وشرعيا، وبعد بيان الفروق بين الالتزام القانوني والأدبي، وبين الالتزام الشرعي، وانطلاقا من شمولية هذا الأخير، نأتي إلى الحديث عن مجالات هذا الالتزام الشرعي في التوجيه الديني في العالم الإسلامي.

ويمكن حصر ذلك في المجالات الست المشار إليها سابقا بكيفية إجمالية، والتي سنحلل هنا كل مجال على حدة، متتبعين نفس الترتيب، انطلاقا من المجال الأول.. مجال «الالتزام مع الله» إلى آخر مجال الالتزام، وهو «الالتزام مع قضايا الأمة الإسلامية عامة».

### 1 ـ مجال الالتزام مع الله في التوجيه الديني بالنسبة للدعاة والوعاظ :

إن كل داعية إسلامي، وكل مرشد وواعظ ديني، يعلم حق العلم، أنه يدعو إلى الله، وأن عمله هذا، يعد من أحسن الأعمال على الإطلاق، بصريح الآية: ﴿**ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله، وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين**﴾ سورة فصلت (الآية: 33).

كما أن الداعية يعلم حق العلم أنه مأمور بهذا العمل من لدن الله تعالى: ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون**﴾ سورة آل عمران (الآية: 104).

ومن هنا فإن الداعية ملتزم حتما مع الله، ولن يكون كذلك إلا إذا أخلص النية في عمله باحتسابه لوجه الله، راجيا منه تعالى قبوله، والثواب عليه. وهذا يعني أن الداعية مهما كانت مكانته العلمية، وكذلك كل واعظ ديني يجب أن لا ينوي بعمله إدراك شهرة، أو إثبات الذات، أو ما شابه ذلك من حب الرياء والظهور، وإدراك منصب، أو تحصيل مال أو جاه، أو نيل جزاء مادي من أحد، لأن ذلك يتناقض مع نية الاحتساب وإخلاص النية لوجه الله، كما يامر سبحانه: ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾ سورة البينة (الآية: 5).

والدعوة إلى الله من أعظم العبادات، مصداقا للحديث الشريف: «لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير من حمر النعم» متفق عليه.

كما أن إخلاص العلم لوجه الله لا ينافي ولا يتناقض مع احترام الناس الداعية وتكريمهم إياه، أي: أنه إذا كان الداعية ملتزما محتسبا مخلصا النية لوجه الله في عمله، ومع ذلك تلقى شيئا من المكافآت تلقائيا، مادية كانت أم معنوية، في إطار

احترام العلماء وتكريمهم، دون إلحاح منه أو تلميح، أو جاءه شيء من هذا القبيل في إطار الشكر والاعتراف بالجميل، تعظيما لعلمه وورعه وتقواه، أو تودد أو تقرب في إطار المودة والمحبة، مع إخلاص نية الاحتساب وصحة الالتزام، فلا بأس في ذلك، بل ربما يعتبر ذلك «عاجل بشراه»، كما ورد في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي ذرانة سأل رسول الله ﷺ قائلا: «أرأيت الرجل يعمل العمل لوجه الله فيحمد الناس عليه. قال ﷺ: «تلك عاجل بشرى المؤمن».

وقريب من هذا المعنى أيضا، الحديث الذي رواه الترمذي عن أبي هريرة أن رجلا قال: يارسول الله، الرجل يعمل العمل فيسره، فإذا اطلع عليه أعجبه ذلك؟ قال: «له أجران: أجر السر، وأجر العلانية».

**2 ـ مجال الالتزام مع النفس أثناء ممارسة الوعظ الديني :**

إذا كان التزام الداعية مع الله يقتضي إخلاص النية لوجه الله بعمله احتسابا، دون انتظار جزاء من أحد ـ كما سبقت الإشارة إلى ذلك ـ فإن هذا النوع من الالتزام، يستتبع التزام الداعية مع نفسه. أي: أنه إذا كانت مراقبة النفس وتهذيبها وتزكيتها وتطهيرها ومحاسبتها ومجاهدتها والتحكم فيها، أمرا مطلوبا شرعا من كل مسلم، كيفما كانت وضعيته الاجتماعية، فإن موقف الداعية والمرشد والواعظ الديني في هذا المجال، يكون أوكد، لأنه قدوة، ولأن ألسنة الناس لا ترحم. وإذا كان الالتزام مع النفس، يشمل السر والعلن على السواء، بل ربما في السر أكثر لأن الأمر حينئذ يكون مرتبطا بالخوف من الله أكثر من ارتباطه بالخوف من البشر، فإن الداعية ينبغي أن يلتزم أكثر مع نفسه في مجال العلن، وذلك لأن رحمة الله أوسع، ولأنه سبحانه يعلم أن عبده غير معصوم، ولأنه عز وجل غفور رحيم. أما رحمة الناس فنادرة.

لذا كان رسول الله ﷺ يقول: «إن المعصية إذا أخفيت لا تضر إلا صاحبها، وإذا ظهرت فلم تغير ضرت العامة». (رواه الطبراني عن أبي هريرة).

وموضوع الالتزام مع النفس، والذي يستتبعه التزام الداعية مع الله أمر معروف، والداعية أدرى به مني، ولا حاجة للتذكير بأهميته عند الله، وعند الناس كذلك، أو التذكير بالنصوص التي تحذرنا من النفس، والنصوص التي تحدد حقوقها أيضا، وإنما تطرقنا إليه لتحديد مجالات الالتزام وتصنيفها، وتذكير الداعية بموقفه الحساس أمام المجتمع باعتباره قدوة، مصداقا لقوله تعالى: ﴿**إنما يخشى الله**

من عباده العلماء﴾ سورة فاطر (الآية 28).

## 3 ـ مجال الالتزام مع أحوال الناس وظروف بيئتهم العامة :

هنا يبرز دور «الحكمة» والتزام الداعية بها، كما يحث على ذلك الكتاب والسنة، ومنهج السلف الصالح، لأن مفهوم الحكمة مفهوم عام، ومطلق وشامل لكل ما يمكن أن يعين المرشد الديني على أداء دوره كاملا، وتبليغ رسالته على أحسن وجه، وعلى الداعية وكل واعظ أن يتحلى بالمفهوم المراد من «الحكمة» أثناء ممارسة عمله.

والحديث عن مفهوم الحكمة، حديث طويل، بسطنا الكلام عنه في بحثنا المكثف تحت عنوان: «كيف ندعو إلى الله»، والذي سينشر مستقبلا بحول الله، وقد أشرنا إليه هنا بمناسبة ذكر مجالات «الالتزام» حيث يدخل دور الحكمة هنا في التزام الداعية بظروف مجتمعه المحلي، وأحوال الناس، حتى لا يكون وعظه في واد، ومشاكل الناس ومستواهم في واد آخر.

ويمكن حصر التزام الواعظ بظروف بيئته في إطار «الحكمة» في كيفية توظيف علمه من حيث الكيف والكم، ومراعاة مستوى الناس الفكري، والعلمي، حتى يمكن له أن يوفق بين المثقف العالم، ورغبة المثقف العادي، وغير المثقف من الأمين، ليخرج الجميع بنتيجة وبفائدة. وهذا ـ لعمري ـ أمر صعب، ولكنه مهم وضروري ولابد منه، كما يشمل هذا الالتزام المقيد بالحكمة مراعاة مشاكل الناس المعاشة. ونوعية هذه المشاكل، ليركز عليها المرشد في دروسه أحيانا، وبكيفية منهجية علمية دقيقة، انطلاقا من نصوص الموضوع المختار لمعالجتها، مع استعمال اللغة المناسبة، والأسلوب المبسط، دون تشدد أو تطرف أو غلو، ودون الخوض في المسائل المختلف فيها بعمق، ودون التعرض للتيارات المفرقة للجماعات، مذهبية كانت، أم إيديولوجية، أم نفسية، كبعض الحزازات الشخصية، لأن هدف الداعية جمع شمل الناس.

ويدخل في هذا الالتزام أيضا مراعاة الزمان والمكان والمدة التي يستغرقها الدرس حسب ظروف الناس، ودون إطالة مملة، أو بتر لموضوع الدرس، مع اعتبار «وحدة الموضوع»، مراعيا منهج التيسير والتخفيف والاعتدال.

وليعلم الداعية أنه بعمله هذا يعتبر طالب هداية للناس، لا غير، والله هو الذي يهدي من يشاء، وكل هذه الأمور، وغيرها كثير، يدخل في إطار الالتزام بالحكمة من أجل مراعاة أحوال الناس، مصداقا للآية: ﴿**أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن، إن**

ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله، وهو أعلم بالمهتدين﴾ سورة النحل (الآية: 125).

**4 ـ مجال الالتزام مع الحالة العامة للوطن :**

من التزام الداعية والواعظ بظروف بيئته المحلية في إطار «الحكمة» إلى التزامه بالحالة العامة لظروف وطنه، وذلك بمراعاة الأحوال الطارئة والاستثنائية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتوجيه الناس، وإفهامهم المصلحة العليا للوطن، والمحافظة على الشخصية الوطنية، والهوية الإسلامية، لمواجهة كل المكايد الدخيلة، لأن الوطن سياج العقيدة كما يقول العلماء، ولأن حبه جزء لا يتجزأ من الإيمان، كما جاء في الأثر.

وفي هذا المجال، مجال الالتزام بظروف الوطن العامة، تأتي مناسبات وذكريات وأعياد وطنية ودينية، لابد للداعية من الحديث فيها، انطلاقا من النصوص، وكذلك ما يتعلق ببعض الكوارث والأحداث التي تداهم الشعب، كالحروب والزلازل والقحط، فعلى الواعظ الديني أن يعايشها مع الناس، وأن يثيرها في دروسه، كمظاهر الفساد والغش والمناكر والاستهتار بالقيم، والتيارات الإلحادية المستوردة التي تحاول أن تشوه وحدة الصف، وتفرق الناس شيعا، والله سبحانه يقول: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا، ولا تفرقوا...﴾ سورة آل عمران (الآية: 103).

**5 ـ مجال الالتزام مع الأهداف السياسية العليا للوطن وفق التوجيهات الرسمية :**

هنا يبلغ الالتزام قمته، وتظهر فعاليته وإيجابياته، ويتحدد مركز الداعية والواعظ الديني، وتبرز فائدة عمله في خدمة الصالح العام، كداعية ومرشد وواعظ ملتزم فعلا مع خالقه، ومع نفسه، ومع بيئته، ومع ظروف وطنه، ومع أهدافه العليا التي تحدد سياسته ونهجه وطبيعة نظامه وإيديولوجيته المحددة.

أجل.. إنه أمام التيارات والتطورات السياسية والاقتصادية والعسكرية العالمية، والتي عرفتها البشرية، وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، وأمام تيارات القومية والشعوبية والوطنيات المحلية والإقليمية، التي فرضت على شعوب الأمة العربية والإسلامية، والتي ضاعت معها الوحدة السياسية والنظامية والإيديولوجية الموحدة، وأمام الحركات الاستقلالية للشعوب التي كانت مستعمرة، وأمام انقسام العالم إلى معسكرات وأحلاف وأسواق وتكتلات، وأمام تأثر العالم الإسلامي بكل هذه التطورات،

وبهذه الإيديولوجية أو تلك إلى حد ما، وأمام المصالح المشتركة، والأهداف المتشابكة...

أمام كل هذا، كان من الضروري على الداعية أن يكون ملما بهذا الواقع، وأن يعلم أين هو موقع بلده من كل هذا؟ وأين هي مصلحته ومضرته؟ وما هي عقيدة وتوجه وطنه في هذا الخضم من التيارات؟ وبالتالي، يكون على بصيرة من التوجيهات الرسمية، والخطوط السياسية العامة، الهادفة إلى حماية الوطن من كل تيار غير مرغوب فيه، والتعامل مع ما فيه خير للأمة: سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وإيديولوجيا، مادام أن ذلك لا يمس بوحدة العقيدة، وكرامة الوطن، وسيادته الداخلية، ونظامه العريق، كما يجب على الداعية أن يعلم أن الإسلام لا يمنعنا من ربط العلاقات الثنائية أو الدولية أو العالمية، مع كل شعب، وبغض النظر عن اختلاف في العقيدة، شريطة ألا يعادونا أو يحاربونا في الدين، مصداقا لقوله تعالى: **﴿ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير﴾** سورة الحجرات (الآية: 13).

وقوله سبحانه: **﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين﴾** سورة الممتحنة (الآية: 8).

وتلك هي الأهداف العليا للوطن، والتي يجب على الداعية أن يسير على نهجها في وعظه وإرشاده حين يتعلق الأمر بالعلاقات الدولية، وحين يتعلق الأمر بالتسامح الديني، والأوضاع العامة للوطن، وبذلك يكون هناك نوع من التفتح، والوعي السياسي والاجتماعي.

وفي هذا المجال الحساس، مجال التزام الداعية بالأهداف العليا لوطنه، السياسية منها والإيديولوجية، حسب التوجيهات العامة، عليه أيضا ألا ينسى أن مهمته كواعظ وكداعية إسلامي، توجب عليه أن يكون ملتزما شرعيا بخطوط طاعته لأولي الأمر، حتى يكون قدوة لغيره، وحتى يجعل التعاون والتنسيق بينه وبينهم، مصداقا لقوله سبحانه: **﴿ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول، إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلا﴾** سورة النساء (الآية: 59).

كما أن الرسول ﷺ يقول كما أشرنا آنفا: «من أطاع الله فقد أطاعني، ومن

عصاه فقد عصاني، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري، فقد عصاني».

وحتى في مسألة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر عموما، فقد لا يتم إلا بتعاون بين المرشد والسلطة، الأول بالموعظة، والثاني بالتدخل المباشر إذا اقتضى الحال، مصداقا للحديث الشريف:

«من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

رواه مسلم والنسائي وأحمد عن ابن سعيد الخدري.

وقولة عثمان بن عفان في هذا المجال.. مجال الالتزام والتعاون بين الداعية والسلطة هي قولة مأثورة وعميقة:

«إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».

**6 ـ مجال الالتزام مع قضايا العالم الإسلامي ككل :**

إن الداعية الملتزم، يعلم حق العلم، بأنه إذا كانت «الوحدة السياسية النظامية للأمة العربية والإسلامية» لم تعد قائمة بشكل دقيق للأسباب المذكورة آنفا، فإن هناك وحدة أعلى وأسمى وأهم وأعم وأشمل من الوحدة السياسية المفقودة، وهذه الوحدة الباقية، هي خالدة ومستمرة، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وعلى الداعية أن يذكر بها، وأن يرشد الناس إلى الاعتزاز بها ودعمها، وأن يحمدوا الله على بقائها وخلودها واستمرارها... إنها «وحدة العقيدة» وحدة التوحيد، وحدة الإيمان بإله واحد أحد، الوحدة الروحية التي لا تعترف بتلك الفواصل الحدودية والسياسية والجغرافية المفروضة على الأمة الإسلامية فرضا، الوحدة الإسلامية التوحيدية التي كانت وما تزال تجمع شمل المسلمين، مهما كثرت الفتن والتيارات ومهما تكالبت قوة الشر والطغيان والإلحاد والصهيونية العالمية عبر تاريخ الإسلام، وحدة العقيدة التي لا انفصام لعراها، والتي أمرنا الإسلام أن نستمسك بها دون غيرها من الشكليات والإيديولوجيات السياسية التي لا تدوم، وذلك لأن الله سبحانه عالم علما أزليا أن هذه الأمة لا تجمعها أية وحدة قوية، غير وحدة الدين، وحدة العقيدة التي تعتبر أواصرها فوق كل الأواصر الوطنية منها واللغوية والقومية المحلية الإقليمية، ولا حتى الأوامر والوشائج والروابط النسبية والدموية. وإلى هذا يشير القرآن العظيم في مواطن كثيرة، منها قوله سبحانه: ﴿**فمن يكفر بالطاغوت ويومن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، والله سميع عليم**﴾ سورة البقرة (الآية: 256).

ويقول عز وجل: ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعا، ولا تفرقوا، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها...**﴾ سورة آل عمران (الآية: 103).

ويقول جلت قدرته: ﴿**إن هذه أمتكم أمة واحدة، وأنا ربكم فاعبدون**﴾ سورة الأنبياء (الآية: 92).

ويقول عز من قائل: ﴿**.... وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون**﴾ سورة الأنعام (الآية: 153).

ويقول سبحانه: ﴿**إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شِيَعاً لست منهم في شيء، إنما أمرهم إلى الله، ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون**﴾ سورة الأنعام (الآية: 159).

ويقول الرسول ﷺ: «تركت فيكم أمرين، لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض». رواه الحاكم.

نعم، هذه هي «الوحدة الحق» التي يجب على الدعاة والوعاظ والمرشدين الدينيين، وعلى كل مثقف ومفكر مسلم أن يركزوا عليها، حتى يعيدوا للمسلمين الثقة في فعاليتها، وحتى يمكن لهم أن يتجاوزوا تلك الفواصل الشكلية التي لا يعترف بها ديننا إلا في إطارها الضيق الذي فرضته الظروف.

على الداعية الملتزم أن يجند علمه وإخلاصه وقوته وحكمته ليبين للناس جدوى هذه الحقيقة التوحيدية الروحية الجامعة لشمل الأمة الإسلامية، وأنها لا تزول ولا تذوب ولا تتلاشى أبدا أمام تلك الفواصل المصطنعة.

وعلى الداعية والواعظ الديني أن يذكر الناس بأنه إذا كانت هذه الوحدة الإسلامية جمعت شمل المسلمين تلقائيا ومعنويا وروحيا على مستوى الأفراد والشعوب - رغم تباعد الأقطار والأوطان والفواصل الإيديولوجية - فإن لهذه الوحدة أيضا «محطات» لقائية مباشرة، وهذه المحطات على نوعين:

* محطات روحية لقائية جامعة: كصلاة الجماعة والجمعة والأعياد والمناسبات الدينية، والحج والعمرة وإحياء الذكريات الإسلامية، واحترام المقدسات والدفاع عنها.

* ومحطات لقائية مباشرة، سياسية واقتصادية واجتماعية في نطاق الشورى، وتبادل الآراء، والإجماع على أمر ما، وتوحيد الصف لإنجازه، كمنظمة القمة العربية، والمؤتمر الإسلامي، والتكتلات

المحلية والإقليمية، وكذلك في إطار الشرعية الدولية.

والداعية الإسلامي الملتزم لابد من أن يركز في دروسه على مثل هذه المحطات الروحية منها والشورية، حتى يحس الناس بأن الوحدة الحق قائمة روحيا وعمليا من أجل الدفاع عن الحق العربي وقضايا الإسلام والمسلمين، مع الحث على دور الصحافة والإعلام الإسلامي، لمواجهة التحديات المختلفة ويا ما أكثرها...!

وفي هذا المجال أيضا.. مجال التزام الداعية بقضايا الأمة الإسلامية، كان من الضروري جدا أن يكون الدعاة مسلحين بالعلم: شرعيا وعلميا وفلسفيا وإيديولوجيا، حتى يفهموا عالمهم الذي يحيط بهم، والتيارات التي تكيد للإسلام، وبالتالي يواجهونها بنفس السلاح، مع اتباع منهج الحكمة والموعظة الحسنة بغية غسل القلوب، لا غسل الأدمغة، لأن صلاح الأمة الإسلامية في صلاح القلوب وإخلاص النيات وتقريب وجهات النظر، دون تعصب مذهبي، أو تطرف سياسي، أو غلو ديني، لأن الإسلام الحق لا يعترف بتلك المسميات والمصطلحات الدخيلة والمستوردة، التي تحاول أن تمزق الصف، وتثير الفتن والاضطرابات.

فالإسلام ليس «إخوانية» أو «أصولية» أو «رفاقية» أو «قاعدية»، أو «يمينيا» أو «يساريا» أو ما شابه ذلك من الفرق والشيع الحزبية القديمة منها والحديثة، بل إن الإسلام «أمة واحدة» تؤمن برب واحد، وتفرده بالعبودية وحده لا شريك له، وكل من حاول أن يمزق شمل الأمة بهذه الطرق يعتبر شيطانا. وعلى الداعية الإسلامي الحق أن يتجاوز مثل هذه المسميات والمصطلحات التي ما أنزل الله بها من سلطان، وأن يركز على جانب السلوك والمعاملات، رغبة في جمع الشمل لا تشتيته. كما على الداعية وعلى كل مرشد وواعظ ومفكر ومثقف وباحث إسلامي، أن يفهم الناس بأن الإسلام ليس فقط في المظهر والشكليات السطحية التي هي ربما بعيدة كل البعد عن جوهر الإسلام الذي هو محبة ورحمة وسلوك وتسامح، وذلك هو أثر العقيدة الصحيحة، والتوحيد الحق، وأثر العبادات وأسرارها، وإلا فهي عقيدة ناقصة، وعبادات سطحية شكلية صورية ربما غير مقبولة عند الله للحديث الشريف: «الدين المعاملة».

والله سبحانه يقول: ﴿**إنما المؤمنون إخوة، فأصلحوا بين أخويكم، واتقوا الله لعلكم ترحمون، يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم...**﴾ سورة الحجرات (الآية: 11).

ويقول عز وجل: ﴿... **واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا...**﴾ سورة آل عمران (الآية: 103).

**ثالثا: بعد كل ما ذكر، إلى أي حد يوجد هذا الالتزام في التوجيه الديني في العالم الإسلامي؟ :**

بعد كل ما ذكر في الصفحات السابقة بخصوص تحديد مفهوم «الالتزام» ومجالاته بالنسبة لكل داعية مسلم، وبالنسبة لكل واعظ ومرشد ديني، وبالنسبة لكل مفكر وباحث إسلامي، سواء تعلق الأمر بالالتزام مع الله، أو مع النفس، أو مع ظروف البيئة الاجتماعية، أو مع الأهداف الوطنية العامة، أو مع قضايا العالم الإسلامي.. أقول.. بعد هذا كله، يمكن لنا جميعا أن نساءل:

إلى أي حد هو موجود ومحترم هذا «الالتزام» في التوجيه الديني في العالم الإسلامي من طرف الدعاة والوعاظ والمرشدين والمفكرين والباحثين المسلمين عامة؟

للإجابة عن هذا التساؤل، نقول: إنه لا أحد ينكر وجود هذا «الالتزام» في التوجيه الديني في العالم الإسلامي «عموما» من طرف الدعاة، كما لا أحد ينكر أن العلماء الدعاة هم نجوم الأرض لهداية الناس إلى الصراط المستقيم، وأنهم عيون بصائرهم، وبالتالي لا أحد ينكر دور العلماء الدعاة العاملين المخلصين الملتزمين، ولا أحد يشك في احتسابهم عملهم ذلك لله، بجانب الالتزام مع النفس والظروف ومشاكل أوطانهم وقضاياها العليا، خدمة منهم للإسلام والمسلمين. كما لا ينكر أحد دور العلماء والدعاة والباحثين بخصوص مواجهتهم وتصديهم لكل التيارات الإلحادية، والإيديولوجية المغرضة التي تحاول تشويه فعالية الإسلام، والتنقيص من تعاليمه وتشريعاته وأحكامه. كل هذا موجود وملحوظ من طرف الدعاة والوعاظ والمرشدين والمفكرين المسلمين، في إطار التزامهم بشروط الدعوة القائمة على الحكمة والموعظة الحسنة، عبر شعوب الأمة الإسلامية، وفي الداخل والخارج، مصداقا للحديث الشريف الذي رواه أبو داود والترمذي، أنه عليه السلام قال: «إن العلماء ورثة الأنبياء...»، ومصداقا للحديث الذي رواه مسلم والترمذي وأبو داود عن ثوبان أنه عليه السلام قال: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من يخذلهم حتى يأتي أمر الله»، والحديث الذي رواه أحمد والترمذي والحاكم عنه عليه السلام: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الضالين، وتأويل المبطلين».

أجل.. إن الالتزام في التوجيه الديني في العالم الإسلامي موجود ومحترم على العموم. إلا أن هذا لا يمنعنا من القول بأن هناك بعض الخلل في بعض الجهات، في هذا التوجيه الديني، ذلك الخلل الذي يظهر في شكل تيار سياسي تمردي، متستر بستار ديني، ذلك التيار الناتج ـ ربما ـ عن شيء من الاندفاع، وعدم استعمال الحكمة بعمق، مما أدى إلى سقوط ضحايا أبرياء، وإثارة الفتن والاضطراب، وزعزعة أمن الناس باسم الإسلام. حدث هذا، ومازال يحدث في جهة من الجهات من العالم الإسلامي. ومع ذلك، فنحن لا نقدح في أحد، ولا نمس كرامة العلماء، ولا نتدخل فيما هو أبعد منا، ولكننا نقول فقط لهؤلاء: أين حلمكم؟ وأين صبركم؟ وأين هي حكمتكم؟ وأين هي مجادلتكم بالتي هي أحسن في معالجة الأمور ضمن إطار الالتزام الشرعي؟

## رابعا: التوجيه الديني في المغرب :

قلنا إن التوجيه الديني، في العالم الإسلامي توجيه «ملتزم على العموم»، وذلك باستثناء ذلك الخلل الطفيف والمحلي الذي لمحنا إليه، والذي يعتبر سابقة خطيرة، إذا لم تتغلب الحكمة والصبر والحلم والالتزام مع أولي الأمر، في إطار التفاهم والاحترام والثقة المتبادلة بين الحاكمين والمحكومين معا. ومادام الأمر يتعلق بقضية «الالتزام» في التوجيه الديني في العالم الإسلامي ككل، ومادام أن المغرب ـ وطننا العزيز ـ جزء لا يتجزأ من العالم الإسلامي ـ فماذا يمكن أن نقول عن التوجيه الديني في المغرب، بخصوص مسالة الالتزام بمفهومه الشرعي المذكور، ومجالاته المشار إليها، وبكل موضوعية وأمانة ونزاهة، دون مغالاة أو مجاملة أو تحيز؟

نعم. إن أي توجيه ديني، إيجابي، هادئ ملتزم، في شعب ما، لا يمكن أن ينطلق من فراغ كشكل اعتباطي عشوائي يسير حسبما اتفق. بل لابد من وضع مشاعل للطريق، كأسس وضوابط وقواعد وركائز يرتكز عليها هذا التوجيه الديني، ويستند إليها، حتى يسير سيرا ملائما، وحتى يعطي المردودية المتوخاة منه، دون خلل أو تشويش أو اضطراب أو تصادم، أو تناقض مع ظروف واقع المجتمع المعاش.

والتوجيه الديني في المغرب، ينهض على أسس أصيلة، عميقة الجذور، قائمة على أرضية صلبة لا تتزعزع.

فطبيعة الأصالة المغربية، المتعودة تلقائيا وإراديا واختياريا، على التعايش الأخوي الودي، وعلى الاحترام المتبادل، بين القمة والقاعدة، في إطار نظام ملكي

دستوري ديمقراطي يستمد أصول قيادته الرشيدة من روح الشريعة الإسلامية. طبقا لعهد البيعة، ويتنشق أريج سلالته وعرقه ونسبه وأصله من جذور الشجرة النبوية الشريفة. كل هذا يجعل الملك الرجل الأول، والشخص الأسمى الذي هو حامي حمى الملة والدين، بجانب حماية وحدة الوطن، ورعاية مصالح رعاياه باعتباره أمير المؤمنين.

ثم أضف إلى هذا، تلك الأسس الثلاثة في العقيدة، والمذهب، والطريقة الصوفية، والتي تأصلت جذورها في قلوب المغاربة منذ إدريس الأزهر إلى أن حظي باهتمام خاص في عهد حفيده الحالي أمير المؤمنين، جلالة الملك الحسن الثاني، فإذا بعقيدة المغاربة لا غلو فيها ولا تشدد ولا إفراط ولا تزمت، وبالمقابل، لا تفريط ولا تضييع ولا انتهاك، وإذا بعبادتهم عبادة قائمة على مذهب معتدل، يتسم بالمحافظة على النص، ومراعاة مصالح الناس، مع احترام العادات والعرف الأصيل الموروث، دون مشقة على النفس، ودون زهد يحرمها من طيبات الحلال. وإذا بتصوفهم قائم على السنة دون زيادة أو نقصان.

وتلكم هي... عقيدة الأشعريين «المتزنة المعتدلة»، ومنهج «المذهب المالكي» الميسر في فقه العبادات والمعاملات، و«الطريقة الصوفية الجنيدية» السالكة.

ومن هنا تأتي تلك الأسس المنهجية والعلمية والتنظيمية للتوجيه الديني في المغرب «كثوابت أولية أصيلة» لا تتبدل ولا تتغير، وبعدها تأتي الطريقة العملية، من أجل المحافظة، وضمان استمرار هذه الثوابت، ودعمها وتطوير أسلوبها. وتعميم منهجها، فكانت الوزارة القائمة على هذا التوجيه الديني في المستوى، بحيث تعمل على تنفيذ التعليمات الملكية السامية، بكل عناية واهتمام، مما جعل هذه الوزارة.. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، تحظى بنظرة خاصة، لدى أمير المؤمنين.

وفي نطاق التعليمات المولوية لدعم «الثوابت المذكورة» كان الاهتمام بالقرآن العظيم في المغرب، اهتماما ملحوظا، مما جعل المغاربة يحافظون عليه، ويدرسونه لأولادهم، منذ الصغر في «الكتاتيب» كتعليم أولي، قبل التسجيل في التعليم الأساسي العام، كما أننا نجد الكثير من الشباب المغربي، يواصل دراسته القرآنية، حفظا ورسما وتجويدا، وبالطريقة التقليدية القديمة، وهناك تشجيعات في هذا الصدد، من طرف الوزارة، في إطار مباريات للمجودين، وللحفظة، وتعيين «الحزابين» في المساجد، والسماح لهؤلاء بولوج القرويين لحضور حلقات التدريس الاختياري المجاني، على يد علماء أجلاء، عينوا للمحافظة على هذا التراث، ضمن

«إحياء الكراسي العلمية» بأمر من جلالة الملك، وكذلك إنشاء جلالته لدار الحديث الحسنية» للاهتمام بالسنة، زيادة على الكليات الأخرى التابعة للكثير من الجامعات، ككلية الشريعة، وكلية الدراسات العربية، وكلية أصول الدين، والمعهد العالي لتكوين الدعاة.. إلخ.

وأخيرا أنشئت «المجالس العلمية الإقليمية» في كل ربوع المملكة، لتقوم بعمل التوعية الدينية بتنسيق مع الوزارة وتحت إشرافها، حيث هناك لجن متخصصة تنبثق من أعضاء كل مجلس إقليمي، مهمتها تزكية الأئمة والخطباء، وإعداد برامج لدروس الوعظ والإرشاد، وتوزيع الدعاة والوعاظ على مختلف مساجد الإقليم، وعقد اجتماعات لتتبع سير العمل بانتظام، وإعداد الفتيا وترشيح بعض العلماء ليكونوا ضمن البعثات العلمية، للعمل خارج الإقليم، أو إرسالها من طرف الوزارة إلى الخارج لتوعية عمالنا في المهجر.

ولعل الدروس الرمضانية الحسنية التي يترأسها أمير المومنين شخصيا، والتي يستدعى لها جهابذة الفكر الإسلامي، وخيرة علماء المسلمين، من جل أقطار المعمور، لأكبر دليل على ما وصل إليه التوجيه الديني الملتزم، من العناية والاهتمام، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

وفي إطار تطوير المنهجية الإرشادية الدينية، شكلا ومضمونا، تمشيا مع التطور الفكري والتفتح المعرفي للشباب المسلم، يلاحظ أن التوجيه الديني في المغرب، لم يعد قاصرا على المساجد، ولم يعد يخاطب الشيوخ فحسب، ولم يعد قابعا في المنهجية العتيقة، بل إنه يساير العصر، في أسلوبه ومنهجه، ويخاطب الشاب والشيخ، ويحاور المثقف العالي والعادي على السواء. ويدخل الأندية الثقافية، ودور الشباب، ويحتك مع كل شرائح المجتمع، طبقا للتوجيهات الملكية السامية، وتنفيذا للتعليمات الواردة في هذا الشأن باستمرار.

فبجانب دروس المساجد، هناك محاضرات وندوات ولقاءات، خارج أسوار المساجد، يحضرها ويساهم فيها، ويلقيها دعاة وأدباء وأطباء وأساتذة في كل فنون المعرفة، وميادين الثقافة، تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وبتنظيم المجالس العلمية الإقليمية في مختلف ربوع المملكة، في إطار التوجيه الديني المغربي السليم والملتزم.

كما أن التوجيه الديني في المغرب، يحتل مكانته اللائقة به، في مجال الصحافة

والإعلام، حيث هناك لقاءات دورية وسنوية أمام الصحافة الوطنية والدولية والعالمية خلال المناسبات الدينية والوطنية، وخلال برامج الجامعات الصيفية، كلقاء «الصحوة الإسلامية واقع وآفاق».

أما في الإذاعة والتلفزة، فهناك برامج خاصة معروفة لدى الجمهور المغربي في المناسبة وغير المناسبة، كبرنامج «ركن المفتي» مثلا.

أما في مجال الكتابة والبحث والنشر وإحياء التراث الإسلامي، فهناك مجهود جبار، ربما لم يسبق له نظير، ومن أراد أن يطلع عليه، فليقرأه على صفحات «دعوة الحق» و«الإرشاد» وغيرهما، أو يقف عليه في مصلحة مطبوعات ومنشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، أو يسأل عنه في المكتبات الخاصة لدى جل نظارات الأوقاف بإقليم المملكة.

أجل.. تلكم كانت هي «الثوابت» التي جعلت التوجيه الديني في المغرب ملتزما، وبالأخص في العهد الحسني الحالي، الثوابت التي لا تتبدل ولا تتغير، ولا تزعزع، الثوابت المتمثلة في شخص أمير المومنين، الحامي حمى هذا الدين، والمتمثلة في العقيدة الأشعرية المعتدلة، والمذهب المالكي المتزن، والتصوف السني الملتزم، وقراءة القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع، ثم الأسس التنظيمية والمنهجية والمتفتحة والمتطورة وفق ظروف العصر، شكلا ومضمونا، وأسلوبا وممارسة.

ومن هنا كان التوجيه الديني المغربي، يتسم دائما بالإيجابية والالتزام والهدوء، من طرف الدعاة، والوعاظ، والأئمة، والخطباء، والمرشدين، فالكل ملتزم مع تلك الثوابت الأصيلة والعريقة في نفوس المغاربة.

**الناضور - أحمد بودهان**

# الإسلام
# والعلاقة بين المسلمين وغيرهم
## (معالم بحث - الجزء الثاني)

للأستاذ محمد الحاج الناصر

لكن قبل أن نصير إلى الحديث عن هذه العلاقة مع هذا الفريق من الجماعات غير المسلمين، علينا أن نستوفي بيان ضوابط العلاقة مع الفريق الأول، فالذي أفضنا فيه القول سابقا بعض الإفاضة إنما يتصل بطبيعتها وحكمها.

ولبيان هذه الضوابط يجب تحديد الفرق بين المواطن والمجاور، وهل يترتب عنه تمايز في العلاقات مع المسلمين؟ ذلك بأن معظم الفقهاء والمتفقهة التبس عليهم هذا التمييز، والذين وضح لهم كان وضوحه نسبيا، فما برح في مداركهم مجللا بشيء من الضباب إن صح هذا التعبير، ومرد ذلك إلى ما تواطؤوا عليه أو ما تواطأ عليه جلهم من ادعاء نسخ الوثيقة التي واثق بها رسول الله ﷺ غداة هجرته إلى المدينة المنورة بين سكانها من مسلمين وغير مسلمين وخاصة اليهود، إذ استعسر عليهم التوفيق بين مقتضيات هذه الوثيقة التي هي أول نص دستوري عرفه الناس قاطبة، وبين ما ورد بعد ذلك من نصوص قرآنية، وأحاديث قولية وفعلية، مما أوهمهم بأن قتال المسلمين لغير المسلمين صار هو الأصل، وأن ما يترتب عنه من انتصار المسلمين وإخضاعهم من يقاتلون لتطبيق الأحكام الواردة في القرآن والسنة، والمتصلة بمعاملة المغلوبين على اختلاف فرقهم، من كتابيين ووثيقين، قد ألغى الأحكام التي نصت عليه هذه الوثيقة، إذ جعل المواطن وغيره ممن ليسوا بمسلمين سواء في تلك الأحكام.

وبهذا الوهم العجيب عطلوا أصلا من أخطر أصول التشريع السياسي في الإسلام، وأبلغه تأثيرا في ضبط العلاقة بين المسلمين وبين من يساكنهم، أو يجاورهم.

ذلك بأن هذا الأصل يتفرع عنه وينبني عليه تمييز غفلوا عنه أو أغفلوه بين من اكتسب وضعا خاصا بوجوده بين المسلمين، أو متاخما لهم متاخمة ينتج عنها تشابك المصالح، واشتراك عميق في ظروف الحياة اليومية، وأوضاعها، ومقتضياتها، وبين من تنحصر صلتهم بالمسلمين في ما يقتضيه التعايش بين الناس كافة، وما يترتب عن تنازع البقاء بين العادات المتفرعة عن المعتقدات، أو بين المعتقدات نفسها، وما ينتج عن تغايرها من مواجهة ومجابهة، دفاعا عن الوجود، أو طلبا للغلبة.

ولكي يتضح هذا، ننقل فقرات من هذه الوثيقة، ترسم معالم التمييز بين غير المسلم المواطن للمسلم، وبين غير المواطن له، معتمدين على رواية أبي عبيد في «كتاب الأموال» ص: 291/ 294. ح: 519.

عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب:

«هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، فحل معهم، وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة دون الناس، المجاهدون من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، فحل معهم، وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة دون الناس، المجاهدون من قريش على رباعتهم،(1) يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى، وهم

---

1) قال ابن الأثير في «النهاية» ج: 2. ص: 189 :

فهو على رباعة قومه ـ بكسر الراء ـ أي هو سيدهم.

وقد اختلفوا في ضبط هذه الكلمة من الوثيقة، والذي آثرناه رواية ابن بكير التي ساقها أبو عبيد، وهي بكسر الراء.

قال أبو عبيد: «والمحفوظ عندنا رباعتهم»، ونقلها عن عبد الله بن صالح ـ بفتح الراء ـ «ربعاتهم»، لكن أبا عبيد استمر على رواية ابن بكير في سائر الوثيقة.

واعتمد ابن زنجويه رواية عبد الله بن صالح، وفيها «على ربعاتهم». وفي رواية ابن هشام «سيرة ابن هشام على هامش الروض الأنف» ج: 2. ص: 241، نقلا عن ابن إسحاق «على ربيعتهم».

لكن السهيلي في «روض الأنف» لم يميز بين روايتي أبي عبيد فقال (نفس المرجع. ص: 251):

في الكتاب بنو فلان على «ربعاتهم». هذا رواه أبو عبيد عن ابن بكير عن عقيل بن خالد عن الزهري، ورواه عن عبد الله بن صالح بهذا الإسناد فقال: «رباعتهم» الألف بعد الباء.

ثم قال أبو عبيد:

يقال: فلان على ربعة قومه إذا كان نقيبهم ووافدهم.

قال المؤلف (يعني السهيلي نفسه): =

يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين والمسلمين.

وبنو عوف على رباعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو الحرث من الخزرج على رباعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو ساعدة على رباعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو جشم على رباعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو النجار على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين.

وبنو عمرو بن عوف على رباعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو النبيت على رباعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو الأوس على رباعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وفيه: لا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا ينصر كافرا على مؤمن، والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس، وأنه من تبعنا من اليهود فإن له المعروف والأسوة، غير مظلومين، ولا متناصر عليهم.

وفيه: وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين.

وأن يهود بني عوف ومواليهم وأنفسهم أمة من المؤمنين، لليهود دينهم،

---

= وكسر الراء في القياس على هذاالمعنى، لأنها ولاية، وإن جعل الرباعة مصدرا، فالقياس فتح الراء، أي على شأنهم وعادتهم من أحكام الديات والدماء.

قلت: في كلام السهيلي ما يخالف النص الذي نقلناه عن أبي عبيد، فالروايتان اختلفتا عنده بين فتح الراء وكسرها مع تقديم الألف عن العين. أما تأخير الألف عن العين كما عزا إليه السهيلي فلم نجده في النسخة التي بين أيدينا، وهي الأصح، بدليل تعقيب أبي عبيد الذي نقلناه عنه آنفا، فإما أن يكون في عبارة السهيلي خطأ مطبعي، وإما أن يكون في نسخته من «الأموال» خطأ من الناسخ اعتمده ولم ينتبه إليه. ومهما يكن فقد اعتمدنا رواية ابن بكير، لأن فتح الراء في رواية عبد الله بن صالح يجعل كلمة «رباعتهم» كما لو كان ما بعدها «يتعاقلون معاقلهم الأولى» مجرد شرح لها، أما كسر الراء فيضيف معنى وحكما جديدين لنص الوثيقة، وهو معنى السياسة والرئاسة دون أن يحل بحكم التعاقل، وهذا أولى بالإعجاز النبوي.

وللمؤمنين دينهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يُوتغُ[2] إلا نفسه وأهل بيته.

وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

وإن ليهود بني الحرث مثل ما ليهود بني عوف.

وإن ليهود بني جُشم مثل ما ليهود بني عوف.

وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

وإن ليهود الأوس مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

وانه لا يخرج أحد منهم إلا بإذن محمد ﷺ.

وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصيحة والنصر للمظلوم.

وإن المدينة جوفها حرم لأهل هذه الصحيفة.

وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث يخاف فساده، فإن أمره إلى الله، وإلى محمد النبي.

وإن بينهم النصر على من دهم يثرب.

وإنهم إذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم فإنهم يصالحونه.

وإن دعونا إلى مثل ذلك، فإن لهم على المؤمنين، إلا من حارب الدين، وعلى كل الناس حصتهم من النفقة.

وإن يهود الأوس ومواليهم وأنفسهم مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة.

وإن بني الشطبة بطن من جفنة.

وإن البر دون الإثم، فلا يكسب كاسب إلا على نفسه.

وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، لا يحول الكتاب دون ظالم ولا آثم، فإنه من خرج آمن، ومن قعد آمن، إلا من ظلم وأثم، وإن أولاهم بهذه الصحيفة البر المحسن».

ومع أن هذه الوثيقة لم نقف على من رواها إلا بسند منقطع، إذ يقول ابن شهاب: «بلغنا»، وينقلها ابن هشام في سيرته «الروض الأنف» ـ ج: 2. ص: 240/243 ـ عن ابن إسحاق ـ ولهم في ابن إسحاق كلام ليس لهم مثل في ابن شهاب، فإن اعتماد الأوزاعي لها في كتابه إلى أبي جعفر المنصور الذي رواه الرازي في «الجرح والتعديل» ج: 1 ـ ص: 195/197 ـ وإمساك الرازي عن الإرابة فيها، وكلاهما

---

2) أي يهلك. قال ابن الأثير في «النهاية» ج: 5. ص:149:
يقال: وتِغ ـ بكسر التاء ـ وتَغا ـ بفتح التاء ـ وأوتغه غيره. ومنه الحديث: «فإنه لا يوتغ إلا نفسه».

ثقة حجة، يجعلنا نطمئن كل الاطمئنان إلى أنها نص موثق يعتمد في استنباط الأحكام.

ونود أن نقف عند ثلاث جمل وردت فيما نقلنا منها:

**الأولى**: قوله ﷺ: «وإنه من تبعنا من اليهود، فإن له المعروف والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم».

ففي هذه الجملة، يقر رسول الله ﷺ حكما أصيلا من أحكام المواطنة، وهو واجب تبادل الحماية من الظلم، والمناصرة ضد العدوان، دون أي اعتبار لاختلاف الأديان.

**والثانية**: قوله ﷺ: «وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين».

وفي هذه الجملة أصل ينبني عليه حكم ثان من أحكام المواطنة، وهو أن واجبات الدفاع متساوية بين المواطنين، لا يمايز بينهم الاختلاف الديني، لاسيما ما يتصل منها بالنفقات.

**أما الثالثة**: قوله ﷺ: «وإن بينهم النصر على من دهم يثرب، وأنهم إذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم فإنهم يصالحونه، وإن دعونا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب الدين».

وبهذا النص الواضح الحاسم أصل رسول الله ﷺ وعلى آله وسلم ليس تبادل النصرة بين المواطنين فحسب، بل تبادل الذمة والموادعة أيضا تبادلا لا يحده إلا شيء واحد، هو أن يوادع أو يحالف غير المسلمين من مواطنيهم من حارب الدين الإسلامي، ففي هذه الحال وحدها لن يكون على المسلمين موادعة أو محالفة من ذلك شأنه.

واعتبارا للتضامن المتكافئ الذي تقره الوثيقة كلها في الحقوق السياسية والاجتماعية بين المواطنين، مسلمين أو غير مسلمين، فإن حلفا أو موادعة لمن يحارب الدين الإسلامي يصبح لاغيا غير ملزم لمن أقدم عليه من المواطنين غير المسلمين، إذ بدون ذلك سيترتب عنه تقسيم المواطنين إلى طائفتين: إحداهما حليف أو موادع لمن حارب الدين، والأخرى حرب عليه، وينتج عن هذا تلقائيا أن يتواجه المواطنون في حرب أو في شبه حرب، وهذا مناف للأصل الأساسي للمواطنة كما أقرته الوثيقة النبوية: وهو التضامن المطلق بين جميع المواطنين دون اعتبار للاختلاف الديني.

ونريد بعبارة «تبادل الذمة» تبادل الالتزام بأي حلف يعقده أحد الطرفين باعتباره حلفا ملزما للجميع، وهو التزام تقتضيه طبيعة المواطنة، لكنه لا يرقى إلى درجة الإلزام الذي تقتضيه طبيعة التمايز الديني، وهو ما جاء التعبير عنه في الحديث الشريف: «المؤمنون يقوم بذمتهم

أدناهم»(3)، ذلك بأن الحلف الذي يعقده يهود مواطنون مع جماعة غير مسلمين ليست محاربة للمسلمين، إنما يلزم المسلمين المواطنين لهم في نطاق التكافل بين جميع المواطنين لحماية الأمن العام، وهذا الحلف ليس لهم أن يعقدوه إلا مع من ليس في حرب مع المسلمين، ولم يكن معهم في حرب من قبل، فوادعوه، أو أدخلوه

3) الحديث روي عن علي - رضي الله عنه - انظر في أسانيده:
- عبد الرزاق «المصنف» - ج: 10، ص: 99، ح: 18507.
- أحمد «المسند» ج: 1، ص: 252، ح: 959.
- عبد الله بن أحمد «الزوائد على المسند» ج: 1، ص:259، ح: 991.
- أحمد «المسند» ج: 1، ص: 259، ح: 993.
- البخاري «الصحيح» ج: 4، (كتاب الجزية والموادعة). (58)، ص: 69، ح: 3179.
- أبو داود «السنن» ج: 4، (كتاب الديات). ص: 180/181، ح: 4530.
- النسائي «المجتبى» ج: 8، (كتاب القسامة). ص: 19/20، ح: 4734 و4735، و ص: 24، ح: 4745 و4746.
- الحاكم «المستدرك» ج: 2، ص: 142.
- البيهقي «السنن الكبرى» ج: 7، ص: 133/134، و ج: 8، ص: 29.
- أبو يعلى «المسند الكبير»، ج: 1، ص: 282، ح: 338، و ص: 424/425، ح: 562، و ص: 462، ح: 622.
«المسند الصغير» ج: 1، ص: 283/284، ح: 558 و ص: 305، ح: 624.
- الطحاوي «شرح معاني الآثار» ج: 3، ص: 192/193. (كتاب الجنايات)، و عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - انظر:
- ابن حبان «الصحيح» ج : 13، ص : 340 / 341، ج : 996.
وعبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أنظر :
- أحمد «المسند» ج : 2، ص : 600، ج : 6704.
- أبو داود «السنن» ج : 4، ص : 180 / 181، ج:4531.
- أحمد «المسند» - ج: 2، ص: 600، ح: 6704.
- أبو داود «السنن» ج: 4، ص: 180/181، ح: 4531.
- البيهقي «السنن الكبرى» ج: 8، ص: 29.
- ابن ماجة «السنن» ج: 2، ص: 895، ح: 2685.
وابن عباس - رضي الله عنه - انظر:
- ابن ماجة «السنن» ج : 2، ص : 895، ح : 2683.
وعائشة - رضي الله عنها - أنظر :
- أبو يعلى «المسند الصغير» ج: 8، ص: 197/198، ح: 4757.
والحسين البصري - رضي الله عنه - مرسلا. انظر:
- عبد الرزاق «المصنف» - ج: 10، ص: 99، ح: 1850.
وهذا الحديث طرف من خطبة رسول الله ﷺ غداة فتح مكة التي تضمنت أحكاما عدة، فأخرجوها أطرافا كل حكم في موضعه، وأجمع الروايات لأطرافها ما أخرجه ابن حبان «الصحيح» ج: 13، ص: 340/341، ح: 5996، من رواية ابن عمر.

ذمتهم. أما أن يعقدوا حلفا مع من هم في حرب مع المسلمين، أو كانوا معهم في حرب، فإن الحلف الذي عقدوه باطل، بدليل ما جاء النص عليه في الوثيقة من قوله ﷺ: «إلا من حارب الدين». وهذه العبارة تحدد مدلول كلمة «صلح» فيما ورد قبلها من قول النبي ﷺ: «وإنهم إذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم فإنهم يصالحونه، وإن دعونا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين» فيما يكون من اتفاق مع غير المحارب، أو من سبق أن كان محاربا.

فالمصالحة إذن تنحصر في هذا النص على الاتفاق على منع الحرب قبل أن تقع، أو تظهر نذر واضحة لها.

وبهذا التحديد، يتبين الفرق بين ما قصدناه من عبارة «تبادل الذمة» وبين ما يعنيه التعبير السني والفقهي لكلمة «الذمة»، التي لا يمكن لغير المسلمين عقدها، أو الإلزام بها، وهي ما تفرزه حرب أو نذر حرب، واضحة من اتفاق بين جماعة المسلمين أو أحدهم، وبين المحارب أو المنذر بالحرب يشعر بأنه مغلوب، فيلجأ إلى التماس الأمن لنفسه منفردا أو لجماعته بالدخول في ذمة المسلمين. فهذا النوع من الذمة الملزمة نتيجة لحرب أو نذير حرب واضح، لا تنعقد إلا أن يكون الطرف الذي يعقدها مع المغلوب أو الموقن بأنه سيغلب مسلما فردا كان أو جماعة.

وهذه إحدى ميزتين يتمايز بهما المواطنون المسلمون والمواطنون غير المسلمين.

أما الميزة الثانية : فهي ما نصت عليه الوثيقة من: «إنه لا يخرج أحد منهم - يعني من يهود - إلا بإذن محمد ﷺ».

وهذه العبارة تشرع على المواطنين غير المسلمين ما يشاكل المتعارف عليه اليوم بـ: «تأشيرة الخروج». ويتراءى لنا - والله ورسوله أعلم بسرائر الشريعة - أن علة هذا التشريع هو ما اقتضاه حفظ أمن المسلمين وما فتئوا يومئذ قلة، وفي حدثان بناء مجتمعهم وكيانهم السياسي، من أي تعاون بالجوسسة، أو بالانحياز يقدم عليه غير مواطنيهم مع عدو يواجههم، أو يأتمر عليهم، أو يتربص بهم، ذلك بأن الوشيجة الدينية هي العاصم الوحيد لكل تصرف خائن من هذا القبيل، كما أن انعدامها أو الوجيشة الدينية المناهضة لها هي الحافز الفاعل، والذي يتعين احتماله دائما، ولا يمكن إغفاله إلى التعاون بين من تجمعهم على نصرتها، والتمكين لها، وقهر أعدائها، فتعين لحفظ أمن المواطنين جميعا تشريع هذا الاحتياط على غير المسلمين.

ويصير بنا بيان على التشريع إلى ما يتصل بالفريق الثاني، وهو فريق مجاورون للمسلمين مثل من كانوا

مجاورين للمدينة المنورة من يهود بني النضير، وقريظة، وخيبر.

فمع أن أحكام الوثيقة شملتهم ـ بادي الأمر ـ على اعتبار أن المدينة وما حولها منذ الهجرة النبوية مجال واحد للمجتمع الإسلامي ومن آثم أن يواطنه، فإن تآمر أولئك اليهود مع قريش وغيرهم من وثني العرب، وغدرهم المتكرر نقلهم من أحكام المواطن إلى أحكام الأجنبي المجاور لفترة من الزمن، وطبقت فيهم شريعة أهل الذمة، إلى أن جاء غدر بني قريظة الذي ترتب عنه إبادتهم، وغدر بني النظير وخيبر الذي ترتب عنه إجلاؤهم، ثم إعادة إقرار يهود خيبر في الأرض التي كانت لهم عمالا وخبراء زراعيين لحساب المسلمين، وذلك ليتأتى للمسلمين أن يستفيدوا من خبرتهم في الزراعة، ومن عملهم اليدوي، وأن يتفرغوا لما هو أوكد عليهم، وأعلق بهم من نشر كلمة الله والجهاد في سبيله، ثم لإيجاد الظروف المناسبة لإظهار إحدى حكم الله الخفية في تشريعه، وهي إباحة الاستفادة من الخبراء والعمال غير المسلمين إذا كان المسلمون بحاجة إلى خبرتهم أو عملهم.

وهذه أيضا مما التبس أمره على كثير من الفقهاء والمتفقهة، فخلطوا بين هذه الحكمة البديعة وبين أن يكون ما فرض على يهود خيبر جزية استثنائية، أو ما شاكل ذلك من الفروض والاحتمالات التي ليس أمرها من شأننا في هذا المجال.

وأحكام أهل الذمة التي كانت بداية نشأتها ضبط العلاقة بين المسلمين في المدينة وبين أولئك اليهود المجاورين لهم تكاد تتطابق مع ما عرف في العصر الحديث في التعامل والقانون الدوليين بـ: «الحماية»، فالأداء المفروض على أهل الذمة، والذي أطلق عليه اسم «الجزية»(4) ليس ضريبة إذلال وقهر ـ كما يزعم أصحاب التأويل، ويقلدهم في زعمه عامة الفهاء والمتفقهة ـ وإنما هي إسهام من أهل الذمة في نفقات الحرب التي يحذر عليهم الاشتراك الفعلي فيها، وفي نفقات حفظ الأمن، وكلا الأمرين يضطلع به المسلمون إسهاما يوازي ما على المسلمين من فريضة الزكاة، لأن الزكاة تتميز إلى ذلك بأنها عبادة فيها حق الله عز وجل إلى جانب حق الأصناف الثمانية المشروع عرفها فيهم، ولأنها من مجموع الصدقة التي تطهر نفوس مؤديها. يقول الله سبحانه وتعالى في سورة التوبة، ـ الآية:103: **﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾**، ولا كذلك الجزية المأخوذة من أهل الذمة، إذ لا يمكن

---

4) سنسوق كلام الواقدي كاملا في كتابنا المشار إليه آنفا إن شاء الله تعالى.

لأي عمل يقوم بـه مشرك أن يكون مطهرا له إلا الإسلام.

ووصمة الإذلال باعتباره علة لجزية، أو تصرفا مصاحبا لأخذهـا، وما إلى ذلك مما تخبط فيه جانب من أصحاب التأويل والفقهاء والمتفقهة، منشؤها فهم عجيب لقوله سبحانه وتعالى في سورة التوبة ـ الآية: 29: **﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾**، إذ فهموا من الجملة الحالية (وهم صاغرون) الأمر بإذلال من يعطي الجزية، وتصوروا لذلك صيغا وأوضاعا يبرأ منها الخلق الكريم الذي يتميز به الإسلام، وتبرأ منه مقتضيات الدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، على حين أن «الصغار»(5) إنما هو حال ترتبت على الغلبة التي اضطرت من أصيب بها إلى أن يصبح من أهل الذمة، وأن يترتب عليه دفع الجزية، وليس هو إذلالا يعامل به عند اقتضاء الجزية منه، كما أبدأ وأعاد فيه أولئك الواهمون (يغفر الله لنا ولهم). وقد نفيض في بيان هذا المعنى، وإبراز براهينه، وتفنيد ما ذهب إليه أولئك الواهمون في كتابنا «ضوابط العلاقة بين المسلمين وغيرهم»، الذي نرجو أن يعيننا الله على إتمامه، ويوفقنا فيه، وكنا نود لو قدمناه إلى المجمع الموقر لولا أن تطبيث المسؤولين عنه بإرادتهم أن تنحصر البحوث المقدمة إليه في صفحات قليلة صرفنا عن الفراغ له لأمد نرجو أن لا يطول.

ووصلنا بين الذمة والجوار إنما ينهض على الغالب لا على أن الذمة محصورة في الأجوار غير مباحة في سواهم، فمع أن تضاؤل تحكم المسافة ـ إن لم نقل إلغاءه ـ جعل العالم كله أسرة واحدة، أو أسرا متجاورة، بما اهتدى إليه الإنسان من وسائل الاتصال المختلفة، فإن تصور قيام وضع الذمة بين غالب ومغلوب يبدو أوضح إذا كانا متجاورين، أما إن كانا متجاورين، أما إن كانا متباعدين، فوضع الموادعة أقرب إلى التصور، وهو المهيمن اليوم على العلاقات الدولية، وهذا لا ينفي إن كان قيام وضع الذمة بين متباعدين لأحدهما من وسائل الغلبة ما يتيح له الهيمنة على من هو بعيد منه، ومن هو قريب منه على سواء.

على أن ما كان يسمى «الذمة» أو «الوصاية» أو ما شاكلهما أوشك أن يزول في عالم اليوم، فطرائق الهيمنة وأساليبها غيرت من شرائع الغلبة بما أتاحت للغالب من صيغ ومناهج لفرض سلطانه دون

---

5) (كورة) من أعمال دمشق بين الشام ووادي القرى، قصبتها عمان، وفيها قرى كثيرة، ومزارع واسعة. انظر: ياقوت الحموي «معجم البلدان» ج: 1، ص: 489.

الحاجة إلى أوضاع الهيمنة المكشوفة مثل الحماية، والوصاية.

وهذا التطور لا يتنافى مع مناط التشريع الإسلامي، فأحكام أهل الذمة ليست تشريعا واجب الاستمرار، وإنما هي تشريع واجب التطبيق إذا توفرت ظروفه ومقتضياته، فإن زالت لم يكن على المسلمين أن يفتعلوا ظروفا ومقتضيات لتطبيقها، بل يتوقف العمل بها ما لم تتهيأ تلقائيا تلك الظروف والمقتضيات.

أما التشريع الذي يصاحب حياة المسلمين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ويحكم علاقاتهم بغيرهم ممن ليسوا محاربين لهم فهو ما يتصل بالموادعة أو المواثقة.

تواطأ أصحاب الحديث والفقهاء على استعمال كلمة «الموادعة» والاقتصار عليها، حتى لكأنها الأصل، وما سواها مما هو أدق دلالة على ما يطلقونه عليها من أحكام كـ«المواثقة» و«المعاهدة» يأتي دون «الموادعة» في الدلالة.

ونشأ عن ذلك لُبْسٌ لدى الفقهاء والمتفقهة، بل ولدى بعض أصحاب الحديث في التمييز بين «الموادعة» التي تعني «المعاهدة» و«المواثقة» وبين التي تعني «المهادنة» أو «الهدنة»، كما تعارف الناس في تعابيرهم على الاقتصار عن هذه الصيغة.

ولبيان الفرق بين «الموادعة» بمعنى «المواثقة»، أو «المعاهدة» وبينها بمعنى «المهادنة» أو «الهدنة»، نسوق تعريفاتهم لهذه الكلمات:

قال ابن الأثير في «النهاية» ج: 5. ص: 167:

وحقيقة الموادعة المتاركة، أي يدع كل واحد منهم ما هو فيه. عقب بهذه العبارة على الحديث: «أنه وادع بني فلان». وشرحه بقوله: أي صالحهم وسالمهم على ترك الحرب.

ثم قال: ومنه الحديث: «وكان كعب القرظي موادعا لرسول الله ﷺ».

وقال ابن منظور في «لسان العرب» ج: 8. ص: 386:

«الموادعة» و«التوادع»: شبه المصالحة والتصالح. والوديع: العهد. ثم ساق كلام ابن الأثير الذي نقلناه عنه آنفا.

وقال الفيروز أبادي في «القاموس المحيط»، والزبيدي في «تاج العروس» ج:5. ص: 537/538 ـ:

(وودعهم) موادعة: (صالحهم) وسالمهم على ترك الحرب والأذى.

ثم ساق الزبيدي طرفا من كلام ابن الأثير الذي سقناه آنفا. ثم قالا:

(وتوادعا: تصالحا) وأعطى كل واحد منهم ـ كذا، ولعل صوابه منهما بدليل

ما قبلــه وما بعده ـ الآخــر عهدا أن لا يغزوه. قاله الأزهري.

وقال ابـن الأثير فـــي «النهـاية» ج: 5. ص: 252، في شرح مادة «هدن» في حـديث الفتنة: «هدنة على دخن».

الهدنـة: السكــون. والهدنـة: الصلــح والموادعـة بين المسلمين والكفار، وبين كـل متحاربين.

يقال: هدنت الرجل وأهدنته إذا سكنته، وهــدن هو، يتعـدى ولا يتعـدى. وهادنـه مهادنة: صالحه. والإسم منهما: الهدنة.

ونقـل ابن منظــور في «لسان العــرب» ج:13. ص: 434، عن ابن سيدة، قوله:

الهدنـة والهِدَانة: المصالحة بعد الحرب.

ثم نقـل كلام ابـن الأثير الذي سقنـاه آنفـا. ثم قـال: وربما جعلت للهـدنة مـدة معلـومـة، فـإذا انقضـت المدة عـادوا إلى القتال.

وقـال الفيروز أبادي في «القـامـوس»، والـزبيدي فـــي «تـاج العـروس» ج: 9. ص: 366:

(و) مـــن المجـاز الهدنـــة (بـالضـــم: المصـــالحة) بعـد الحرب، والموادعـــة بين المسلمين والكفـار، وبين كــل متحـاربين. وأصل الهدنة: السكـون بعد الهيج، وربما جعلت للهدنـة مدة معلومة، فـإذا انقضت المدة عادوا إلى القتال. ثم قالا:

(كالمهادنة) وقد هادنه: صالحه.

وقـال الراغـب في «المفـردات في غريـب القرآن» ص: 523 في شرح مادة «عهد»:

العهد: حفظ الشيء ومراعـاته حالا بعد حال، وسمـي الموثق الـذي يلزم مـراعاتـه عهدا. قال الله تعالى: **﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسـؤولا﴾** سورة الإسـراء ـ الآية: 34.

ثم قال:

والمعاهـد في عرف الشرع يختـص بمن يدخل من الكفـار في عهد المسلمين، وكذلك ذو العهد.

وقـال ابـن منظور في «لسـان العـرب» ج:3. ص: 311:

قال اللـه تعـالى: **﴿وأوفوا بـالعهد إن العهد كان مسؤولا﴾** سورة الإسراء، الآية: 34. قال الزجاج: قال بعضهم: ما أدري ما العهد. وقال غيره: العهد كل مـا عوهد الله عليه، وكل ما بين العبـاد من المواثيق، فهو عهد.

ثم قال:

قـال أبـو الهيثم: العهـد جمع العهـدة، وهـو الميثـاق واليمين التي تستـوثـق بها ممـــن يعـاهـدك. وإنما سمـي اليهــود والنصـارى أهـل العهـد للـــذمـة التـي أعطــوها، والعهـــدة المشترطـــة عليهـــم ولهم.

وانظر الفيروز أبـادي، والزبيـدي «تاج العروس» ج: 2. ص: 442/ 443.

وقال المناوي في «التوقيف على مهمات التعاريف» ص: 529:

العهد: حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال، ويسمى الوعد الموثق الذي يلزم مراعاته عهدا.

وقال الجرجاني في «كتاب التعريفات» ص: 165:

العهدة: هي ضمان الثمن للمشتري إن استحق البيع، أو وجد فيه عيبا.

العهد: حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال هذا أصله. ثم استعمل في الموثق الذي يلزم مراعاته وهو المراد.

وقال الراغب في «المفردات» ص: 804/805 في شرح مادة «وثق»:

وثق: وثقت به، أثق، ثقة: سكنت إليه واعتمدت عليه.

وأوثقته: شددته.

والـوَثَاق والوِثَاق بفتح الواو وكسرها إسمان لما يوثق به الشيء.

والوثقى: تأنيث الأوثق.

قال تعالى: ﴿**ولا يُوثِق وثاقه أحد**﴾ سورة الفجر ـ الآية: 26.

وقال: ﴿**حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق**﴾ سورة محمد ـ الآية: 4.

والميثاق: عقد مؤكد بيمين وعهد.

قال تعالى: ﴿**وإذ أخذ الله ميثاق النبيئين**﴾ سورة آل عمران، الآية: 81.

وقال: ﴿**وإذ أخذنا من النبيئين ميثاقهم**﴾.

وقال: ﴿**وأخذنا منهم ميثاقا غليظا**﴾ سورة الأحزاب ـ الآية: 7.

والموثق: الإسم منه.

قال تعالى: ﴿**حتى تؤتون موثقا من الله**﴾ إلى قوله ﴿**موثقهم**﴾ سورة يوسف ـ الآية: 66.

وقال ابن الأثير في «النهاية» ج: 5. ص:151 في حديث كعب ابن مالك:

«وقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام»، أي تحالفنا وتعاهدنا. والتواثق تفاعل منه. والميثاق: العهد، مفعال من الوثاق، وهو في الأصل: حبل أو قيد يشد به الأسير والدابة. إلخ.

وقال ابن منظور في «لسان العرب» ج:10. ص: 371:

والموثق والميثاق: العهد. صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها، والجمع المواثيق على الأصل.

ثم قال:

والميثاق: العهد، مفعال من الوثاق، وهو في الأصل: حبل أو قيد يشد به الأسير والدابة.

ثم نقل عن الأزهري قوله في «التهذيب»:

الميثـاق: من المواثقـة والمعـاهدة، ومنـه الموثق. تقول: واثقته بالله لأفعلن كذا وكذا.

وانظـر الفيروز أبادي والـزبيدي «تـاج العروس» ج: 7. ص: 85.

وقال الطبري في «جـامع البيـان» م: 1. ج: 1. ص: 324 عند تأويل قـوله سبحانه وتعالى في سورة البقـرة ـ الآية: 63: **﴿وإذ أخذنا ميثـاقكم﴾**. الميثـاق: الفعـال، مـن الوثيقة، إما بيمين، وإما بعهد، أو غير ذلك من الوثائق.

وقال المناوي في «التـوقيف على مهمات التعاريف» ص: 718:

الوثاق: شدة الربط، وقوة ما به يربط. ذكره الحَـرَّالي.

مما سبق من أقوال المفسرين واللغويين، يتبين الفـرق بين «المهـادنة» و«المعـاهـدة» و«المواثقـة»، كما يتبين مراد اللبس الـذي وقع لجمهرة من الفقهـاء، وبعض أصحـاب الحديـث، ولعامـة المتفقهة في التمييـز بين «الموادعـة»، التي تعنـي مجرد «المهادنـة»، وبين تلك التي تعني الصلح بجميع دلالاته ومعقباته من الالتـزام المتبادل بالتخلي عن الحرب والجنـوح إلى السلم، وبين مـا هـو أبعد مدى وأرقى درجة وأوثق وشيجة من الالتزام بنوع قد يكون جـزئيا، وقد يكون شـاملا مـن التعـايـش القائم على تبـادل المصالـح، أو تبادل رعاية المصـالح، وعلى قـاعدة صلبـة من الانصراف الكـامل عن الحرب، وكـل مـا قـد ينـذر بها، أو يفضي إليها.

ذلك بأن مدار كلمـة «هدن» ومشتقاتها هو السكون والهدوء وما إليهما من المعاني التـي لا ترقـى لما تدل عليـه من حـال إلى درجة «الترك»، والانصراف الكلي عن الحال السابقة التي وقع السكون عنها. وجلي أن حـال السكـون قـد تفضي إلى الترك، ثـم الالتزام الوثيـق، وقد لا تكون إلا موقـوتة يعود الفريقان أو الفـرقاء بعدها إلى الحال التـي سكنوا عنهـا «كالهدنـة» التي تعقد أحيانـا في جانـب من ميـدان الحرب أو في ساحتها كلها لفترة تتيح لمن عقدوها إخلاء الجرحـى أو إسعـاف المحـاصريـن بما تقتضيه الاعتبـارات الإنسانية من مـؤونة وأدوية، وما شاكل ذلك.

وليس اعتماد فقه الكلمات هـو المصدر الوحيد لما وقعوا فيه من اللبس، فإلى جانبه مصـدر آخـر ناتـج عـن قـاعدة خـاطئـة تواطؤوا على تقعيدها، ثـم أخذوا يتقوقعون حـولها أسرى لها، لا يهتـدون إلى فكـاك منها، وهي مـا تقولوا به عـن الإسلام من أنه شرع الحرب أصـلا لعلاقـات المسلمين بغيرهم، بما زعمـوا من نسخ الآيـات التي تـراءى لهم أنها لا تتفق مـع هذا الأصـل، اقتصارا منهـم على اعتبار تـاريخ النـزول وأسبابه، أو بـالأحرى ما قيل أنـه أسباب لـه، حكما في التمييـز بين الآيـة المحكمـة،

والآية المنسوخة، غافلين عن أن الالتجاء إلى هذا الاعتبار إنما يصار إليه عند استحالة التوفيق بين الآيات أو النصوص السنية التي يتراءى بادي الرأي أنها متعارضة.

ومن مصادر هذا الخطأ تجريدهم الآيات، وأحيانا الجملة من الآية مما قبلها وبعدها، ومن السياق العام للسورة، ومن الظروف والعوامل التي أثرت في فهم بعض أصحاب التأويل لها، حتى ليتخيل للمرء أحيانا كما لو أن القرآن أو الحديث جاء جملا متقطعة منقطعة لا يتصل بعضها ببعض، كبعض ما تناقله العرب من أمثال تنوسيت ملابساتها، وربما تنوسي أيضا ما قبلها وما بعدها، إذا كانت منتزعة من فقرة كاملة، فتراءت جملا تواضع النقلة على اعتبارها من جوامع الكلم الخالدة التي تنتزع منها معانيها، وتستخلص بناء على هذا الاعتبار دون الحاجة إلى البحث عما قد يكون لها من موجب، أو مصاحب، أو معقب.

ونتيجة لهذا اللبس، تمادى خلاف عجيب بين الفقهاء أو بين المتفقهة حول «الموادعة»، هل تكون موقوتة بالضرورة وإلا بطلت؟ أم يجوز ألا توقت؟! فإن تكن موقوتة، فهل يجوز أن يتجاوز بها أمد عشر سنين، وهو أمد «موادعة» الحديبية؟ أم لا يجوز أن يتجاوز بها أمد سنتين وهو أمد نفاد تلك «الموادعة»؟ ثم هل موادعة أهل الكتاب يكون أمدها كأمد موادعة الوثنيين؟ أم أن موادعة الوثنيين لا يجوز أن يمتد إلى أبعد من أربعة أشهر؟ اعتمادا على ما جاء في الآية الثانية من سورة التوبة من قوله سبحانه وتعالى: **﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾**.

ومن أعجب العجب أن تشبثهم في أسباب النزول أخطأهم وأخطؤوه في هذه القضية، إذ لو حالفهم أو تذكروه لتبينوا أن مدة الأشهر الأربعة كانت نتيجة ظرف خاص اقتضى نقض العهد الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين مشركي مكة وحلفائهم، وأنها ليست داخلة في العهد، بل مجرد هدنة، يتسنى خلالها النبذ إليهم على سواء الذي أمر الله سبحانه وتعالى به رسوله في الآية: 59 من سورة الأنفال. ولسنا نرتاب في أنهم لو تبينوا هذا لوضح لهم جليا الفرق البعيد العميق بين «الهدنة» و«المعاهدة».

وما نريد أن نمضي في مناقشتهم، فهم محجوجون بعمل رسول الله ﷺ، وبنصوص القرآن والسنة القولية، إنما هي وقفة عارضة اقتضاها لفت الانتباه إلى أن «الموادعة» في الإسلام على نوعين: ما يكون تركا لحرب لفترة معينة، يتفق عليه الفريقان، وكلاهما لا يرى ذلك الترك إلا سكونا موقوتا وهو «الهدنة»، وهذا ليس من شأننا في هذا المجال. وما يكون إما

تركا للحرب للانصراف عنها إلى السلم ومقتضياتها، استجابة لما اقتضته المصلحة المشتركة للمتحاربين، سواء كانت ناتجة عن انتصار أحدهما، فلم يعد بحاجة إلى مواصلة الحرب، واقتناع الآخر المغلوب بأن لا فائدة له في مواصلتها، وأن من مصلحته العدول إلى السلم. وإما تجنبا للحرب دون أن تكون قد وقعت، لرجحان اعتبار المصلحة المشتركة بين المتوادعين الحكم الفيصل في تكييف العلاقات بينهما، وقد يكون هذا الاعتبار ناتجا أيضا من شعور أحد الفريقين المتوادعين بأن لا قبل له على الفريق الآخر الأقوى منه، أو عن تساويهما في القوة، أو تماثل مصالحهما في السلم، وشعورهما معا بأن السلم أكفل لمصالحهما، أو بأن لهما عدو مشترك يتحتم عليهما التضامن على حربه، أو أن يأمن أحدهما صاحبه لينفرد هو بحربه.

والمصالح المشتركة قد تكون مادية صرفة، مثل التبادل التجاري والمالي والتقني، وقد تكون ذات اعتبار حربي، مثل التكامل الاستراتيجي، وقد تكون لأسباب إيديولوجية اقتضاها التماثل الإيديولوجي، أو الحاجة إلى مواجهة إيديولوجية تشكل خطرا عليهما معا، وإن اختلفا إيديولوجيا.

وهذا يعود بنا إلى القاعدة التي انطلقنا منها في هذه المعالم لبحث العلاقة بين المسلمين وغيرهم، وهي أن المسلمين أمة واحدة، وأنهم لا يتعاملون إلا مع الأمم والجماعات، فإن اضطروا إلى الاعتراف بالحدود الإقليمية في أشكال تعاملهم وصيغه، فإن هذا الاضطرار لا يجعلهم في تكييفهم لجوهر التعامل مع غيرهم أو لروحه يغفلون المبدأ الشرعي الإسلامي الخالد من أن الأرض لله، وأنهم خلفاؤه فيها.

وتحكيم هذه القاعدة الخالدة في تكييف علاقتهم بغيرهم تتفرع عنه أحكام، منها:

أن الأصل في الإسلام السلم، فبها وحدها يستطيع المسلمون تبليغ دعوتهم إلى غيرهم بالتي هي أحسن.

وأن الحرب لا يلجأ إليها المسلمون إلا لرد الاعتداء، والاعتداء قد يكون اعتداء بالسلاح، وقد يكون اعتداء بغيره من وسائل وطرائق مصادرة حرياتهم في نشر الدعوة الإسلامية بالتي هي أحسن. فالإسلام لا يلجأ إلى القوة ابتداء، وإنما اضطرارا.

يقول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة ـ الآيات من (190) إلى (194):

**﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم، والفتنة أشد من القتل. ولا تقاتلوهم عند المسجد**

الحرام حتى يقاتلوكم فيه، فإن قاتلوكم فاقتلوهم، كذلك جزاء الكافرين، فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم. وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين لله، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين. الشهر الحرام بالشهر الحرام، والحرمات قصاص، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله، واعلموا أن الله مع المتقين﴾.

ويقول جل جلاله في السورة نفسها ـ الآية: 208:

﴿يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة، ولا تتبعوا خطوات الشيطان، إنه لكم عدو مبين﴾.

ويقول جل جلاله في سورة النساء ـ الآية: 75:

﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها، واجعل لنا من لدنك وليا، واجعل لنا من لدنك نصيرا﴾.

ثم يقول في السورة نفسها ـ الآية: 94:

﴿يأيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا، ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا، تبتغون عرض الحياة الدنيا، فعند الله مغانم كثيرة، كذلك كنتم من قبل، فمن الله عليكم، فتبينوا، إن الله كان بما تعملون خبيرا﴾.

ويقول جل جلاله في سورة الأنفال ـ الآية: 61:

﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها، وتوكل على الله، إنه هو السميع العليم﴾.

ويقول جل جلاله في سورة التوبة ـ الآية: 4:

﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين، ثم لم ينقصوكم شيئا، ولم يظاهروا عليكم أحدا، فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم، إن الله يحب المتقين﴾.

ثم يقول في السورة نفسها ـ الآيات: من 7 إلى 13:

﴿كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام، فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم، إن الله يحب المتقين. كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة، يرضونكم بأفواههم، وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون. اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا فصدوا عن سبيله، إنهم ساء ما كانوا يعملون، لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، وأولئك هم المعتدون فإن تابوا وأقاموا الصلواة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين، ونفصل الآيات لقوم يعلمون. وإن نكثوا أيمانهم من بعد

**عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر، إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون، ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة، أتخشونهم، فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين﴾.**

ويقول جل جلاله في سورة الحج - الآيتان: 39 و40:

**﴿أذن للذين يقتلون بأنهم ظلموا، وأن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله، ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا﴾.**

ويقول جل جلاله في سورة الممتحنة - الآيتان: 8 و9:

**﴿لا ينهاكم الله على الذين لم يقتلوكم في الدين، ولم يخرجوكم من دياركم، أن تبروهم، وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين، وأخرجوكم من دياركم، وقطعوا على إخراجهم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾.**

وعلى هذه القاعدة التي شرعها الله سبحانه وتعالى من أن لا يقاتل المسلمون غيرهم إلا صدا لاعتداء واقع، أو تصد لاعتداء متأكد الوقوع كانت جميع غزوات وسرايا رسول الله ﷺ.

فحروبه مع قريش كانت ردا لاعتدائهم على المسلمين داخل مكة المكرمة بتعذيبهم إياهم، ثم بإخراجهم من ديارهم، واضطرارهم إلى الهجرة، ثم باستعداء القبائل المحالفة لهم، والطامعة لو كتب النصر لقريش وحلفائهم في أن تصيب معهم مغنما.

وحروبه ﷺ مع اليهود المقيمين حول المدينة جاءت نتيجة غدرهم بالعهود التي قطعوها على أنفسهم، من أن لا يظاهرونه، وينصرونه على من يعتدي، أو يحاول الاعتداء عليه.

ولم تكن غزوته ﷺ وعلى آله وسلم للروم «غزوة تبوك» إلا استباقا لاعتداء كانوا يستعدون له.

قال الواقدي في «المغازي» ج: 3. ص: 989/990. وابن سعد في «الطبقات الكبرى»ج: 2. ص: 195 - واللفظ له إيجازه قالوا:

بلغ رسول الله ﷺ أن الروم قد جمعت جموعا كثيرة بالشام، وأن هرقل قد رزق أصحابه لسنة، وأجلبت معه لخم وجذام وعاملة وغسان، وقدموا مقدماتهم إلى البلقاء. فندب رسول الله ﷺ الناس إلى الخروج، وأعلمهم المكان الذي يريد ليتأهبوا لذلك، وبعث إلى مكة وإلى قبائل

العرب يستنفرهم، وذلك في حر شديد... إلخ.

والفتوح التي تمت بعد لحاق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى على يد الخلفاء الراشدين كانت الحوافز إليها على شاكلة الحوافز إلى غزوة تبوك.

بل لقد حاول الخلفاء الراشدون مسالمة غير المسلمين ممن يتاخمونهم، وخاصة الروم، لكن أعداء الإسلام كانوا يتخذون من هذه المحاولات فرصا للاستعداء، والاستعداء لحرب الإسلام والمسلمين.

وليس من شأننا في هذه العجالة أن نفيض في ذكر الوقائع المثبتة لجنوح المسلمين إلى السلم، واستفزاز أعدائهم لهم كلما تراءى لهم بارق طمع في الانتصار، أن نريد إلا أن نبين ما أثبتناه في صدر هذه الفقرات من أن السلم هي القاعدة الخالدة للعلاقة بين المسلمين وغيرهم، وأن الحرب استثناء لا يقدم عليها المسلمون إلا إن اضطروا إليها اضطرارا.

ومنها، أنه لما كان الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو ابتغاء السلم، والجنوح إليها، ما كانت السلم متسقة مع ما تقتضيه مصلحة الدعوة الإسلامية من تيسير وسائل نشرها بالحكمة، والموعظة الحسنة، ومن صيانة عزة المسلمين وكرامتهم، ومن التمكين لسيادة الله، وعلو كلمته في الأرض، كان الوفاء بما يتواثق عليه المسلمون مع غيرهم من ضوابط التعامل والتعايش الأصل الثاني المتفرع عن الأصل الأول. على أنه ليس بأدنى منه رتبة في تكييف العلاقات بين المسلمين وغيرهم، ولا في ضبط التزام المسلمين بما يوثقون به غيرهم، أو بما يقيمون به علاقاتهم مع غيرهم.

**الرباط ـ محمد الحاج الناصر**

# الحيازة في الفقه المالكي

(القسم الأول)

للأستاذ الحسن اليوبي
أستاذ بكلية الشريعة بفاس

**أولا ـ تعريف الحيازة :**

الحيازة لغة من حاز الشيء يحوزه حوزا، إذا جمعه وضمه إليه.

واصطلاحا: هي كما عرفها المالكية: (وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه)(1).

ويتضح من هذا التعريف أن الحيازة تكون في العقار كما تكون في المنقول، وهو ما يقصده المالكية من لفظ (الشيء) في التعريف، إذ الشيء يتناول العقار والمنقول.

وعرفها رجال القانون المعاصرون بأنها: (السلطة الواقعية والسيطرة الفعلية على منقول أو عقار، أو على حق عيني على منقول أو عقار)(2).

وقد اشترط القانونيون في الأعمال الدالة على السيطرة والسلطة على المنقول، أو العقار، أن لا تكون أعمالا يباح القيام بها عادة في أماكن عمومية، كالتنزه في الحدائق العامة مثلا، أو أعمالا يسمح بها للغير تسامحا، كأن يسمح الجار لجاره المضطر بالمرور من أرضه. وهذا ما يرمي إليه الفقهاء عندما يشترطون في تصرف الحائز في المحوز أن يكون «مما لا يفعله الرجل إلا في ماله»(3).

**ثانيا: عنصرا الحيازة :**

تقوم الحيازة على عنصرين :

1) عنصر مادي. 2) عنصر معنوي.

---

1) شرح الحطاب: ج 4 ص: 196.

2) مجلة المحاماة: عدد 15 ص: 10.

3) شرح الحطاب: ج 4 ص: 196.

□ - **العنصر المادي:** تحتاج الحيازة إلى مظهر مادي يدل عليها.

يقول الحطاب: «والحيازة تكون بثلاثة أشياء، أضعفها السكنى والازدراع، ويليها الهدم والبنيان، والغرس والاستغلال، ويليها التفويت بالبيع والهبة والصدقة والنحلة... وما أشبه ذلك، مما لا يفعله الرجل إلا في ماله»(4).

□ **العنصر المعنوي:** ونعني بذلك افتراض الملك للشيء المحوز، فالحيازة دليل على الملكية، ومن ثم كان من الواجب ادعاء الحائز أنه مالك فعلا للمحوز، فقد جاء في الحطاب قوله: «وادعاه ملكا لنفسه بابتياع أو صدقة أو هبة»(5). ولذلك يشترط في شهود الحيازة أن يشهدوا بملكية الحائز للمحوز، وهذا ما يشير إليه عليش في قوله: «لا يكتفي بشهادتهم أنه يحوزها حتى يقولوا أنه يحوزها لحقه، وأنها ملك له»(6)، فلابد من ادعاء الحائز ملكية المحوز لتكون حيازته سببا من أسباب الملكية.

**ثالثا : مجال الحيازة :**

تقع الحيازة على العقار، كما تقع على المنقول، إلا أن هذا لا يعني أن كل منقول وكل عقار قابل للحيازة، فهناك عقارات ومنقولات لا يؤثر وضع اليد عليها، ولا تقع عليها الحيازة.

والعقارات التي لا تقع عليها الحيازة هي:

**1) الأملاك العمومية :**

وقد حددها الظهير الصادر بتاريخ يوليوز سنة 1914م فذكر شواطئ البحار والخلجان والمستنقعات والسدود والطرق والسكك الحديدية والجسور، وحدد ظهير 5 فبراير 1923م أنواعا أخرى من هذه الأملاك تديرهما مصلحة الأملاك المخزنية، وهي تشمل البنايات الإدارية كالمدارس والمستشفيات ودور الموظفين وأراضي كثيرة، فهذه العقارات لا حيازة فيها طبقا للفصل الرابع من ظهير فاتح يوليوز 1914، ونصه: «إن الملك العمومي غير قابل للتصرف، كما هو غير قابل للتقادم».

**2) الأرض الحبسية :**

فقد نص الفصل 378 من ظهير الالتزامات والعقود في فقرته الثالثة على أن الحيازة لا تقع على الأموال المحبسة بقوله: «لا محل لأي تقادم بشأن الحبس».

---

4) نفس المرجع 4/196.

5) نفس المرجع ص: 221.

6) شرح منح الجليل: ج 4 ص: 272.

3) **الأملاك الجماعية :**

وهي الأراضي والبناءات التي ترجع ملكيتها إلى الجماعات بالبوادي، وقد صدرت ظهائر متعددة بشأنها، ونص ظهير 27 أبريل 1919م في فصله الرابع على عدم تفويتها ولا حيازتها.

4) **أراضي الجيش :**

وهي أراضي خصصت للقبائل المعروفة بقبائل الجيش، قصد التصرف فيها واستغلالها دون تفويتها، فهذه الأراضي لا تحاز، ولا يعتريها تقادم.

5) **الأملاك المحفظة :**

لا حيازة بالنسبة للأملاك المحفظة، أما العقارات التي تقع عليها الحيازة فهي:

**أ** ـ العقارات المملوكة للأشخاص الذاتيين أو المعنويين.

**ب** ـ الأراضي الموات: وهي الأراضي المهملة التي لا مالك لها، فهي لمن يحييها طبقا للحديث (من أحيا أرضا ميتة فهي له). كما أن هناك منقولات لا تقع عليها الحيازة، كالمنقولات التابعة للعقارات، وكسندات الديون والأوراق التجارية، وما يعتبر من الأموال العامة: كأسلحة الجيش وأسلاك الهاتف وما يلزم القانون إجراءات خاصة بشأنها كالسيارات والسفن(7).

**رابعا: شروط الحيازة :**

لكي تكون الحيازة حيازة شرعية صحيحة، منتجة لآثارها، يجب أن تتوافر فيها سبعة شروط هي:

1) وضع اليد: أي حيازة الحائز للشيء المحوز ووضع يده عليه.

2) تصرف الحائز في الشيء المحوز.

3) ادعاء الحائز ملكية الشيء المحوز.

4) حضور المحوز عليه بالبلد الذي يوجد فيه الشيء المحوز.

5) أن يكون المحوز عليه عالما بحيازة الشيء، وعالما بأن هذا الشيء المحوز ملك له.

6) سكوت المحوز عليه بلا مانع ولا إكراه دون أن يعترض على الحائز، أو يطالبه بحقه.

7) مرور المدة المحددة للحيازة.

وسنتناول كل شرط من هذه الشروط بشيء من التفصيل.

- **وضع اليد :**

ويوضح القرافي معنى وضع اليد بقوله: «اليد عبارة عن القرب والاتصال، فأعظمها ثياب الإنسان التي عليه ونعله ومنطقته، ويليه البساط الذي هو جالس عليه، والدابة التي هو راكبها، وتليه الدابة التي

7) مجلة المحاماة: عدد 15 ص: 11.

هو سائقها أو قائدها، والدار التي هو ساكنها»(8).

ويبين المواق كيفية الحيازة في العروض والحيوان بقوله: «إن كانت الثياب تلبس وتمتهن، والدواب تركب وتكرى.

ويرى الحطاب أن الحيازة تكون بثلاثة أشياء، أضعفها السكنى والازدراع، ويليها الهدم والبنيان، والغرس والاستغلال، ويليها التفويت بالبيع والهبة والصدقة والنحلة(9). وهذه النصوص تشير بوضوح إلى أن المقصود بوضع اليد هو (السيطرة الفعلية والسلطة الواقعية على العقار أو المنقول).

فاستيلاء الحائز على العقار و المنقول، وسيطرته عليه، وممارسة سلطته عليه ممارسة واقعية، شرط من شروط صحة الحيازة، ولا يمكن قيامها بدونه.

ومما تجدر إليه الإشارة هنا، أن الفقهاء المالكيين يعتمدون في اعتبارهم وضع اليد موجبا للملك على أدلة من الكتاب والسنة، وإجماع الأئمة المجتهدين، وقضايا الخلفاء الراشدين.

أما الكتاب والسنة، فبرهانهما ما أفاده الإمام البخاري في صحيحه في باب (القضاء بين الخصوم) من حكمه عليه الصلاة والسلام لأحد خصمين في أرض بأنها له، لكونها تحت يده عند عجز المدعي عن البينة، ولم يكلف المدعى عليه حجة تشهد له بالملكية، ولم يسأله عن سبب الملك، بل اكتفى منه بعد اليمين بوضع اليد.

ونص البخاري: عن عبد الله بن مسعود قال ﷺ: «من حلف على يمين، وهو فيها تاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»، فقال الأشعث: في والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل يهودي أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ألك بينة؟ قال قلت: لا، فقال لليهودي: احلف، قال: قلت يارسول الله، إذن يحلف ويذهب بمالي، قال: فأنزل الله: **﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم﴾**.

فأنت تراه قد حكم ﷺ لليهودي باستحقاقه الأرض بعد يمينه لكونه واضعا يده عليها، ولم يسأله عن سبب الملك حين عجز المدعي عن البينة، وقد وافق الإمام البخاري على أن سبب نزول هذه الآية ما ذكر الجم الغفير من أئمة التفسير منهم: الإمام البغوي، والإمام أبو

8) شرح الحطاب: ج 6 ص: 205.
9) نفس المرجع السابق ج 4 ص: 196.

السعود الحنفي، والإمام القرطبي، والمحقق البيضاوي.

وفي شرح الإمام العيني الحنفي على البخاري في باب (القضاء بين الخصوم) في حادثة أخرى بين شخصين مسلمين، في أرض حكم فيها ﷺ لأحد الخصمين، لكونها تحت يده، ولم يكلفه غير يمينه عند عجز المدعي عن البينة ما نصه: عن أبي موسى الأشعري أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في أرض أحدهما من حضرموت، فقال رسول الله ﷺ للمدعى عليه: أحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال المدعي: يارسول الله، ليس لي بينة، قال: نعم، إذن يحلف ويذهب بأرضي، فقال رسول الله ﷺ: «إذا حلف كاذبا، لم ينظر الله إليه يوم القيامة ولم يكلمه، وله عذاب أليم. فتورع الرجل عنها، فردها عليه.

ومن ذلك، ما وقع لأمير المومنين علي بن أبي طالب في حال خلافته، أنه تفقد درعا له في متاع، فوجده تحت يد شخص يهودي، فترافعا لدى القاضي شريح، فحكم باستحقاق اليهودي للدرع، لكونه واضعا يده عليه حين عجز أمير المومنين عن البينة.

قال الإمام ابن حجر في (الصواعق) ما نصه: افتقد أمير المومنين علي بن أبي طالب درعا، فوجدها عند يهودي، فحاكمه إلى قاضيه شريح، وجلس بجنبه مرتفعا عليه، وقال: لولا أن خصمي يهودي لاستويت معه في المجلس، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تسووا بينهم في المجلس»، ثم ادعى بالدرع، فأنكر اليهودي، فطلب القاضي شريح بينة من أمير المومنين فأتى بالحسن، فقال له القاضي: شهادة الإبن لا تجوز للأب، يعني بعد أن قبل منه شهادة منبر، وعجز عن الشطر الآخر. فقال اليهودي: أمير المومنين قدمني لقاضيه وقاضيه قضى عليه، فأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، واشهد أن هذا الدين هو الحق، وأن الدرع درع أمير المومنين.

وأما الإجماع من الأئمة، فقد حكاه أهل كل مذهب عن إمامهم، فمذهب الإمام مالك أن وضع اليد موجب لاستحقاق الملك عند عجز المدعي عن البينة، ولا يكلف المدعى عليه بعد اليمين أن يبين سبب الملك على معتمد المذهب.

**● تصرف الحائز في الشيء المحوز :**

يقول خليل: «وصحة الملك بالتصرف»(10)، وقد حاول الفقهاء أن يحصروا الأعمال التي تعتبر في الحيازة، فذكر الصاوي سبعة أمور هي: الهدم،

10) المختصر: ص: 308.

والبنـاء، والغرس، وقطـع الشجر، والبيـع، والهبة والصدقة(11).

وذكـر الـدردير أربعـة عشرفي قـولـه: «والتصرف يكون بواحد من أمور: سكنى، أو إسكان، أو زرع، أو غرس أو استغلال، أو هبـة، أو صـدقة، أو بيـع، أو هـدم، أو بناء، أو قطع شجر، أو عتـق، أو كتابة، أو وطء رقيق»(12).

والنـــاظـــر في آراء المالكيين في هـــذا الموضــوع يــدرك إلى أي حــد يتــوخــى المالكيــون أن يكــون تصرف الحائز فيما يحوز دالا على أنه ملكـه، «ومما لا يفعلـه الرجـل إلا في ماله»، كما يقول ابـن رشد: وذلك بهدف إزالة اللبس والغموض، ونفي الغرر.

وفي سبيل ذلـك، فإنهم يــعــتــمــدون على ثـــلاث قـــواعـــد أساســـيـــة في نـظـرتـهــم إلى طبـيـعـة الـتـصــرف في المحوز.

**أول هـذه القـواعـد:** أنهم يقسمـــون تصرفـات الحائز إلى ثـلاث درجـات على أســاس صلة الحائز بـالمحـوز عليه لنفـي الشبهة والغرر.

أ ـ تصرفات اتفـق الفقهاء على أنها تتم بها الحيازة بين الأب وابنه وبالعكس، وهي أعمال التفويـت التي تنتقل بها الملكيـة من شخـص لآخر، كـالبيع والهبـة والصدقـة. يقول ابن فرحون:

فأما القسـم الأول: وهـو حيـازة الأب على ابنه والابن على أبيه، فلا خلاف في أنها لا تكـون بـالسكنـى والازدراع، قـال ابـن رشد: ولا بـاستخدام، فلو بقي العبـد بيد الابن زمنا طويلا، فلما مات الأب، قال: هو لي بوجه كذا من أبي. فقال ابن القاسم: لا ينتفـع بطـــول الحيـــازة حتـــى يـــأتي ببـيـنـة على مـا ادعاه، والاتفـاق على أنها تكون بالتـفويت من البيع والهبة والصدقة والعتق والتـدبـير والكتابة والوطء.

ب ـ تصرفـات اتفق الفقهـاء أيضا على أنها لا تصلـح أساسـا للحيـازة بين الأب وابنه، مثـل: سكنى الـدار، وزراعة الأرض وغرسها، وذلك ما أشـار إليه ابن فرحون في النص السابق.

ج ـ تصرفـات اختـلـف فيهـا الفقهاء، فاعتبرها البعض صالحة كأساس للحيازة، في حين لم يعتبرها البعـض كذلـك، كالهدم والبناء في الحيازة بين الأقـارب. فقد تكون هـذه التصرفـات ضروريـة كهـدم الجدار الآيل إلى السقـوط، وقد تتـم هذه الأعمال على سبيل التسامح بين الأقـارب، وخاصة بين الآباء والأبناء.

---

11) حاشية الصاوي: ج 2 ص: 333.

12) حاشية لشرح الكبير: ج 4 ص: 207.

يقول ابن فرحون في حيازة الإبن على أبيه والأب على ابنه:

واختلف هل يجوز كل واحد منهما على صاحبه بالهدم والبنيان والغرس أم لا؟ على قولين: المشهور أنه لا يجوز عليه بذلك إن ادعاه ملكا لنفسه، قام عليه في حياته، أو بعد وفاته. قال ابن رشد: «يريد - والله أعلم - ألا يطول الأمر جدا إلى ما يهلك فيه البينات، وينقطع العلم».

ونظرا لما يحيط الحيازة بين الأقارب من غموض ولبس، فقد حرص فقهاء المالكية في هذا المجال على كشف هذا الغموض بأحد الأمرين:

1 - أنهم ميزوا بين التصرفات، واشترطوا نوعا خاصا منها للحيازة بين الأقارب أو الشركاء لا يمكن أن يتم إلا من المالك، حتى يظهر الحائز بمظهر المالك.

2 - أنهم أطالوا مدة الحيازة بين الأقارب والشركاء، وذلك لتمكين المحوز عليه من فرصة أوسع للمطالبة بحقه.

يقول الدسوقي:

«والحاصل أن الحيازة لا تعتبر بين الأب وابنه إلا إذا كان تصرف الحائز منهما بما يفوت الذات، أو كان بالبناء أو الهدم أو ما ألحق بهما، وطالت مدة الحيازة جدا كالستين سنة، والآخر حاضر عالم ساكت طول المدة، بلا مانع له من التكلم».

**أما القاعدة الثانية**: فهي أن أعمال التفويت عندهم تنهي حيازة الحائز، وتدل على أن حيازته كانت صحيحة، وذلك باعتبار أن أعمال التفويت كالبيع والهبة لا يمكن أن تقع إلا من طرف المالك، ويميز بعض الفقهاء في هذه الأعمال بين أمرين:

**أ** - أن يكون مدعي الملكية حاضرا بمجلس البيع أو الهبة، حيث يقوم الحائز ببيع المحوز أو هبته، ولا يعترض على ذلك، ففي هذه الحالة، لا يجوز له الاعتراض بعد ذلك، باعتبار أن سكوته مع حضوره وعدم اعتراضه بمثابة الإقرار بملكية المتصرف.

**ب** - أن لا يكون هذا المدعي حاضرا بالمجلس الذي وقع فيه التصرف بحقه في الاعتراض باق إلى أن يعلم بالتصرف، ويبقى له هذا الحق لمدة عام كامل، فإذا سكت طول العام سقط حقه.

**والقاعدة الثالثة:** هي اعتبارهم لاستعمال الشيء المحوز فيما يناسب طبيعته، فالتصرف أو الاستعمال للمال المحوز ينبغي أن يكون فيما يناسب طبيعته، وفيما أعد له عرفا، ففي العقارات يكون التصرف بالبيع والهبة والكراء والهدم والبنيان إلخ، وفي الدواب بالركوب وهكذا.

**• ادعاء الحائز ملكية المال الذي يحوزه :**

يشترط في كل حائز يضع يده على المحوز، ويتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، أن ينسب الملك إلى نفسه، وأن ينسبه الناس إليه كذلك. فالحوز وحده لا يكفي إذا تجرد عن ادعاء الملكية.

يقول الدسوقي موضحا هذا الشرط: «وهو أن يدعي الحائز وقت المنازعة ملك الشيء، وأما إذا لم يكن له حجة إلا مجرد الحوز فلا ينفعه».

ونورد في هذا الصدد حكما للمجلس الأعلى، نتبين من خلاله أثر عدم ادعاء الحائز ملكية المحوز على حيازته، وكيف أن طول المدة لا أثر له في هذه الحالة.

«حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته، ومن الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستيناف بأكادير بتاريخ 21 نونبر 1975م تحت عدد 902 في القضية عدد 548، أن المدعي السيد إبراهيم بن محمد سجل دعوى ضد المدعي عليهم علي، بن سعيد بن علي وأخيه محمد، وأمهما خديجة بنت عبد السلام البنضاضي، ورقية بنت سعيد بن علي، عرض فيها بأنه سبق له أن نزل والدهم المتوفى في ثلاث محلات بمنزله الكائن بدوار آيت الحاج باكلالشة، وهو المذكور والمحدود بمقاله، وذلك على وجه العارية المردودة، وقد طلب منهم إفراغ المحل فامتنعوا، يطلب منهم تمكينه من المدعى فيه، وأدلى بإراثة والد المدعى عليهم تحت عدد 397، وأدلى علي بن سعيد بوكالته من باقي المدعي عليهم، وسلم الإراثة، وعرض عليه رسم العارية فلم يسلمه، ولم يعارضه بشيء، فصدر الحكم من محكمة السدد ملحقة أولاد تايمة على المدعى عليهم بالتخلي، ورفع اليد عن المدعى فيه.

فاستأنفه المدعى عليهم، وصرح محاميهم الأستاذ أحمد الشيظمي بأن رسم العارية الذي استند إليه الحكم الابتدائي كتب منذ أزيد من خمسين سنة 1340هـ، والعارية إذا طالت مدتها بطلت، وعدَّ العلماء الطول بأربعين سنة، فتكون الدعوى بها - والحالة هذه - غير مسموعة، لأن العادة تكذبها، ومما يدل على ذلك، وجود الرسم الذي يدل على بيع أب الموكلين للدار بيعا ثانيا قبل رسم العارية بسنوات، وأجاب المستأنف عليه بأن المستأنفين لم يدلوا في هذه المرحلة بأي شيء، وأن دفوعاتهم سبق لهم أن أدلوا بها في المرحلة الابتدائية، فأصدرت المحكمة حكمها بتأييد الحكم الابتدائي، بانية له على أن المدعي أثبت دعواه العارية، وقد عرف وجه مدخل المدعى عليهم، والطول لا أثر له.

وحيث أن هذا الحكم طعن فيه بالنقض من طرف المدعى عليهم بواسطة محاميهم الأستاذ الشجعي عبد الجبار، الذي قدم عريضة أوضح فيها الأسباب التي يعتمد عليها في طلبه، وجهت نسخة منها للمطلوب في النقض، أجاب عنها، باحثا في الأسباب، ورادا عليها، وملتمسا رفض الطلب.

أسباب النقض:

**1 ـ خرق القواعد المسطرية.**

**2 ـ انعدام التعليل.**

**• الوسيلة الأولى:**

خرق القواعد المسطرية:

إن المقرر لم يتخذ قرارا بالتخلي، ولم يحدد تاريخ الجلسة حسبما ينص عليه الفصل 335، وفي ذلك خرق لقاعدة مسطرية أضر بحقوق أحد الأطراف.

**• الوسيلة الثانية:**

انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس:

إن الوسيلة المستدل بها لإثبات العارية يرجع تاريخها إلى 1340هـ، ومن الثابت في الشريعة أن العارية إذا طالت بطلت، وقدر الفقهاء الطول بأربعين سنة، فتكون الدعوى غير مسموعة، لأنها من الدعاوي التي تكذبها العادة ـ كما في الزقاق ـ مع نفي عادة مكذبة، وأن تعليل المحكمة بأن طول الزمان لا تأثير له على العارية لا يرتكز على أساس.

**ففيما يتعلق بالسبب الأول:**

لكن حيث أن الباب ظل مفتوحا أمام الطاعن للأداء بما لديه من حجج، كان عدم إصدار قرار بالتخلي لم يحصل له منه أي ضرر، أضف إلى ذلك، أنه ليس من البيانات الإلزامية التي يتعين النص عليها في الأحكام، مما يكون معه ما بالسبب لا أثر له.

**وفيما يتعلق بالسبب الثاني:**

لكن حيث أن الطالب لم يدع الحوز والملك للمدعي فيه، وإنما عارض دعوى العارية بطول المدة، الأمر الذي يدل على اعترافه بوقوعها، إذ أن نزاعه محصور فقط بطول مدتها، وغير خاف أن طول المدة لا أثر له مادام وجه المدخل، فقد عرف كما قال: إلا إذا أثبت حوزا بالكراء، وما يضاهيه فلن يعتبرا، والمحكمة قد نصت على ذلك، مما يكون معه حكمها مبنيا على أساس، ويكون ما نعاه عليه الطاعن غير صحيح.

لهذه الأسباب: قضى برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر[13].

---

13) مجلة قضاء المجلس الأعلى: العدد 31 ص: 74.

**تعليق :**

لقد ارتكز هذا الحكم الذي أصدرته المحكمة الابتدائية، وأيدته محكمة الاستئناف، وأقرته أخيرا هيأة المجلس الأعلى، على حالتين من حالات الحيازة:

**الحالة الأولى:** وهي التي تهمنا الآن، هي عدم ادعاء الحائز ملكية المحوز، واعتماده على طول المدة.

ومن المعروف أن ادعاء الملك في الحيازة شرط من شروطها، فإذا اختل هذا الشرط بطلت الحيازة، إذ أن طول المدة لا يكفي، ولما كان المدعى عليهم، في هذه القضية لا يدعون ملك المحوز، وإنما يرون أنهم يحوزونه على وجه العارية مدة طويلة، فإن الحكم صدر ضدهم برفع أيديهم عن المحوز لأن طول المدة لا ينفعهم، وهذا ما نص عليه الفقهاء.

**الحالة الثانية:** وهي التي سنراها فيما بعد، وهي حالة معرفة وجه مدخل الحائز، فإن المدعي هنا أدلى برسم عارية لم ينكره المدعي عليهم، بل اعترفوا به، وبذلك عرف وجه مدخلهم إلى المحوز بما لا ينقل الملك.

ومن القواعد المعروفة أنه إذا ثبت وجه مدخل الحائز للعقار بمالا ينقل الملكية فإن حيازته لا تكسبه الملك، وإن طالت، كما سنرى فيما بعد.

**• حضور المحوز عليه بالبلد الذي يوجد فيه المحوز:**

ولا يقتصر الحضور هنا على مجرد وجود المحوز عليه بالبلد، فلابد من إثبات أنه كان مطلعا على تصرف الحائز في المحوز، كأن يراه (يهدم ويكري) كما يقول الإمام مالك، وقد يكون الحاضر في حكم الغائب، وذلك في حالة ما إذا كان المحوز عليه حاضرا بالبلد، ولكنه لا يعلم بحيازة الحائز لما يملكه، أولا يعلم أن الشيء المحوز مملوك له.

ويرى ابن رشد: أن الغائب وإن كانت غيبته قريبة فهو محمول على عدم العلم حتى يثبت عليه العلم، والحاضر محمول على العلم حتى يتبين أنه لم يعلم(14). كما أن المحوز عليه قد يكون حاضرا عالما بالحيازة، وبتصرف الحائز، وعالما بأن المحوز ملك له، ولكنه لا يستطيع أن يعترض، أو يطالب بحقه لمانع يمنعه من ذلك، كالخوف من الحائز، والسفه، وصغر السن، وغير ذلك من حالات الإكراه.

كما أن الفقهاء قد قرنوا حالة المحوز عليه الحاضر الساكت بمجلس بيع المحوز بحالة المالك الحاضر الساكت بمجلس بيع ملكه، فلا حق له في الاعتراض بعد انتهاء مجلس البيع، ولا حق له في المطالبة بنقض

---

14) نقل هذا النص ابن فرحون في التبصرة ج 2 ص: 10.

البيع، ولـه أن يطالـب بالثمـن خلال عـام واحد، وإلا فهو ملك للبائع بالحيازة.

ولما كان حضور المحوز عليه شرطا من شروط الحيازة، كـان لغيابـه أثر بـالغ في الحيازة تبعا للقاعدة (لا حيازة على غائب). فحيـازة مـال الغـائب حيـازة غير معتبرة مادام غائبـا، ومن تم يكون لـه الحق متى قدم في المطالبة بماله.

وقد قسم الفقهاء غيبـة المحوز عليه إلى ثلاثة أقسام:

1 ـ غيبة بعيدة.

2 ـ غيبة متوسطة.

3 ـ غيبة قريبة.

وقـد حـددوا الغيبة البعيـدة بمسـافـة سبعة أو ثمانية أيام، فإذا كان المحوز عليه بعيدا عـن بلد المحوز بمثـل هذه المسـافة، فإن حجته لا تنقطع، سـواء في ذلك علم أو لم يعلم، وهذا ما أشار إليه صاحب التحفة في قوله:

وقـــائم ذو غيبـــة بعيـــدة
حجتـــه بـــاقيـــة مفيـــدة
والبعـــد كـــالسبـــع وكـــالثمان
وفي التي توسطـت قولان[15]

وفي الغيبة المتوسطة قولان:

أ ـ إن الغـائب يبقى على حقـه ما لـم يعلم، فإذا علم فلا تنفعه الغيبة.

ب ـ إن حجـتـه لا تنقـطـع ولـو علم بالحـــوز، وهـو القـول الـــراجـــح، وقـد أشـار إلى هـــذا الخـلاف ابـن عاصـم في قـولـه:

والبعـــد كـــالسبـــع وكـــالثمان
وفي التي توسطـت قولان[16]

أما إذا كـان المحـوز عنه غـائبـا غيبـة قريبة، فإنـه على حقه، إذا لم يعلم بحيازة الأجنبـي، فـإذا علـم بها، فـلا حجـة لـه بالغياب.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن غيبة المرأة تعتبر دائما بعيدة.

يقول ابن عاصم:

وكالحضور اليـــوم واليـومـــان
بنسبة الرجال لا النسوان[17]

### • أن يكون المحوز عليه عالما بحيازة الشيء وعالما بأن هذا الشيء المحوز ملك له:

من الواضح أن الفقهـاء المالكيين عندما تحدثوا عن حضور المحوز عليه كشرط من شروط الحيازة، لم يكـن هدفهـم الحضور لـذاتـه، وإنما كانـوا يهدفـون إلى ضرورة مشاهدة المحوز عليه للحائز وهو يتصرف في المحـوز تصرف المالـك فيما يملـك مـن جهة، وضرورة علـم المحوز عليه بـأن هذا

15) التحفة: ص: 262.
16) نفس المرجع والصفحة.
17) التحفة: ص: 362.

الملك المحوز ملك له، وهو ما يعنيه الحطاب بلفظ (المعلومين):

وقد نقل ابن فرحون قول ابن الحسن الطنجي: «لابد هنا من العلم لشيئين: وهما العلم بأنه ملكه، والعلم بأنه يتصرف فيه، ولا يفيد العلم بأحدهما دون الآخر، لأنه إذا علم بالتصرف قد يقول: أما علمت أنه ملكي» (18).

**• سكوت المحوز عليه بلا مانع ولا إكراه دون أن يعترض على الحائز أو يطالبه بحقه:**

من شروط الحيازة سكوت المحوز عليه بلا مانع ولا إكراه دون اعتراض على الحائز أو مطالبته بحقه.

وقد تحدث الفقهاء عن الموانع التي من شأنها أن تحول دون المحوز عليه، ودون الاعتراض، أو المطالبة بحقه، وذكروا على سبيل المثال: الإكراه، والخوف، وصغر السن، والقرابة، والمصاهرة، وعلاقة الدائنية بين المحوز والمحوز عليه.

وما نستخلصه من أحاديثهم في الموضوع هو أن سكوت المحوز عليه لا يعتبر إلا إذا كان بلا مانع، وأن كل ما من شأنه أن يمنع المحوز عليه من الاعتراض يعتبر مانعا يعتد به شرعا.

يقول التسولي:

«واحترز به أيضا، مما إذا كان هناك مانع منعه من الخصام، كصغر أو سفه، أو للحائز عليه دين، أو كون الحائز ذا سطوة أو استناد لدى سطوة، أو كانت الحيازة في محل لا تناله الأحكام، أو كان المحوز عليه امرأة ذات زوج غيور عليها، شديد الضبط لها مانع لها، من الخروج، كما في المتيطية، فإنه مع وجود واحد من هذه الأمور غير ساكت، ولا يسقط حقه» (19).

ويذهب التسولي إلى اعتبار غيبة الشهود الذين يشهدون لصالح المحوز عليه مانعا من الموانع المعتبرة شرعا.

يقول: «وأما إن قال: كنت عالما بأنه ملكي، ويتصرف الحائز، ولكن سكت لغيبة شهودي، أو لعدم وجود رسمي، والآن وجدت ذلك فأردت القيام.

فالذي نقله العلمي عن الونشريسي في شرحه لابن الحاجب، أن الصواب قبول عذره، قال وبه الحكم والقضاء» (20).

وبذلك يبطل التسولي قول ابن عاصم في التحفة.

ليس من المانع جهل الحكم
ولا مغيب شاهد أو رسم (21)

---

18) التبصرة: ج 2 ص: 95.
19) البهجة: ج 2 ص: 255.
20) نفس المرجع ج 2 ص: 256.
21) نفس المرجع والصفحة.

فهو يتفق معه في كون الجهل بالحكم لا يعتبر مانعا، ولكنه يختلف معه في مغيب الشهود أو مغيب الرسم، ويعتبر ذلك مانعا شرعيا كما تقدم. وبذلك يكون التصرف المعتبر شرعا من طرف الحائز هو التصرف في المحوز عقارا كان أو منقولا، تصرفا يتصف بالهدوء بتعبير القانونيين، أي لا يتخلله نزاع، أو مطالبة من الغير.

وهذا ما أكده المجلس الأعلى في أحد قراراته، حيث اعتبر أن الحيازة المعتبرة شرعا تستلزم التصرف بدون منازع[22]، ومتى تحقق سكوت المحوز عليه بلا مانع طوال مدة الحيازة، فإنه يعتبر إقرارا منه للحائز بأن لا حق له عنده.

يقول الحطاب:

«بدليل أن السكوت في ذلك بعد كالإقرار المنطوق به من الطالب للمطلوب، بأنه لا حق له عليه، ولا تباعه ولا طلب»[23].

ولما كان سكوت المحوز عليه، إقرارا لصالح الحائز، فإن مطالبة المحوز عليه بحقه بعد مضي مدة الحيازة، واستيفائها شروطها كاملة تعتبر باطلة.

ومن النصوص التي أوردها الفقهاء حول سكوت الحائز، يظهر أن حدوث النزاع - ولو مرة واحدة - كاف لإبطال الحيازة، «لأن ماهية النزاع تحصل بالمرة الواحدة، وبها يختل السكوت المشترط في قطع حجة القائم، وبوجود المنازعة مرة تنخرم ماهية الحيازة»[24].

كما يظهر أن النزاع يعتبر سواء، كان عند القاضي أو عند غيره، وهذا ما يذهب إليه التسولي في قوله:

«ومن تتبع كلامهم، وجدهم أطلقوا ولم يقيدوا، بكونها عند القاضي أو عند غيره، وإطلاقهم حجة»[25].

ويقول في نص آخر في نفس الموضوع:

«... فقال ابن زرب: إذا ثبت أنه كان يشهد الشهود أنه غير تارك لحقه فله القيام، قاله في نوازل الضرر من نوازل المعيار، وظاهره: ولو كان يشهدهم بغير حضرة الحائز، وأنه لا يحتاج إلى إثبات التقية من سطوة الحائز ونحو ذلك، وفيه دليل لما تقدم، من أن المنازعة عند غير القاضي كافية، لأن هذا انتفع بإشهاد الشهود على عدم تركه لحقه، فكيف لا ينتفع بالمنازعة عند غير القاضي من جماعة المسلمين، أو محتسب أو قائد، إذ لا أقل أن

---

22) انظر مجلة المحاماة: عدد 15 ص: 21.

23) شرح الحطاب ج 6 ص: 229.

24) البهجة ج 2 ص: 255.

25) نفس المصدر والصفحة.

يكون هؤلاء بمنزلة الشهود الذين يشهدهم على عدم ترك حقه» (26).

## ● مرور المدة المحددة للحيازة :

جاء في الحديث قوله ﷺ: «من حاز شيئا على خصمه عشر سنين فهو أحق به.»

وقد ورد الحديث في مدونة الإمام مالك، إلا أن مالك لم يرد عنه تحديد معين لمدة الحيازة، وما يستفاد من أجوبته على الأسئلة المطروحة في الموضوع، هو أنه يترك تحديد المدة لاجتهاد المشرع (27).

ومن ذلك ما نقله ابن فرحون في تبصرته:

«قال ابن القاسم: وكان مالك لا يوقت الحيازة لا عشر سنين، ولا غيرها، وكان يرى ذلك على قدر ما ينزل من الأمر، ويرى فيه الإمام رأيه (28).

ولعل هذا الموقف من الإمام مالك هو السبب في هذا الغموض، والاختلاف الواقع في تحديد مدة الحيازة بين فقهاء المالكية، وقد قسموا الحيازة إلى قسمين:

1) حيازة تقع على ملك مجهول الأصل.

2) حيازة تقع على ملك معلوم الأصل (29).

ونتناول القسمين معا بشيء من التفصيل:

### 1 ـ مدة الحيازة فيما جهل أصله:

يقول صاحب البهجة: «واعلم أن الحيازة على قسمين: حيازة جهل أصل الملك لمن هو، وحيازة مع علم أصل الملك لمن هو، فالأولى: يكفي فيها عشرة أشهر فأكثر، كان المحوز عقارا أو غيره، والثانية: لابد فيها من عشر سنين فأكثر في العقار، أو عامين فأكثر في الدواب والعبيد والثياب (30). فالنص يحدد مدة الحيازة بعشرة أشهر فأكثر بالنسبة للملك المجهول الأصل، سواء كان ذلك الملك عقارا أو منقولا، فمن حاز أرضا غير مملوكة لأحد، عشرة أشهر مع استيفاء الشروط السابقة، كانت حيازته حيازة شرعية مكسبة للملكية. وهذا ما يقصده صاحب العمل الفاسي بقوله:

وحوز ما جهل أصله كفى
عشرة أشهر أو العام وفى
تصرف المالك والنسبة مع
يد ولا منازع طول وقع
هذا إذا توفرت فيشهد
عالمها بملك من له اليد (31)

---

26) نفس المصدر والصفحة.

27) الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي: د. محمد عبد الجواد ص: 145.

28) التبصرة: ج 2، ص: 94.

29) و 30) البهجة: ج 2، ص: 252.

31) العمل الفاسي بهامش (جني زهر الآس في شرح نظم عمل فاس) ص: 108.

**2 ـ مدة الحيازة فيما علم أصله :**

للحديث عن الحيازة بالنسبة للمحوز المعلوم الأصل لابد من اعتبار أمرين:

1 ـ طبيعة الشيء المحوز، إذ تختلف مدة الحيازة في العقار عنها في المنقول.

2 ـ العلاقة بين الحائز والمحوز عليه، فقد يكون الحائز قريبا للمحوز عليه، أو أجنبيا عنه، والأجنبي قد يكون شريكا، أو غير شريك.

ويلاحظ أن التسولي قسم الحيازة هنا باعتبار المال المحوز من حيث كونه مجهول الأصل، أو معلوم الأصل، إلا أن أغلب الفقهاء المالكيين يقسمون الحيازة تقسيما سداسيا تبعا لابن رشد الذي قسم الحيازة إلى ستة أقسام:

1) حيازة الأب عن ابنه، والإبن عن أبيه، وهي أضعف أقسام الحيازة.

2) حيازة الأقارب الشركاء بالميراث أو بغيره.

3) حيازة القرابة، فيما لا شرك بينهم فيه، والموالي، والأختان الشركاء بمنزلتهم.

4) حيازة الموالي والأختان فيما لا شرك بينهم فيه.

5) حيازة الأجنبيين الشركاء.

6) حيازة الأجانب فيما لا شرك بينهم فيه، وهو أقوى أقسام الحيازة.

ومن الملاحظ في هذا التقسيم أن ابن رشد سلك فيه ترتيبا تصاعديا، مبتدئا بأضعف درجات الحيازة، وهي حيازة الإبن عن أبيه، والأب عن ابنه، وتدرج إلى أن وصل إلى أقوى درجات الحيازة، وهي حيازة الأجانب غير الشركاء.

ويقوم هذا التقسيم السداسي على اعتبار ثلاثة أشياء:

1 ـ طبيعة الصلة بين الحائز والمحوز عليه، وهي صلة ناشئة عن أحد الأسباب التالية:

أ ـ صلة القرابة كصلة الإبن بأبيه، وكالصلة بين الأصول والفروع.

ب ـ الصلة بين الأصهار والأختان والموالي.

ج ـ الصلة بين الشركاء في ملكية المال المحوز بواسطة أحد الشركاء أو بعضهم.

وقد توجد أكثر من صلة بين الحائز والمحوز عليه، فقد يكون قريبا شريكا، ولذلك قسموا الأقرباء إلى أقرباء شركاء وغير شركاء، وقسموا كذلك الأجانب إلى شركاء وغير شركاء، وكذلك الموالي والأختان.

2 ـ ما يترتب عن هذه الصلة بين الحائز والمحوز عليه من اختلاف في المدة المعتبرة في الحيازة، من حيث طولها، أو قصرها.

3 ـ ما يترتب عن هذه الصلة بين الحائز والمحوز عليه من اختلاف في التصرفات والأعمال التي يقوم بها الحائز.

فبالنسبة للقسم الأول: وهو حيازة الأب على ابنه والإبن على أبيه، وهو أضعف أقسام الحيازة، يتفق الفقهاء أن الحيازة في هذا القسم لا تكون إلا بأعمال التفويت، كما أنها لا تكون إلا بالمدة الطويلة جدا كالستين سنة.

وبالنسبة للأقسام الأخرى: نلاحظ اختلاف آراء الفقهاء، وينقل الحطاب هذا الاختلاف في قوله:

«محصل كلام ابن رشد في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب (الاستحقاق) أن الحيازة لا تكون بين أب وابنه بالسكن والازدراع والاستخدام والركوب اتفاقا، وكذلك الأقارب الشركاء بميراث وغيره على الأظهر، وكذا الشركاء الأجانب الذين الشركة بينهم، فتكفي الحيازة عشرة أعوام، وإن لم يكن هدم ولا بنيان على المشهور، وإن حصل هدم وبناء وغرس، فتكفي العشرة أعوام في الشريك الأجنبي، وفي الشريك القريب مع ذلك قولان، وفي كون ذلك القريب غير الشريك والمولى والصهر الشريكان. ثالثها: في الصهر والمولى دون القريب، وفي كون السكنى والازدراع في العشرة حيازة لمولى وصهر غير شريكين، أو إن هدم وبنى، أو إن طال جدا أقوال، والله أعلم».

ونخصص الحديث هنا عن مدة الحيازة بين الحيازة بين الأجانب وبين الأقارب.

### أ ـ مدة الحيازة بين الأجانب :

### 1) حيازة العقار :

حدد أغلب الفقهاء حيازة الأجنبي غير الشريك للعقار بعشر سنين، جاء في المختصر قول خليل: «وإن حاز أجنبي غير شريك عشر سنين»(32) ويقول الدردير في شرحه: «والعشر سنين إنما هي شرط في حيازة العقار، وهو الأرض، وما اتصل بها من بناء أو شجر».

وجاء في التحفة قوله: والأجنبي أن يحوز أصلا بحق عشر سنين، فالتملك استحق(34).

وهذا ما أكده المجلس الأعلى في أحد قراراته، حين اعتبر «أن الحيازة القاطعة المعتبرة في الفقه الإسلامي تستلزم التصرف بدون منازع مدة عشر سنوات، فيما إذا علم أصل الملك لمن كان قبل

---

32) المختصر: ص: 309.

33) التحفة: ص: 262.

34) انظر مجلة المحاماة: عدد 15 ص: 2.

الحيازة».(35)، كما نص في قرار آخر على «أن دعوى استحقاق العقار لا يمكن سماعها، ولا تقبل البينة المؤيدة لها بعد مرور عشر سنين، والأجنبي غير الشريك يتصرف تصرف المالك في ملكه مع حضور القائم بها، وسكوته عن المطالبة بحقه بلا مانع طول المدة المذكورة»(36).

2 ـ حيازة المنقول :

رغم تضارب آراء الفقهاء في حيازة المنقول بالنسبة للأجنبي، فإن ما يستخلص من أقوالهم أن المدة المعتبرة في حيازة الأجنبي للمنقول هي ما دون العشر سنين، فقد نقل ابن رشد قول أصبغ: «إن السنة والسنتين في الثياب حيازة إذا كانت تلبس وتمتهن، وإن السنتين والثلاثة حيازة في الدواب إذا كانت تركب، وفي الإماء إذا كن يستخدمن، وفي العبيد والعروض فوق ذلك. ولا يبلغ في شيء من ذلك كله بين الأجنبي إلى العشرة أعوام كما يصنع في الأصول»(37).

كما نقل ابن فرحون قول ابن حبيب: «قال لي مطرف وأصبغ: ما حازه الأجنبي على الأجنبي من العبيد والإماء والدواب والحيوان كله والعروض كلها، فأقام في يديه يختدم الرقيق، ويركب الدواب، ويحلب الماشية، ويمتهن العروض، فذلك كله لحائزه، والحيازة في ذلك أقل من عشر سنين قطع لحجة مدعية، ومثبت أصله بعد أن يحلف بالله أنه له دون مدعيه، ومثبت أصله»(38).

ب ـ مدة الحيازة بين الأقارب :

نشير هنا إلى أن المقصود بالأقرباء هم غير الأبناء والآباء، كالأعمام وأبنائهم، والأخوان وأبنائهم والأصهار، إلخ، وسنتحدث عن الحيازة بين الأبناء والآباء في نقطة مستقلة.

1 ـ حيازة العقار :

لم يتفق الفقهاء في حيازة الأقارب للعقار على مدة معينة، فقد تراوحت المدد التي تحدثوا عنها ما بين عشر سنوات وستين سنة، إلا أن أغلبهم مال إلى طول المدة دفعا للالتباس والغموض الذي يكتنف الحيازة بين الأقرباء. يقول الدردير في شرحه لقول خليل: «وإن حاز أجنبي غير شريك»(39).

35) نفس المرجع ص: 24.
36) التبصرة: ج 2، ص: 96.
37) المختصر: ص: 309.
38) الشرح الكبير: ج 4 ص: 209.
39) التبصرة: ج 2، ص: 99.

ومفهوم قوله في الأجنبي أن الحيازة في الأقارب لا تفرق بين عقار وغيره، فلابد من الزيادة على الأربعين عاما، وهو كذلك على قول، ولكن الراجح أن العقار لابد فيه من ذلك»(40).

وقد نقل ابن فرحون في تبصرته أن ابن رشد «لم ير الأربعين بطويلة جدا بين الورثة خاصة»(41)، كما نقل قول مطرف «إلا أن يكون مثل الخمسين سنة ونحوها»(42).

والمتتبع للنصوص الواردة في هذا الموضوع يجد أن أغلب الآراء تحدد مدة الحيازة بين الأقارب في أربعين سنة، وهو ما أكده المجلس الأعلى في حكمه عدد 317، حيث نص: فإن القاعدة الفقهية تنص على أن أمد الحيازة بين الأقربين هو أربعون عاما مادام لم يكن بينهم تشاجر ولا عداوة(43).

وتنبغي الإشارة هنا إلى أن مدة الأربعين سنة إنما تعتبر في حالة ما إذا لم يكن بين الأقارب عداء ولا تشاح، أما إذا كان بينهم شيء من ذلك فهم كالأجانب، حيث تكفي مدة العشر سنين لإتمام الحيازة بينهم.

والواقع أن الفقهاء تناولوا موضوع الحيازة بين الأقارب بحذر شديد، وخصوصا فيما بين الورثة، وكان هدفهم من هذا الحذر هو تجنب الالتباس والغموض، وبالرجوع إلى الفتاوى الصادرة في باب الحيازة بين الأقرباء نجد أن الفقهاء قد اعتبروا طبيعة العلاقات الاجتماعية والعائلية في تحديد مدة الحيازة.

ففي نوازل العلمي: «وسئل سيدي أحمد بن عبد الوهاب الشريف العلمي عن امرأة تركت أصولا مع أخيها من متخلف أبيها، وورثها ولدها وغفل سنين، ثم توفي الأخ المذكور، وخلف ذلك بيد أولاده، ثم إن ولد المرأة الهالكة طلب واجب أمه، فعارضه أولاد أخيها بأن سكوته عن طلب واجبه المدة المذكورة مع تصرفهم على عينه مبطل لقيامه الآن. فأجاب: ومن خطه، فقلت: إن مجرد السكوت لا يسقط به حق الأخت وإن طالت مدة حيازة أخيها لنصيبها، وإن ادعى أولاد الأخ الحائز أن مورثهم اشترى ما حازه من أخته، وأثبتوا الحيازة النافعة بين الأقارب نظر، فإن كانت الأخت المحوز عليها من أهل البادية الذين علم منهم أن الأخت لا تطلب حظها

40) و 41) نفس المرجع ص: 97.
42) مجلة المحاماة: عدد 15 ص: 25.
43) نوازل العلمي: ج 2 ص: 169.

في الغالب من أخيها، فلا تسمع دعوى أولاد الأخ، وإن كانت الأخت من أهل الحاضرة، وممن علم فيها من الأخوات التشاح مع إخوانهن، وعدم السكوت عن طلب حقهن، كان القول قول أولاد الأخ مع طول الحيازة بعد إيمانهم على ذلك، ولهم قلبها والله أعلم. قلت: قال الفشتالي: وأما الأقارب والأصهار والموالي، فمن علم منه المشاحة وعدم المسامحة كانوا كالأجنبيين، ومن علمت منه المسامحة في مثل ذلك إلى تلك المدة أو أشكل أمره كان على حقه، وإن طالت السنون. (هـ).

وفي ابن سلمون: سئل ابن رشد عن رجل توفي وترك ابنا وابنتين، عاشت البنتان المدة الطويلة إلى أن تزوجتا وولدتا الأولاد، ثم ماتتا، وتركتا أولادا وأزواجا، فعاش الأزواج مدة طويلة، ولم يعرف لهما طلب في الملك الذي تركه الميت الأول، فقام الآن أولاد البنت يطلبون نصيب أمهم في الملك المذكور، وعاش أخو البنتين بعد موتهما مدة طويلة مدة من خمسة وعشرين عاما، يهدم ويبني ويغرس بعلم أزواج وبني الأختين، ولم يتعرضا في ذلك الملك، فقال: إذا كان الإبن قد حاز الملك المدة التي ذكرت بالهدم والبنيان والغرس، وبنو الأختين وأزواجهما حضور، لا يغيرون ولا يشكرون ولا يتعرضون، وادعى أنه صار إليه بمقاسمة، أو انفرد به دونهم، فالقول قوله في ذلك مع يمينه.

وفي مسائل الدعاوى من نوازل البرزلي أجاب ابن عبد البر: إذا كان ما في يد الولد معروفا أنه من أملاك الأب، ولم يظهر للورثة ما يدل على أنه اختص به الولد لم يكن مجرد وضع اليد يصيره ملكا له، لأن هذا الزمان لا يقطع حق القرابة إلا أن يثبت الورثة أن مفاصلتهم وقعت، أو أن بينهم من عدم المسامحة والتشاح ما لا يترك الحق فيه هذه المدة، فيكون لذلك أثر في الإسقاط(44).

ومن نوازل العلمي أيضا:

وسئل أبو الحسن سيدي علي بن هارون عن نساء البادية يتركن ميراثهن من آبائهن، قليل من تأخذ حقها، ثم يموت أخوها ويبقى الملك بيد أولاد أخيها يتصرفون فيه أكثر من ستين سنة، ثم يقوم أولادها على أولاد خالهم فيقولون لهم: ما نعلم لكم حقا، الحوز في أيدينا، هذا الزمان كله نتصرف فيه، هل يكون ذلك من باب الحوز؟ أو لا يكون منه؟ لأن أصل دخولهم معلوم، تركه أبوهم بيدهم. فأجاب:

أما أولاد البنت يقومون على أولاد خالهم في حظ أمهم من أبيها، فيقولون:

---

44) نوازل العلمي: ج 2 ص: 154.

الحوز في أيدينا، قد علم أن الأملاك لجدهم والد البنت، وأن ما فيها إنما هو بسببه، فلا يبطل حقهم بدعوى المقوم عليهم لمجرد الحوز(45).

فمن خلال هذه الفتاوى، يتضح اعتبار العلاقة الاجتماعية بني الإخوة والأخوات في البادية، وكيف اعتمد المفتي على طبيعة هذه العلاقة، فلم يعتبر حيازة الأخ لنصيب أخته، وإن طالت المدة، وهي ساكتة عن حقها.

**2 ـ حيازة المنقول :**

لم يفرق أغلب الفقهاء في مدة الحيازة بين العقار والمنقول بالنسبة لحيازة الأقربين أو الشركاء.

يقول خليل: «وإنما تفترق الدار عن غيرها في الأجنبي» ويوضح الخرشي قول خليل بقوله: «يشير بهذا إلى أن أمد الحيازة بالنسبة إلى الأقارب لا يختلف فيه العقار من غيره، بل الأصول والحيوان والعروض على حد سواء، وإنما يفرق الأمر في ذلك بالنسبة إلى حيازة الأجانب» ويقول ابن رشد: «لا فرق في مدة الحيازة الوارث لورثته بين الرباع والأصول والثياب والحيوان والعروض، وإنما يفرق في ذلك في حيازة الأجنبي»(46). وقال الحطاب في شرحه لعبارة خليل: «يعني أنه إنما يفرق بين الدور وغيرها في مدة الحيازة، إذا كانت الحيازة بين الأجانب، وأما في حيازة القرابة بعضهم على بعض، فلا يفرق بين الدور وغيرها».

**ج ـ مدة الحيازة بين الآباء والأبناء :**

لاشك أن العلاقة بين الأب وابنه ليست كالعلاقة بين باقي الأقرباء، فهي أشد وأقوى، ولذلك كان لها اعتبار عند الفقهاء في تحديد مدة الحيازة، فقد قرروا أن الحيازة بين الآباء والأبناء غير معتبرة إلا في حالتين:

1 ـ في حالة تصرف الحائز منهما في المحوز بالتفويت كالبيع والهبة وما أشبه، فإذا حاز الإبن دارا وباعها، والأب حاضر ساكت بلا مانع، فإن مطالبته بعد البيع لا تسمع.

2 ـ إذا طالت مدة الحيازة طولا تهلك فيه البينات، وينقطع معه العلم. ويحدد الفقهاء هذه المدة بستين عاما فما فوق.

فإذا حاز أب بستانا مدة ستين سنة، والإبن حاضر ساكت بلا مانع، ثم بعد انقضاء هذه المدة قام الإبن يطالب بالبستان، فلا تسمع دعواه.

---

45) نوازل العلمي: ج 2 ص 154

46) التبصرة: لابن فرحون ج 2 ص: 96.

يقول الدسوقي في حاشيته: «والحاصل أن الحيازة لا تعتبر بين الأب وابنه إلا إذا كان تصرف الحائز منهما بما يفوت الذات، أو كان بالبناء أو الهدم، أو ما الحق بهما، وطالت مدة الحيازة جدا، كستين سنة، والآخر حاضر عالم ساكت طول المدة بلا مانع له من التكلم»(47).

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن مدة الحيازة تلفق بين السلف والخلف، فإذا فرضنا أن أجنبيا حاز عقارا لمدة ثلاثة سنوات مثلا، ثم توفي، وورثه عنه ابنه فحازه بدوره حيازة هادئة مكتملة الشروط مدة سبع سنوات، فإن المدة المعتبرة هنا هي عشر سنوات، حيث تضم مدة السلف أي الأب وهي ثلاث سنوات، إلى مدة الخلف، أي الإبن وهي سبع سنوات.

ـ يتبع ـ

فاس ـ الحسن اليوبي

47) حاشية الدسوقي على الدردير: ج 4 ص: 209.

في فلسفة الخط العربي:

# علاقة الخط بعلم النفس

للأستاذ الحسن السايح

كان الإنسان البدائي يرى الكلمة أداة من أدوات الخلق، فهو لم يعرف العبث بالكلمات، كما تعود الإنسان المتطور الذي أثراه العلم والأدب بمختلف الكلمات المعبرة عما يجول في عقله، وما يعج به شعوره العميق. ولم يكن الإنسان البدائي تزود بعلم اللغة، وتعود على استشارة المعاجم، فأصبحت الكلمات لعبته السهلة المفضلة.

كما لم تكن الأشياء واضحة في ذهنه، فهي تتشابه في شكلها. لذلك، فقد استعمل الإشارة أكثر مما استعمل ألفاظ المسميات، علاوة على أنه كان يخاطب شخصا بعيدا عنه، وهذا ما جعل للكلمة مكانة في حياته الاجتماعية. لذا، فقد استعملها بندرة كما يستعمل الإنسان اليوم العملة الصعبة.

وارتقى الإنسان إلى مرحلة تسجيل الكلمات وضبطها، بما يعبر عنها من صورة تماثلها، أو ترمز لها، ثم بكتابة الحروف الدالة على الألفاظ نفسها، وهو في كل ذلك يربط بين سر الحَرْف، وقداسة الكلمة المعبر عنها. ولهذا، فقد عالج مرضاه بتعاويذ مكتوبة هي في واقعها مجموعة من الحروف كان يرى فيها قوة معنوية قادرة على العلاج.

فالكلمة قوة، والحرف سر هذه القوة، ومنشأ ذلك، هو قدسية الحرف.

ومن هنا، ورث فن الخط علاقته بنفسية الإنسان، وإيحاءات عقله. فلم ينفصل تفكيره عن الربط بين ما تراه العين مكتوبا، وما يؤثر في عقله ووجدانه من دلالات، يعبر عنها بطريقة تأليف الحروف، وربط بعضها ببعض، فهو يقرأ

بعينيه وشعوره وعقله. ولهذا، فهو يقدس الكلمة والحرف، ولا يفصل بين شعوره وعقله، وما تراه عيناه.

ويفسر لنا هذا، ما عرفه قدماء المصريين والبابليين والأشوريين من (جداول) سحرية يعتقدون تأثيرها في الإنسان، وعلاقاته مع الإنسان والطبيعة، وتعزز ذلك بما عرفه من معلومات عن وجود «تأثيرات» في الإنسان والكون، ولم يعرف عللها وأسبابها، فنسبها إلى عالم (الجن)، وهم مخلوقات روحية محضة لا تتجسم في ذات ولا في شيء. لذلك، فهو يقاوم تأثيرها بكلمات وحروف، وأحيانا يعتمد على تأثيراتها بواسطة الحروف والكلمات، فيسخرها لغرضه وأهدافه، فزاد كل ذلك في قداسة الحرف، والكلمة.

وقد تفطن لذلك الزركسي فقال: «إعلم أن الشيء في الوجود أربع مراتب:

**الأولى** : حقيقته في نفسه.

**والثانية** : مثاله في الذهن.

**والثالثة** : اللفظ الدال على المثال الذهني والخارجي.

**والرابعة** : الكتابة الدالة على اللفظ، وهذان قد يختلفان باختلاف الأمم، كاختلاف اللغة العربية والفارسي، والخط العربي والهندي(1).

وسمى القدماء من اللغويين العلم الذي يبحث في ذلك باسم مرسوم الخط، وصنفوا فيه عدة كتب، ومنهم الفارسي مؤلف كتاب الخط والهجاء، الذي قال في آخر مؤلفه: «من عرف صواب الخط عرف صواب الخطأ».

فالخطأ في كتابة اللفظ ليس بخطأ، ولكنه تعبير عن معنى آخر يعتلج في العقل، وتحس به النفس، ويعمل الكاتب عن هذا التعبير العقلي والنفسي في إعطاء الكلمة المكتوبة معنى آخر غير المعنى المقصود الواضح في كتابتها.

ويقول (ابن سينا) في كتابه (عنوان الدليل في مرسوم خط التنزيل):

«إن كتابة الأحرف إنما اختلف حالها في الخط بحسب اختلاف أحوال معاني كلماتها».

ويختلف ذلك بالتنبيه على العوالم: الغائب، والشاهد، ومراتب الوجود، والمقامات. والخط يرسم على الأمر الحقيقي لا الوهمي، وبذلك يقع الاختلاف.

ولنرجع إلى ضرب أمثلة لذلك من «القرآن» باعتباره الكتاب الذي رسم خطه وكتب كلماته متخصصون في الخط العربي من كبار الصحابة، الذين أضافوا إلى معرفتهم بالخط القديم المعبر عن قداسة الكلمات، وترجمة معانيها في حروف إلى

---

1) البرهان الزركسي ج 1 ص: 277.

احترام كامل للنص القرآني، وتفانيهم في رسمه، والحفاظ على سر كلماته بعناية فائقة، وزهد وخوف من الوقوع في الخطأ والخلط.

ومن مثال ذلك، زيادة الألف في كلمة (لا أذبحنه) بعد جملة ﴿**لأعذبنه عذابا شديدا**﴾.(2) فهذه الزيادة تنبه القارئ إلى أن المؤخر أشد في الوجود من المقدم عليه لفظا، لأن الذبح أشد من العذاب، أو لأن الذبح تهديد لن يقع، لصدق الهدهد، فما كان لسليمان أن يحكم مقدما بذبح لن يكون، لأن الهدهد صادق.

وفي قوله تعالى: ﴿**ولأوضعوا خلالكم**﴾(3) لأن لإيضاع أشد فسادا من زيادة الخبال.

وفي قوله تعالى: ﴿**لا إلى الجحيم**﴾(4) بدلا من ﴿**لإلى الجحيم**﴾ في بعض المصاحف، أو ﴿**لا إلى الله تحشرون**﴾ بدلا من ﴿**لإلى الله تحشرون**﴾، وذلك لأن بعضهم رأى أن مرجعهم إلى الجحيم أشد من أكل شجرة الزقوم وشرب الحميم، وأن حشرهم إلى الله أشد عليهم من موتهم أو قتلهم في الدنيا. فلذلك أثبت الألف، ومن لم ير ذلك، لأنه غيب عنا، فلم يستو القسمان في العلم بهما، لم يثبت الألف.

ومثال آخر في الفرق في رسم الفعل في الآية الكريمة ﴿**فإن لم تفعلوا**﴾ و﴿**لن تفعلوا**﴾(5) بإثبات الألف بعد الواو اعتبارا أن الفعل يستلزم فاعلا، فهو جملة عكس الإسم الذي هو مفرد، فزيدت الألف تنبيها إلى أن الفعل جملة، بينما حذفت الألف في الآية الكريمة: ﴿**سعوا في آياتنا معاجزين**﴾.(6) لأن السعي باطل لا يصلح له ثبوت في الوجود، وهو لذلك سعي ناقص لا يؤبه له، كما لم تثبت في الآية: ﴿**جاءوا بسحر عظيم**﴾(7) و﴿**جاءوا ظلما وزورا**﴾،(8) لأن السحر كان باطلا ولأن الظلم والزور لم يكن له حق في الانتصار.

هذا، ويصعب تقصي ذلك في الآيات القرآنية الكريمة، وإنما أردت بذلك أخذ أمثلة من القرآن الكريم إثباتا لهذه الفلسفة النفسية في الرسم القرآني مما يغفل عن إدراك أسراره كثير من المثقفين.

---

2) سورة النمل.

3) سورة التوبة.

4) الصافات.

5) آل عمران.

6) سورة البقرة.

7) سورة سبأ.

8) سورة الأعراف.

والـدارسون لمختلـف اللغات يـرون في اللغـة الصينية غـرائب مـن هذا النـوع في اختلاف معـاني الكلمات بطريقـة كتابتهـا ممـا هـو مألــوف فــي (الخطــوط) العتيقــة، كالصينيــة والــسرياليــة والعـبـرية.

ومن هـذه الأمثلة تظهـر علاقـة المعنى الـذهني بـالصـورة المرسـومة للكلمـة في الكتـابـة، وهـذا شيء مـألـوف في اللغـات الأخــرى بطــريقــتهــا الخــاصــة في التعبيــر.

فـاللغــة الفـرنسيــة تستعمـل الأداء الصوتي في اختلاف معـاني الكلمات، وهو مـا يسمى في علـم الصوتيـات (intonation). فيفرق بين معاني الألفاظ في طريقة الأداء، ولا على سبـل إلى معـرفـة دلالـة الكلمات المعبر عنهـا دون معـرفـة بطـريقـة الأداء الصوتي.

الربـاط ـ الحسـن السائـح

# ابن الغازي في الروض الهتون

للأستاذ عثمان بن خضراء

ابن الغازي عالم كبير فاخر به المغرب والشرق حقبة من الزمان، وقد فاخر به الشرق لأنه قلما يعرف الشرق هذا العمق في الثقافة والتوسع فيها كما نعرف ذلك في ابن الغازي، وكتابه «الروض الهتون» مايزال لعهدنا هذا يعتبر حجة من علم التأليف الترجمي، وهو فن يكاد المغاربة أن يختصوا به، وقلما نجد عالما أو مؤرخا من المغاربة إلا وكتب معلمة عن أشياخه والعلماء الذين اتصل بهم، وعادة يتحدث في ذلك عن كتاب تاريخي يضعه عن مدينته التي ينتهي إليها، وما عسى أن يكتب ابن غازي عن مكناس من حيث التاريخ والعمران، وإنما يتكلم من حيث الرجال والعلماء والصلحاء، وقد عرف عصره عدة فهارس لهذه الموضوعات، وابن غازي من هؤلاء.

وهو محمد بن أحمد بن علي بن غازي، مكناسي الأصل، فاسي السكنى، وقد صعد ابن غازي في سلم الارتقاء حتى أصبح شيخ الجماعة بفاس.

ويتحدث عن نفسه في كتابه القيم «الروض الهتون» بأنه نشأ في مكناسة الزيتون، كما نشأ بها أسلافه، وقرأ بها، ثم ارتحل إلى مدينة فاس في طلب العلم، وذلك سنة (ثمانمائة وثمانية وخمسين هجرية)، وهنالك أقام بها ما شاء الله أن يقيم، ولقي من الشيوخ والعلماء ذكر جماعة منهم في فهرسته المسماة: «**التعليل برسوم بعد انتقال أمل المنزل والناد**».

ثم رجع ابن غازي إلى مدينة مكناسة، فأقام بين أهله وعشيرته أزمانا، ثم انتقل إلى مدينة فاس، وهنالك استوطنها، وطابت نفسه، وعاش عيشة راضية كما يحب،

وقد تمثل بقول الشاعر:

وكان ما كان مما لست أذكره
فظن خيرا ولا تسأل عن الخبر

لقد مهر ابن غازي في القراءات ووجوهها، وبرز في علم العربية واللغة، وتفوق في التفسير والحديث وعلم السير والمغازي والتاريخ، وكان يختم البخاري كل شهر في رمضان، درس بفاس على العلامة القوري وغيره من علماء العصر، وكانت حياته عبارة عن التعلم والعلم، فقد قضى زهرة شبابه عاكفا على أبوابه، يتطلب المعرفة أنى وجدها، حتى إذا ملأ وطابه، أخذ ينشره ويذيعه.

وأخذ ابن غازي يؤلف الكتب ويذيعها، فصنف: «شفاء الغليل في حل مقفل خليل»، كما ألف : «تكميل التقييد وتحليل التعقيد على المدونة - وألف : «حاشية لطيفة على الخلاصة» - وألف: «منية الحساب في علم الحساب» وترك لنا شرحها كذلك ونظم مشكلات الرسالة وذيل الخزرجية.

وقد اشتهر بتأليفه المشهور : «الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون»،

وطبع مطبعة فاسية.

توفي ابن غازي سنة تسعمائة وتسعة عشر هجرية، ومدحه أحد شعراء عصره قائلا :

حبر تثبت والإنصاف شيمته
أكرم به طاب من خلق ومن خلق
أتى به الدهر فردا لا نظير له
مثل البخاري لما جاء بالعتقى

هكذا يمدح هذا الشاعر ابن غازي، فهو عالم ثبت، وهو منصف في علمه، تلك الخصلة التي قلما يتخلق بها حتى العلماء من الناس، وهو فرد لا نظير له، جاء به الدهر فريدا كما جاء البخاري بالعتقى، فكلاهما فريد في بابه.

أما كتابه القيم «**الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون**»، فهو كتاب يحتوي على عدة فوائد تاريخية واجتماعية، يتكلم فيه أولا عن سبب تسميته بمكناسة الزيتون، فيرى بأنه عرف بهذه الإضافة ليمتاز عن مكناسة تازا، وذلك أن من قبائل زناتة قبيل يقال له مكناسة، منهم فخذة بتازا شرقا من مدينة فاس سبعة برد، ومنهم فخدتان بهذا الموضوع المراد غربا من مدينة فاس، وبينهما نحو ثلاثة برد ونصف بريد، فتميزت إحداهما عن الأخرى بما أضيفت إليه.

ومكناسة الزيتون لها واد يسمى في القديم فلفلا، ويعرف الآن بأبي عماير، وفيه يقول الشاعر أبو عبد الله بن جابر الغساني في أرجوزته المسماة بنزهة الناظر :

فلن ترى في سائر العمائر
مثل محاسن أبي عمائر

وهذا النهر يمر من قبلة إلى الجوف تقريبا... وهو يأتي من جبال بني فازاز، ومكناسة التي يتحدث عنها مؤلف الروض الهتون هي بلدة خصيبة ذات عيون وأنهار وثمار كثيرة وأشجار، وقد وصفها ابن الخطيب بقوله :

حييت يا مكناسة الزيتون
قد أصح عذر الناظر المفتون
طيب الهواء وصحة الماء الذي
يجرى بها وسلامة المحزون
وكفاك شاهد حسنها وجمالها
أن أوثرت بالغرب من زرهون
جبل تضاحكت البروق بجوه
وجرت عذاب مياهه بعيون
فكأنما هو بربري نافذ
في لوحة والتين والزيتون

ويذكر ابن غازي من قصيدة ابن جابر الغساني في مدح مكناسة الزيتون:

لا تنكرن الحسن من مكناسة
فالحسن لم يبرح بها معروفا
ولئن محت أيدي الزمان رسومها
فلربما أبقت هناك حروفا

إن ابن غازي أديب مؤرخ، وهو أديب خفيف الروح، طلق الأفكار، لا يتكلف في التعبير، ولا يتألف في الأسلوب، وعلمه واسع ومفيد جدا، يعطيك من الفوائد ما يجعلك معجبا بما تملكه تلك الشخصية النادرة من العلم الجم الغزير، أضف إلى علمه مهارته في القراءات ووجوهها، وهو علم أصبح اليوم في عداد العلوم الضائعة التي نستحيى من جهلنا التام. وحسبنا أن نعرف أنه شرح «الخزرجية»، وذيل عليها، وهي كتاب يكاد اليوم أن يكون مجهولا في علوم العروض.

نعم يحق لنا أن نفاخر بابن غازي لعمقه في الثقافة والتوسع فيها، إذ هو ـ كما قلنا ـ حجة في علم التأليف الترجمي، الذي نختص به دون غيرنا.

إن ما قام به أجدادنا من أعمال جليلة جعلت المغرب موطن الثقافات العربية، ومركز إشعاع الحضارة الإسلامية، وهذا شيء مسلم به إذا علمنا أنه قد تنافس في العلم دولتان: إحداهما بالمشرق، وهي دولة بني العباس، والأخرى بالمغرب، وهي دولة بني مروان، والتقى من بغداد وقرطبة بحران فاضا علما وحكمة وأدبا، والتقت روافدهما في مدينة فاس حاضرة شمال المغرب، وبهذا التلاقح، اتسع مجال العلوم والفنون، وتكونت أجيال من العلماء ألفوا في مختلف العلوم والفنون لا تزال مصنفاتهم إلى اليوم عمدة لأهل المغرب والمشرق.

**الرباط ـ عثمان بن خضراء**

# بيبليوغرافية لما كتب الشيخ

# الرحالي الفاروقي

للأستاذ أحمد متفكر

كثيرا ما سئلت كما سئل غيري، ممن لهم علاقة حميمة بالشيخ الرحالي الفاروق، عما تركه من مؤلفات، لكن سرعان ما يصدم السائل عندما يسمع الجواب بالسلب الذي لم يكن يتوقعه من رجل كان له حضور بارز وملحوظ في المجالس العلمية، وفي مساجد مراكش، إلى جانب ما حباه الله من فصاحة بيان، وذلاقة لسان، وحسن تعبير، ومتانة أسلوب، وفهم وتفهم، وقدرة على امتلاك جلاسه ورواد مجالسه.

إن المطلع على تاريخ علمائنا سيتقبل الجواب، ملتمسا للشيخ العذر في تقصيره عن التأليف، فهو على شاكلة من سبقه من بعض العلماء - مغاربة وغير مغاربة - الذين كانوا ينقطعون في المساجد والزوايا طوال اليوم، من صلاة الصبح إلى مابين العشاءين لتدريس العلم للطلبة في مختلف فنون العلم، دون نسيان الطبقة الشعبية من إعطائها دروسا خاصة بها في العقيدة، والأخلاق الإسلامية، والسلوك العام.

جاء في كتاب (البينات في الدين والاجتماع والأدب والتاريخ)(1) للشيخ عبد القادر المغربي ما نصه:

«.. قدم لأداء فريضة الحج أحد كبار علماء المغرب الأقصى المدعو بالشيخ (إبراهيم التادلي)، فذكرت بعض الجرائد

1) من مقدمة الكتاب المذكور.

البيروتية يومئذ أنه من أفراد الأفق المغربي، لا بل ممن يندر نظيره بين المشرق والمغرب.

وبعد أن قفل من الحجاز، زار المسجد الأقصى، وقرأ فيه درسا، ثم قدم إلى بيروت، وكان أستاذنا الإمام المرحوم محمد عبده لا يزال فيها على إثر نفيه بسبب الحادثة العرابية، فلما بلغه ورود هذا العالم المغربي ذهب للسلام عليه، ودارت بينهما مناقشة، ومن جملة ما سأل عبده (التادلي) عن حالة العلم في المغرب؟ وهل يوجد اليوم هناك من اشتهر بالتأليف؟

فأجابه التادلي : ليس العلم بكثرة التآليف، ولكن بالمدارسة والمناقشة، ومع هذا، فيوجد مؤلفون في الأيام الأخيرة. فأعجب قوله هذا الشيخ محمدا، وهو أن حياة العلم إنما بالمدارسة».

وكلنا يتذكر الأمس القريب، الذي كان يصول فيه ويجول شيخ الجماعة الفقيه محمد بن الدباغ، الذي كان منقطعا للتدريس والتدارس مع طلابه، وقصاد مجالسه من الشعبيين في حلقات مفتوحة للجميع. لقد ذهب دون أن يترك أي مؤلف، اللهم ما كان من قصائد شعرية موزونة؛ وملحونة؛ وأفواج كبيرة من علماء الشباب.

والفقيه العلامة الشريف سيدي محمد العلوي المعروف (بمسو)، والعلامة الحافظ رئيس الجامعة اليوسفية السيد عبد القادر المسفيوي، والعلامة الأصولي السيد عبد الجليل بلقزيز، وغيرهم كثير... كلهم ذهبوا دون أن يخلفوا أي أثر مكتوب، لكن رسالتهم كورثة للأنبياء تجلت في تغذية القلوب بما يحييها، وتزويد النفوس بما يهديها ويصونها من مزالق السوء.

إلى جانب هذا الصنف من العلماء نجد جماعة منهم جمعت بين الحسنيين؛ بين المدارسة الشفهية، والتأليف، نذكر منهم:

— شيخ الجماعة العلامة الحاج العربي الرحماني البربوشي.

— والعلامة السيد بوشعيب الشاوي.

— والعلامة السيد محمد بوستة المعروف بـ (السي أمان).

— والعلامة الرئيس السيد محمد بن عثمان المراكشي.

— والعلامة القاضي السيد عباس بن إبراهيم التعارجي.. وغيرهم...

لقد ظل الشيخ الرحالي الفارقي ـ رحمه الله ـ ردحا من الزمن يدرس السنة والتفسير وعلوم القرآن والأصول والبلاغة

والفقه بمساجد مراكش، وخصوصا جامعة ابن يوسف التي كان يدرس فيها بصورة منتظمة؛ وقد شهد له الكل بفهمه الدقيق لأسرار الكتاب والسنة، واطلاعه الواسع على آراء المفسرين والمحدثين، إلى جانب كلفه بالسجع الذي يملك زمامه، فهو عنده لطيف خفيف. أما أسلوبه فيمتاز بالقوة والمتانة، والإقناع بالحجة والدليل.

ورغم مؤهلاته الكتابية والتعبيرية، وقدراته الإنشائية، فإنه لم يصنف مع الأسف الشديد أي مؤلف.

يقول رحمه الله :

«... ولجامع الحروف مقالات وكلمات في شتى المواضيع والجهات، نشر جلها في الصحف والمجلات، وبالأخص مجلة (لسان الدين) التي يحررها صديقنا الأستاذ الفاضل السيد عبد الله كنون، وفتاوى فقهية، وأحكام شرعية، لو جمعت لكانت جزءا زاهيا بالمحاسن، ناطقا بالمعاني، ومطارحات أدبية، ومغامرات سلبية أيام السواد والحداد، ومصارعة بين العدل والظلم، والحق والباطل، لو كتب لها البقاء لأقرت العيون، وأبهجت النفوس، وكانت فنا من فنون الأدب، ولكن الظروف لم تكن تساعد على الاحتفاظ به، ولا تشجع على وضع مثله، ولظرف الزمان والمكان أثر كبير في قيمة وحفظ عمل الإنسان، وطرر على توحيد الإمام ابن عاشر، كتبتها عام 1360هـ/1941م، ودعوتها: (فتح العلي القادر على توحيد الإمام ابن عاشر). وتعليق خفيف على مقدمة (بداية المجتهد، ونهاية المقتصد)، وسميته: (الأعلام والإشادة بما انطوت عليه مقدمة البداية).

وكان الجو السياسي عائقا عن تحريره، وحائلا دون إخراجه، والفتنة أشد من القتل. ومن ذلك كلمة في ذكر التوحيد، والإشادة بفضله، واعتبار حكم العقل في الدين، وأخرى تتعلق بالجانب المحمدي صلى الله عليه وسلم، كتبتها لبعض الأصدقاء، وغير ذلك مما يطول ويقصر من الرسائل المغلغلة، والمطالب المحكمة المبينة، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب».

أما الذي بقي من آثاره المكتوب، والذي سَأُعَرِّفُ القراء الكرام به، هو مقالاته المنشورة في الصحف والمجلات، وهي على الشكل التالي:

- مجلة «**دعوة الحق**» التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- مجلة «**الإرشاد**» التي تصدرها نفس الوزارة.

• مجلة «**لسان الدين**» التي كان يصدرها المرحوم العلامة سيدي عبد الله كَنون.

• مجلة «**الإيمان**» التي يصدرها الأستاذ أبو بكر القادري.

• مجلة «**جوهر الإسلام**» التونسية.

• مجلة «**الإحياء**» التي تصدر عن رابطة علماء المغرب.

• مجلة «**اللسان العربي**» التي تصدر عن مكتب تنسيق التعريب بالرباط.

• مجلة «**الاعتصام**» التي تصدر عن جمعية العلماء خريجي دار الحديث الحسنية بالرباط.

• مجلة «**الكلمة**» السوسية.

• «**الدروس الحسنية**».

• مجلة «**هدي القرآن**» .

• جريدة «**الميثاق**» التي تصدرها رابطة علماء المغرب.

▫ **فدعوه الحق** : نشر فيها من العدد الأول الذي صدر سنة 1957 إلى العدد 234 من سنة 1984، ومجموع ما نشر له فيها هو 47 مقالا.

▫ **جريدة الميثاق** : لم أتمكن من رصدها كاملة، إذ وقفت على 59 مقالا.

▫ **مجلة الإرشاد** : هي الأخرى لم أقف منها إلا على 19 مقالا.

▫ **مجلة الإيمان** : 5 مقالات.

▫ **مجلة الكلمة** : 4 مقالات.

▫ **مجلة الاعتصام** : مقال واحد.

▫ **مجلة اللسان العربي** : مقال واحد.

▫ **مجلة لسان الدين** : مقال واحد.

▫ **مجلة هدي القرآن** : مقال واحد.

▫ **الدروس الحسنية** : أربعة دروس.

وفيما يلي جداول بالموضوعات التي نشرها العلامة الأستاذ الرحالي الفاروقي بالمجلات والصحف السالفة الذكر.

## «الدروس الحسنية»
## التي ألقيت بحضرة أمير المومنين جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله وأيده

| عنوان الموضوع | الشهر و السنة | |
|---|---|---|
| ● شرح قوله تعالى : ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء﴾ ........................ | 10 رمضان ـ 1387هـ | 12 دجنبر ـ 1967م |
| ● قال ﷺ : «سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله» ................................................ | 10 رمضان ـ 1388هـ | 1 دجنبر ـ 1968م |
| ● تفسير قوله تعالى : ﴿ليس البر أن تولوا..... الآية﴾ | 10 رمضان ـ 1394هـ | |
| ● شرح حديث هرقل وأبي سفيان في بداية الوحي.. | 10 رمضان ـ 1395هـ | |

## المقالات المنشورة بـ : «مجلة دعوة الحق»

| عنوان الموضوع | العدد | السنة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ● استقلال جميع العرب ........................................ | 1 | 1957 | 28 |
| ● محافظون ومجددون ........................................ | 2 | 1975 | 9 |
| ● المرأة في الإسلام ........................................ | 4 و 5 | 1975 | 31 |
| ● الحج مؤتمر إسلامي سنوي ........................ | 5 | 1959 | 9 |
| ● عقيدة الإسلام شريعة وكفاح ........................ | 7 | 1959 | 14 |
| ● وذكرهم بأيام الله ........................................ | 2 | 1960 | 14 |
| ● الدستور المنتظر ........................................ | 3 | 1960 | 32 |
| ● هل يكون الخير مجازا إلى الشر ؟.................. | 6 | 1960 | 13 |
| ● حول توحيد الصيام والأعياد بين الأقطار الإسلامية | 10 | 1960 | 6 |
| ● إفريقيا تخطو خطوة حكيمة ........................ | 6 | 1961 | 64 |
| ● ابن يوسف والكتيبة (2) ........................ | 1 | 1963 | 5 |
| ● الخيانة السياسية والاجتماعية ........................ | 2 | 1963 | 11 |

2) أعيد نشره بمجلة الإحياء م 1 ع 1 ص 90.

| عنوان الموضوع | العدد | السنة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ● وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه .................. | 2 | 1964 | 3 |
| ● الإسلام والاستعمار .................................. | 5 | 1964 | 4 |
| ● شهر صائم ودرس قائم .................................. | 4 | 1967 | 18 |
| ● حاجتنا إلى ثقافة أصيلة تستفيد من النصوص، وإلى قائد قدوة صالحة تستولي على النفوس ........... | 1 | 1968 | 26 |
| ● القرآن دعوة إلى التوحيد والتجديد والثقة بالنفس ... | 3 | 1968 | 48 |
| ● الدولة العلوية والقرآن .................................. | 4 | 1968 | 27 |
| ● الدولة العلوية وعنايتها بالثقافة العامة ومجالس التفسير والحديث .................................. | 4 | 1969 | 8 |
| ● القرآن حضارة الإنسان، وسعادته في الماضي والحاضر والمستقبل .................................. | 7 | 1969 | 10 |
| ● الذكرى الأربعينية لميلاد الحضرة الحسنية ........... | 8 | 1969 | 9 |
| ● مؤتمر القمة العربي والإسلامي يبشران بمستقبل حاسم، وببعث إسلامي .................................. | 3 | 1970 | |
| ● واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا .................. | 7 | 1970 | 11 |
| ● لقاء بين العرش والشعب .................................. | 3 | 1971 | 11 |
| ● يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون .................................. | 5 | 1971 | 13 |
| ● الزبير بن العوام .................................. | 8 | 1971 | 13 |
| ● الاحتفال بذكرى عيد العرش مناسبة للتذكير بدولة العرش .................................. | 1 | 1972 | 15 |
| ● اللغات في الإسلام ...... وترجمة القرآن إليها (3) .... | 2 | 1972 | 12 |

(3) أعيد نشره في مجلة جوهر الإسلام التونسية عدد 5 سنة 72 ص 20.

| عنوان الموضوع | العدد | السنة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ● نظرية التأميم نظرية أجنبية، وطبيعة التأميم طبيعة شيوعية (4) ........................................ | 4 | 1972 | 7 |
| ● نعود إلى التأميم ... والعود أحمر (5) .................. | 1 | 1973 | 10 |
| ● العرش في دولة الأمجاد يتوجه إلى ساحة الجهاد ..... | 4 | 1973 | 53 |
| ● تعقيب على التصويب، أو تعقيب على التعقيب ......... | 7 | 1973 | 13 |
| ● العرش والتعليم الديني الأصيل القائم على حقائق التنزيل ........................................ | 8 | 1973 | 14 |
| ● العرش يعقد العزم على تحرير الصحراء، والشعب يهتف بخوض المعركة الكبرى ........................ | 10 | 1975 | 31 |
| ● تحية العرش الذي ابتدع المسيرة الخضراء، وانتزع الحواجز، وفتح أبواب الصحراء ........................ | 5 | 1976 | 11 |
| ● أغلاط أقرب الموارد في بعض الشواهد ................ | 5 | 1976 | 6 |
| ● مؤتمر الفقه الإسلامي ................................ | 10 | 1976 | 17 |
| ● نصر من الله وفتح قريب ................................ | 2 | 1977 | 22 |
| ● تلاعب الصليبية الصهيونية في الشرق الأوسط ....... | 23 | 1972 | 35 |
| ● حول الزيادة في مقادير الزكوات ........................ | 5 | 1978 | 8 |
| ● الحسن الثاني رسالة وإصلاح وتجديد ................ | 1 | 1980 | 35 |
| ● الإمام مالك، ونظريته في تأصيل عمل أهل المدينة (6) | 3 | 1980 | 40 |
| ● ذكريات عيد العرش المجيد ............................ | 1 | 1981 | 87 |
| ● دور المجالس العلمية قديما وحديثا ..................... | 7 | 1981 | 11 |

4) أعيد نشره بمجلة (جوهر الإسلام) ع 9 س 72.

5) رد عليه في نفس العدد الأستاذ عبد الواحد الناصر في ص 13، وفي ص 12 ع 5 و 6 س 72 ص 38 وفي العدد 2 س 73 ص 36.

6) أعيد نشره في مجلة (الإيمان) ع 10 س 70 ص 59، شارك به في ندوة الإمام مالك المنعقدة بفاس عام 1980.

| عنوان الموضوع | العدد | السنة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ● تحية مولانا أمير المؤمنين في ذكرى جلوسه على عرش أجداده المجاهدين ........................ | 1 | 1982 | 39 |
| ● تحية العرش العظيم ........................ | 7 | 1983 | 8 |
| ● ذكريات عيد العرش المجيد ........................ | 234 | 1984 | 17 |

## المقالات المنشورة بـ : «جريدة الميثاق»

| عنوان الموضوع | العدد | السنة |
|---|---|---|
| ●رمضان والشيطان ........................ | 1 | 1962 |
| ●بين فكرة الأمس وواقع اليوم ........................ | 2 | 1962 |
| ●تعميم حكم الصيام بين أهل الإسلام ........................ | 3 | 1962 |
| ●الصراط المستقيم وضرورة الهداية إليه ........................ | 6 | 1962 |
| ●حجة الوداع وخطبة الوداع ........................ | 8 و 9 | 1962 |
| ●متى نؤمن العربية؟ ومتى يقوم التعريب؟ ........................ | 12 | 1962 |
| ●الخمر داء، وإثم وفساد ........................ | 14 | 1962 |
| ●جولة في ساحة التعليم ........................ | 17و18 | 1962 |
| ●كلمة في المجلس الأعلى للتعليم ........................ | 18 | 1962 |
| ●ليس من السهل تحديد النسل ........................ | 21 | 1962 |
| ●استجواب مع الشيخ الرحالي الفاروقي ........................ | 23 | 1963 |
| ●الصوم ركن ركين في حياة المؤمنين ........................ | 24 | 1963 |
| ●شريعة النداء، وشريعة الغذاء ........................ | 28 | 1963 |
| ●محكمة الناضور، والبهائيون ........................ | 30 | 1963 |
| ●الإسلام والهجرة ........................ | 32 | 1963 |
| ●ميلاد الإسلام ........................ | 37 | 1963 |

| عنوان الموضوع | العدد | السنة |
|---|---|---|
| ●(البلايا) حديث الصيف ................................ | 38 | 1963 |
| ●الإسلام في أوله وفي آخره ................................ | 46 | 1964 |
| ●أحكام وشرائع ترتبط برمضان ................................ | 48 | 1964 |
| ●دعموا الحركة بالحركة وبكروا ................................ | 77 | 1968 |
| ●عقيدة الصيام ................................ | 78 | 1968 |
| ●من وحي القرآن ................................ | 79 | 1968 |
| ●فتوى شرعية بتحريم الاتجار في الخمر، واختلاط الجنسين في المسابح ................................ | 80 | (7)1968 |
| ●الشباب المعتمد ................................ | 92 | 1969 |
| ●فلسطين ومشروع الصندوق العائلي ................................ | 93 | 1969 |
| ●سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ................................ | 94 | 1969 |
| ●أيها المسلمون، جاهدوا في سبيل الله لإنقاذ كرامتكم ومقدساتكم، وتأهبوا لحمايتها في مكة والمدينة وفي كل مكان ................................ | 98 | 1969 |
| ●واتقوا الله ويعلمكم الله ................................ | 106 | 1969 |
| ●المصالح الضرورية، وضرورة الحفاظ عليها ................................ | 107 | 1970 |
| ●الهجرة والعزة ................................ | 108 | 1970 |
| ●الكتاتيب القرآنية، وأداء الصلاة في مدارس التربية .... | 109 | 1970 |
| ●ميثاق النكاح، وحكمة الطلاق ................................ | 115 | 1970 |
| ●لا تتبرموا من صيام شهر رمضان، فالصوم مصحة ووقاية وسعادة ................................ | 121 | 1970 |

7) فتوى أجاب عنها الشيخ الرحالي، والعلامة عبد الله كنون، والعلامة التهامي الوزاني رحمهم الله.

| السنة | العدد | عنـــوان المـوضـــــوع |
|---|---|---|
| 1970 | 122 | ●من الحكمة والعدل الإبقاء على حياة اللغة العربية، وحضانة الملة الإسلامية ................................ |
| 1970 | 124 | ●هل تحولت المدرسة الدينية الأصلية ؟ وهل تحققت إذابتها في المدرسة العصرية ؟ ............................ |
| 1971 | 132 | ●التعليم الديني بين الغرغرة والحشرجة ........................ |
| 1971 | 134 | ●ما آمن بالقرآن من استحل محارمه واستصعب امكانه ........................................................ |
| 1971 | 142 | ●لأن أصوم يوما من شعبان خير من أن أفطر يوما من رمضان ................................................... |
| 1971 | 143 | ●جددوا إيمانكم برمضان، وارفضوا بقوة أوامر الشيطان ................................................... |
| 1971 | 145 | ●من يعوق الدعوة الإسلامية أن تسير مسيرتها ؟...... |
| 1971 | 146 | ●كلمة في مؤتمر رابطة علماء المغرب المنعقد بمراكش .. |
| 1972 | 149 | ●أفيقوا من خيالات الأحلام وخرافات الأوهام ......... |
| 1972 | 150 | ●حملة التعقيم حملة عدائية استعمارية ................. |
| 1972 | 151 | ●التربية الإيمانية، والتربية الإنمائية ........................ |
| 1972 | 153 | ●موسم السلام ومولد الإسلام .............................. |
| 1972 | 157 | ●نظام الحركة المطلق يتيح التمرد على الشريعة واتباعها، ويبرر وضع الأشياء في غير مواضعها ..... |
| 1972 | 159 | ●مشاكل المدرسة ومشاكل الشبيبة ........................ |
| 1973 | 168 | ●صراع بين يوم الجمعة ويوم الأحد ...................... |
| 1973 | 173 | ●إهمال التربية والتعريب تشجيع على الفساد والتخريب ............................................. |

| عنــــوان المــوضـــــوع | العدد | السنة |
|---|---|---|
| ●أحداث النصر والفتـح والقرآن تجمعت وتظـاهرت في شهر رمضان .................................... | 187 | 1974 |
| ●رد الخطا، وكشف الغطا[8] .................................... | 189 | 1974 |
| ●ميلاد محمـد أعظم وأكـرم، وصراط محمد أقسـط[9] وأقوم .................................... | 219 | 1976 |
| ●بـدعة فيلم محمـد رسول اللـه تظهـر مـن جديـد فاحذروا دين البدعة، والزموا دين الهجرة ............ | 239 | 1977 |
| ●وضعية الأوقاف وملكية الأحباس ............... | 271 | 1978 |
| ●الهجرة النبوية نقطة تحول في الدعوة الإسلامية ...... | 308 | 1979 |
| ●رد البدائع والمحدثات، ورفض المفاسد والمنكرات ...... | 328 | 1980 |
| ●أعظـم الذكـريات الهجـرة، وأقـوم الدعـوات الدعـوة الإسلامية .................................... | 335 | 1980 |

## المقـالات المنشـورة بـ : «مجلـة الإرشـاد»

| عنــــوان المــوضـــــوع | العدد | السنة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ●تفسير حديث شريف .................................... | 3 | 1967 | 8 |
| ●محمد رسول الله .................................... | 5 | 1967 | 6 |
| ●الأمانة والعهد .................................... | 6 | 1967 | 9 |
| ●حول تربية الجيل الصاعد .................................... | 8 | 1968 | 13 |
| ●الإيمان الصـادق والجهاد النـاطـق هما سبيل العـزة والنهوض .................................... | 4 | 1969 | 8 |

8) رد على الدكتور عبد الواحد وافي.
9) أعيد نشره بمجلة الإيمان سنة 1976 ص 10.

| عنوان الموضوع | العدد | السنة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ●فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عامة | 7 | 1969 | 15 |
| ● التآسي | 2 | 1970 | 8 |
| ●أبو بكر الصديق | 9 و10 | 1970 | 6 |
| ●عمر بن الخطاب | 1 | 1970 | 16 |
| ●الخليفة الثالث لرسول الله ﷺ | 3 | 1971 | |
| ●الخليفة الرابع لرسول الله ﷺ | 4 | 1971 | 12 |
| ●طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عمر | 5 و 6 | 1971 | 12 |
| ●عبد الرحمان بن عوف | 1 | 1972 | 9 |
| ●مكانة العلم في الإسلام | 3 | 1972 | 17 |
| ●عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال | 4 | 1972 | 13 |
| ●سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل | 5 و 6 | 1972 | 15 |
| ●سعيد بن أبي وقاص | 9 و 10 | 1972 | 15 |
| ●سمو الأمير مولاي رشيد يلتحق بالكتاب القرآني | 2 | 1975 | 15 |
| ●الصدق في الحملة والشكر في النعمة | 1 | 1976 | 10 |
| ●الإسراء وليلة القدر ويوم الجمعة ويوم الجمع | 3 | 1978 | 31 |
| ●العدوى والطيرة والتشاؤم | 7 و 8 | 1979 | |
| ●مقالة الإمام مالك بن أنس في ولد أخته وفي شأن يحيى ولده | 2 | 1980 | 13 |
| ●لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض .. | 1 | | 16 |

## المقالات المنشورة بـ : «مجلة الإيمان»

| عنوان الموضوع | العدد | السنة |
|---|---|---|
| ●﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾ | 3 | 1966 |
| ●الرشد هو التحرر من الأهواء والشهوات | 4 | 1966 |

| عنوان الموضوع | العدد | السنة |
|---|---|---|
| ●الهجرة تحييكم وتدعوكم إلى إصلاح أنفسكم .......... | 9 | 1976 |
| ●السيرة النبوية طريق النهضة، وسبيل السعادة ...... | 7 | 1977 |
| ●شخصية القاضي عياض ومكانته العلمية والاجتماعية | 72 و 73 | 1978 |

## المقالات المنشورة بـ : «مجلة الكلمة»

| عنوان الموضوع | العدد | السنة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ●التعاون بين الثقافة والسياسة ........................ | 2 | 1971 | 17 |
| ●فتوى في حكم حلق اللحية ............................ | 2 | 1971 | 75 |
| ●حملة التعقيم حملة عدائية استعمارية ................... | 4 | 1972 | 22 |
| ●فتوى شرعية ................................................ | 4 | 1972 | 116 |

## المقالات المنشورة بـ : «مجلة الإعتصام»

| عنوان الموضوع | العدد | السنة |
|---|---|---|
| ●ضرورة التمسك بشريعة الحق، وأصالة النطق ........ | 3 | 1976 |

## المقالات المنشورة بـ : «مجلة اللسان العربي»

| عنوان الموضوع | المجلد | السنة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ●اللغة العربية وأثر القرآن في تطورها ..................... | 7 | | 121 |

## المقالات المنشورة بـ : «مجلة لسان الدين»

| عنوان الموضوع | الجزء | السنة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ●ذكرى المولد النبوي ........................................ | 1 | 1951 | 7 |

## المقالات المنشورة بـ : «مجلة هدي القرآن»

| عنوان الموضوع | العدد | السنة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ●كتاب المسلمين ........................... | 1 | | 60 |

ونشرت له المطبعة الملكية كتيبا صغيرا عنوانه : **(الدين النصيحة)**، وهو عبارة عن محاضرة ألقاها بجامع الكتبية يوم 29 محرم 1389 هـ موافق 17 أبريل 1969، أمام جلالة الملك الحسن الثاني. وكتيبا آخر عنوانه : **(لمحات في النظام الاقتصادي الإسلامي)** نشرته الجمعية المغربية للتضامن الإسلامي.

وكلف من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحقيق **سورتي البقرة وآل عمران** من تفسير ابن عطية الأندلسي.

وكلمة في تأبين العلامة السيد التهامي الوزاني في ذكراه الأربعين، نشرتها رابطة علماء المغرب فرع تطوان.

إلى جانب كل هذا، وقفت له على مجموعة من الكلمات لم تنشر له بعد، يسعدني إدراجها في نهاية هذا المقال، وهي كما يلي:

### كلمات لم تنشر

- بين التقدم والنهوض، والتأخر والجمود.
- تحية المسيرة المغربية، وإلى القبائل الصحراوية.
- تأبين العلامة عبد الله الجراري.
- التعريب.
- التعليم الأصيل في عهد المولى محمد الخامس رحمه الله، وفي عهد خلفه البار المولى الحسن الثاني نصره الله.
- تقريض كتاب منهاج المسلم في إصلاح المجتمع.
- توديع الحجاج.
- تلاعب الصليبية والصهيونية في الشرق الأوسط.
- جامعة القرويين التي بعثها أمير المومنين جلالة الحسن الثاني الساهر الأمين.
- جواب على عدة أسئلة واردة من باكستان حول الزيادة في مقادير الزكاة.
- حديث الإسراء والمعراج.
- الحسن الثاني رسالة وإصلاح وتجديد.
- رسالة الإسلام وهدايته.
- السيرة النبوية طريق النهضة، وسبيل السعادة.

● السلفية والطرقية.
● صوموا أياما معـدودة فرضها الله، واحذروا أن تتحدوا حدود الله.
● «الصوم لي وأنا أجزي به».
● صوموا وقوموا شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن، فإنه خير رياضة، وعبادة لأهل الإيمان.
● عيد ميلاد أحمد ومحمد.
● ليلـة الإسراء، وليلـة القـدر، ويـوم الجمعة، ويوم الجمع.
● «من أحـدث في الديـن ما ليـس منه فهو رد».
● موسى والخضر عليهما السلام.
● هل يحصل ثواب القراءة للميت..؟
● هذه قاعة النواب والمجلس التشريعي. (بمناسبة الحملة الانتخابية).

**مراكش ـ أحمد متفكر**

# تنبيه و تعقيب

## على مقال: "رواد المغرب في العلوم البحتة"

للأستاذ محمد عز الدين المعيار الأندلسي
أستاذ بكلية اللغة العربية بمراكش

ترددت كثيرا قبل الإقدام على كتابة هذه الكلمات، رعيا لما يربطني من أواصر الصداقة والزمالة بالأخ الكريم الأستاذ عبد الحميد محيي الدين الباعمراني، ناشر المقال المشار إليه أعلاه(1). لكن سرعان مازال ترددي، وصح عزمي على ضرورة كشف القناع عن قصة هذا المقال، الذي كنت في يوم من الأيام واضع تصميمه وكاتب نصه الأصلي.

وبيان ذلك، أن هذا البحث، قدم أساسا إلى السيد عميد جامعة القرويين السابق الدكتور إدريس العلوي العبدلاوي، بواسطة قيدوم كلية اللغة العربية ـ إذذاك ـ الأستاذ المهدي الوافي، تحت عنوان: (مدخل إلى الرياضيات في المغرب إلى نهاية القرن 19م)، وكانت مهمة إنجازه قد أسندت إلى كل من الأستاذ محيي الدين، الذي لم يتحمس للموضوع أول الأمر، وإلى كاتب هذه السطور، الذي راح منذ اللحظة الأولى، يجمع المادة ويقارن بين النصوص، ويستخلص النتائج، في انتظار تنظيم لقاءات بينه وبين زميله المذكور آنفا، لينسقا عملهما قبل تحرير الموضوع.

لكن مدة الانتظار طالت، مما جعلني أتحمل ـ بمفردي ـ المسؤولية كاملة، فلم ألبث أن حررت البحث وقدمته إلى السيد القيدوم، عندها جاء الأستاذ عبد الحميد متحمسا، يطلب مهلة لإتمام عمله، وفعلا كان له ما طلب، فتسلم نسخة مما أعددته، أضاف إليها على عجل بعض الإضافات، المتمثلة في الإشارة إلى مدى عناية علماء الجنوب (سوس) بعلوم التعاليم، وفي

1) نشر هذا المقال بمجلة «دعوة الحق» العدد : 286، الصفحات : 88 ـ 100.

التوسع في بعض التراجم، اعتمادا على كِتَابَي: «النبوغ المغربي» للأستاذ الراحل سيدي عبد الله كنون، و«الأعلام» للمرحوم خير الدين الزركلي، ثم حررنا الموضوع في صورته النهائية، وقدمناه إلى إدارة الكلية، التي رفعته إلى السيد عميد الجامعة.

وبعد خمس سنوات من ذلك العهد، يسمح الأستاذ الزميل لنفسه بنشر هذا العمل المشترك باسمه، على صفحات مجلة «دعوة الحق الغراء» تحت عنوان «رواد المغرب في العلوم البحتة» دون مراعاة لما يقتضيه الاشتغال بالبحث العلمي من أمكانة وأخلاق.

وبعد هذا التنبيه الذي لم يكن منه بد، لإرجاع الحق إلى نصابه، أنتقل إلى التعقيب على هذا المقال ـ في إخراجه الجديد ـ لأبرز من داخله أدلة أخرى تعضد الأدلة الخارجية ـ السابقة الذكر ـ على أن نسبة هذا المقال إلى الأستاذ محيي الدين بمفرده لا تصح.

إن هذا المقال جاء في حلته الجديدة مطابقا لأصله في أكثر فقراته ونصوصه وأهم أفكاره، اللهم ما كان من بعض الحذف الذي ترك ثغرات واضحة، تشهد على أن هوية هذا البحث، ما كانت لتضيع بمجرد تغيير عنوانه.

وفيما يلي بيان ذلك:

1 ـ حذف توطئة هامة، كنت قد حددت فيها موقع العلوم الرياضية (التعاليم) بين العلوم العقلية عند علماء المسلمين، مذيلا ذلك برسم بياني لفروع علوم التعاليم، وفق تصنيف العلامة ابن خلدون في مقدمته، الشيء الذي يسر لنا ضبط الحقل المدروس، ومن ثم جاء مضمون البحث مطابقا لعنوانه الأصل، ومنسجما معه إلى أبعد الحدود.

أما العلوم البحتة : (Siences Exactes) التي نشر البحث تحتها فتشمل ـ كما هو معلوم ـ الرياضيات والهيئة والفيزياء والكيمياء والفيزيولوجيا والبيولوجيا، وما إلى ذلك، مما لا ينطبق كاملا على البحث المنشور.

2 ـ حذف نص قيم لابن حزم الظاهري (ت: 456هـ) يقول فيه :

«وأما العدد والهندسة، فلم يقسم لنا في هذا العلم نفاذ ولا تحققنا به، فلسنا نثق بأنفسنا في تمييز المحسن من المقصر من المؤلفين فيه من أهل بلدنا»(2).

وهو نص يفرض نفسه على الدارس، ولا يتأتى إلغاؤه من الاعتبار في عملية

2) أحمد المقري : (نفح الطيب مع غصن الأندلس الرطيب) 3 / 176، تحقيق : د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت : (1388هـ / 1968م).

تقويم المستوى الرياضي في الغرب الإسلامي على ذلك العهد.

3 ـ حذف بعض المصادر والمراجع التي كنت قد اعتمدتها في الأصل، مع أن الأستاذ اعتمد بعض المصادر بواسطة على الرغم من تداولها بين الباحثين، كالتكملة لابن الأبار، التي نقل عنها بواسطة (أعلام الزركلي)(3).

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن ما نشر من معلومات عن الخليفة الموحدي يعقوب المنصور (ت: 595هـ / 1199م)، كنت قد اعتمدت فيه أساسا على كتاب: (العلوم والآداب والفنون) للأستاذ محمد المنوني، ومن الطريف أن الراقنة كتبت في النسخة الأصلية لهذا البحث العبارة التالية: «...حيث أسس في مسجده بها برجا عاليا للرصد»(4) بتصحيف كلمة «برجا» لتصبح «لوحا»، ثم يأتي اليوم الأستاذ محيي الدين فيكرر نفس الخطأ(5)، دون أن يكلف نفسه عناء استشارة المصادر والمراجع في ذلك.

4 ـ حذف بعض المعلومات الهامة المتعلقة بالحصار، ككنيته الأصح، وهي (أبو بكر)، واسمه الكامل: (محمد بن عبد الله بن عياش)، وكتابه (الكامل في العدد)(6). الذي قلت عنه في الأصل: إنه توجد منه قطعة نفيسة عند بعض الأصدقاء، إشارة إلى الأخ الدكتور محمد أبلاغ، الذي اكتشف السفر الأول من هذا الكتاب، وقدم عنه دراسة قيمة بتعاون مع الأستاذ أحمد جبار.

والجدير بالذكر، أن الأستاذ محيي الدين، لم يتصرف فيما كتبته عن الحصار إلا في حذفه للمعلومات الآنفة الذكر، وفي إسقاط صفحة كتاب عمر فروخ(7)، الذي أشرت إلى أن صاحبه وقع في الوهم، عندما جعل (الحصار الصغير) إسما لكتاب مزعوم لابن البناء(8).

5 ـ إسقاط اسم محقق كتاب : (رفع الحجاب عن تلخيص أعمال الحساب) لابن البناء، والاكتفاء بعبارة: «...ويقوم أحد الباحثين المغاربة بتحقيقه في فرنسا»(9)، مع

---

3) انظر دعوة الحق : العدد : 286 / ص 92.

4) محمد المنوني : (العلوم والآداب والفنون على عهد الموحدين) 109. الطبعة 2 الرباط : 1397هـ / 1977م.

5) دعوة الحق : ع 286 / ص : 92.

6) يوجد السفر الأول منه مخطوطا في خزانة ابن يوسف بمراكش تحت رقم 313.

7) عمر فروخ : (تاريخ العلوم عند العرب) : 137 ـ دار العلم للملايين ـ بيروت، 1397هـ / 1977م.

8) دعوة الحق : ع، 286 / ص 92.

9) نفس المرجع : 94 / الهامش 19.

أن الكتاب تـم تحقيقه منـذ أربع سنـوات، وهو الآن تحت الطبع بكليـة الآداب بفاس، ومحققه هو (قريبي) الدكتور محمد أبلاغ الأستاذ بـالكلية المذكورة منذ حـوالي ثلاث سنوات.

والحق أن الأستـاذ محيـي الـديـن، لا يعـرف هـذا الباحـث، ولا عملـه، إلا من خلال المعلـومـات، التي أثبتهـا في البحث الأم، والتـي تغـيرت بحكـم الزمـن، الشيء الـذي لم يستطـع الزميـل الكريـم مـواكـبـتـه.

6 ـ حـذف بعـض المعـلـومـات المتعلقـة بعهـد السلطـان سيـدي محمـد ابـن عبـد الرحمـن، وفـي مقدمتهـا وفـاتـه عام (1290هـ / 1873م)، مما نتج عنـه نسبتـه إلى القـرن الرابـع عشر الهجري(10).

ومنها حـذفـه لأمر السلطـان المذكـور بترجمة أحد كتـب الفلك المشهورة للعـلامة الفرنسي (جروم دي لا لاند) (تـ: 1764م)، وهـو الكتـاب الـذي تـوجـد منـه نسخـة مترجمة في الخزانة الحسنية بالرباط تحت عـدد (5405) بعنـوان: (الجامـع المقـرب النافع المغرب)(11).

7 ـ إسقـاط أسماء سبعة مـن الأعلام الـذين كـانت لهم الـريادة في مجال علـوم التعاليم في المغرب، نذكر منهم:

● أحمـد بـن حسـان البلـنـسي المغـربي (تـ: 598هـ / 1201م) واضـع الشـكـل الهنـدسي لاستخـراج القبـة الأتوماتيكية التي أحدثها الخليفة الموحدي يعقـوب المنصـور بجـامعـه بقصبـة مراكش(12).

● علي بن عبد الله بن محمد التادلي ابن هيـدور (تـ: 816هـ / 1413م)، أحـد أئمة الفـرائض والحسـاب في وقته، وصـاحـب كتـاب (التمحيص في شرح تلخيـص أعمال الحساب)(13) لابـن البنـاء، وتصـانيـف رياضية أخرى هامة(14).

● إبراهيم بن أبي القاسم السملالي (ت 927هـ / 1520م)، مؤلف: (مفتاح أجنحة الرغاب في معرفة الفرائض والحساب)(15).

مـع أن العنوان الـذي اختاره الأستـاذ محيي الدين يقتضي ذكر أبرز الرواد الذين

10) نفس المرجع : 100.
11) انظر مجلة البحث العلمي ـ ع 6 / س 2 / ص 32.
12) محمد المنوني : (العلوم والآداب والفنون) ـ 106.
13) يوجد منه نسخ مخطوطة بالخزانة العـامة بالرباط منها التي تحت رقم 2147د، ويتضمن هذا الكتاب ترجمة وافية ودقيقة عن ابن البناء المراكشي، نأمل أن ترى النور...
14) انظر مجلة المناهل : ع 33 / ص 85 وما بعدها (ضمن مقال للأستاذ المنوني).
15) طبع على الحجر بفاس عام 1322هـ / 1904م.

تــركــوا بصمات واضحــة على العلــوم الرياضية.

● يضاف إلى مـن ذكرنا ـ مـن أمثال : ابن السمح الغرناطي، وابن منعم العبدري، والأبلي، وابن قنفد القسنطيني وعبد السلام بن محمـد العلمي الفـاسي، وغيرهـم، ممـن نتمنى بـإخلاص أن يقوم الأستـاذ محيي الـدين في مقـال قـابـل برد الاعتبـار لهم، وإحـلالهم المكـان الـلائق بهم بين الـرواد الكبار، الذين لا يمكن بحال أن يقارن بهم بعـض الذيـن وردت أسماؤهم في البحث الذي كان مجرد «مدخل إلى الرياضيات في المغرب» فتحول إلى مقال عن «رواد المغرب في العلوم البحتة».

وأخيرا، أتمنى أن أكـون قد وفقـت إلى الدفـاع عن حقـي دون أن أسيء إلى زميلي، الذي اختـار في البحث هذا السبيـل، فكان المسؤول عن هذا التعقيب.

مراكش : محمد عز الدين المعيار الإدريسي



# الكومبيوتر

للشاعر أحمد نجيد

قضى العقل يا «عقل» كل العجب     لمرآك تقضي له ما طلب

كأنك لم تك من صنعه     تجاوزت ما قد دهى وسلب!

براك كما شاء، لكنما     غدا بك، يا صنعه منتهب!

أهذا سليمان في جنده     وراءك ينجز كل أرب؟

لطرفة عين، وومضة برق     وما دون ذاك وذا إن وجب!

* * *

أرادوك عقلا «اليكطرونيا»     ولا مستحيل عليك انتصب

فكان لهم ما أرادوا، كذا     تجوس الديار، وتنضو الحجب

وتدني القصي، وتقصي الدني     وتنشر ما قد طوته الحقب

تجد إذا ما دعيت لجد     وتلعب إن سألوك اللعب

وتبني وتهدم وفق المراد     وتغشى الحضيض، وترقى السحب

تسهل، إن شئت، كل عصي     ولو كان بين مراقي الشهب!

وتلبس، إن شئت أنت العراة     بما راق من موشيات قشب

ولا سر إلا كشفت غطاه     فحصحص كالشمس فوق الهضب

وما كان للشك فيما كشفت     غطاه مكان ولا للريب

ولا ســــؤل إلا جـــــريــــت وراه
بــذلـــك، يــاعقـــل، ســـدت العقـــول
ولـــو أنـــت يـــاعقـــل، مـــن خلقهـــا
فسبحـــان ملهـــم بعـــض العقـــول
تصرفــــــه ويصرفهـــــــا

فـــأنجـــزتـــه، مـــا عنـــاك السبـــب
وأمـــرك أنـــت لهـا قـــد خلـــب
ومنهـــا الـــدوا إن شكـــوت العطـــب
صنـــاعـــة عقـــل لها عـــاد أب!
وتطلبــــه فيلبـــــي الطلــــب

محمد نجيد

## المملكة المغربية
## وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

# إعـلان

تنهـي وزارة الأوقاف والشـؤون الإسلاميـة إلى جمهور العلماء والأسـاتذة والطلبـة والمثقفين أنها ـ في إطار التعـريف بالتراث الإسلامـي الأصيل الذي تقوم الـوزارة بطبعه منذ سنوات في مختلف أنـواع العلوم والمعرفة الإسلامية، والعمـل على نشره وتقريبه من الباحثين والدارسين، فإن الوزارة فتحت عدة مكتبات في المدن الآتية:

| | | |
|---|---|---|
| ـ الدار البيضاء | : | زنقة الفقيه الجاي رقم 19 حي الأحباس. |
| ـ الجديدة | : | درب 432 رقم 8 شارع الحسن الثاني. |
| ـ الصويرة | : | ساحة مولاي الحسن بجانب المسجد العتيق. |
| ـ مراكش | : | عمارة الأحباس شارع الحسن الثاني ـ باب دكالة. |
| ـ تارودانت | : | قيسارية تالمقلات رقم 56. |
| ـ مكناس | : | المركب التجاري بباب بوعماير. |
| ـ فاس | : | ساحة فلورانسا ـ عمارة لوربان. |
| ـ صفرو | : | المشروع السكني والتجاري بستي مسعودة رقم 11. |
| ـ تازة | : | بجانب مسجد الحسن الثاني بتازة السفلى. |
| ـ وجدة | : | باب الغربي بجانب مقر المجلس العلمي. |
| ـ الناضور | : | عمارة الأوقاف بشارع طنجة. |
| ـ الحسيمة | : | ساحة إفريقيا بجوار مسجد السنة. |
| ـ تطوان | : | بجانب ملجأ سيدي افريج. |
| ـ القصر الكبير | : | شارع محمد الخامس (قرب نظارة الأوقاف). |

كما قررت الوزارة منح تخفيض عـام على جميع مطبوعاتها نسبته 30٪، وستواصل الوزارة في القـريب العاجـل بحول الله فتـح مكتبات جديـدة في عدة مدن أخـرى لنفس الهدف والغاية.

وبه الإعلام.

والسلام.

# فهرس العدد 292



## أبحـاث ودراسـات

مطبعة فضالة . المحمدية . المغرب
رقم الايداع القانوني 1981/3

# دعوة الحق

شهرية تعنى بالدراسات الاسلامية
وبشؤون الثقافة والفكر

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية
الرباط - المملكة المغربية



أسسها :
جلالة المغفور لـه
محمد الخامس
قدس الله روحه
سنة
1376 هـ — 1957 م

التحرير :
الهاتف : 623.60

الإدارة و التوزيع
636.93
627.03
627.04
608.10

*

الاشتراكات : في المملكة المغربية : 70 درهماً
في العالم : 80 درهماً

الحساب البريدي : رقم 55-485 . الرباط
compte chèque postal 485 - 55
à Rabat

ثمن العدد : 4 دراهم



# المسجد النبوي الشريف

## بالمدينة المنورة

ثمن العدد :
4,55 دراهم